

الكتاب: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية

المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)

الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

الطبعة: الثانية، 1357هـ - 1938م

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالخواشى]

مقدمة

...

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد، أقمت الدليل، فأنرت السبيل، وأرسلت المرسلين، مبشرين ومنذرين، وقلت وقولك الحق: {إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَّكُمْ وَأَقْعَدْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا} .

وهذه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، جمعت فيها بين مذهب الإمام أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالحاكم الشرعية المصرية من المذاهب الأخرى، وراعيت قدر استطاعتي أن أبسط عبارة الحكم وأقرنه بدليله وحكمته تشريعه، وأذكر مواد القوانين الموضوعية التي أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب الباعثة على الأخذ بها، وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية.

وإنني أعترف بالفضل للسابقين، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويوفقني إلى ما أبتغيه من خدمة

الفقه الإسلامي ونفع طالبيه،

عبد الوهاب خلاف

رجب سنة 1355هـ "أكتوبر سنة 1936م"

(1/3)

الموضوعات:

الزواج:

تعريفه، حكمه تشريعه 13

مقدمات الزواج:

الخطبة، ما يباح فيها 16، من تباح خطبتها 18، فسخ الخطبة وما يترب عليها 20.

أركان الزواج:

الإيجاب والقبول وما يشترط فيهما 21

شروط الزواج:

شروط العقاده أربعة 23، شروط صحته اثنان 25، شروط نفاذها اثنان 27، شروط لزومه واحد

. 28، شروط سماع الدعوى به اثنان 29، شروط تسجيله في الوثيقة الرسمية واحد 32.

صيغة الزواج:

تجيزها وتعليقها وإضافتها إلى زمان مستقبل واقتراها بشرط 36.

حكم الزواج:

إما فرض أو واجب أو سنة أو حرام أو مكروه 38، حكم الزواج الباطل، حكم الزواج الفاسد 39.

حكم الزواج الموقوف، حكم الزواج الصحيح النافذ 42.

الحرمات من النساء:

حكم تحريمهن 44، الحرمات تحريماً مؤبداً: بسبب النسب، بسبب المصاهرة 46، بسبب الرضاع

48، الحرمات تحريماً مؤقتاً: زوجة الغير ومعتدته 51، الحرم على الحرم 52، الخامسة لمن في عصمه

أربع 53، المطلقة ثلاثة، من لا تدين بدين سماوي 55، الأمة على الحرة 57.

(1/5)

الولاية على الزواج:

من ثبتت عليه ولاية التزويج، من ثبتت له ولاية التزويج 58، ترتيب الأولياء في حق التزويج 59،

شروط الولي، غيبة الولي وعضله 61، أحكام تزويج الأولياء 62، أحكام تزوج الكبير أو الكبيرة

بنفسه 64.

الوكالة بالزواج:

من له حق التوكيل وسلطة الوكيل في إنابة غيره عنه ومهمته 66، متى ينفذ تزويج الوكيل على موكله

ومتى لا ينفذ 67، متى ينفذ تزويج الوكيل على موكلته وممتلكاته متى لا ينفذ 68.

الكفاءة في الزواج:

التكافؤ للزواج معتبر في أمور ستة 70، من له الحق في الكفاءة 72، فيمن تعتبر الكفاءة متى

تعتبر 74.

حقوق الزوجة على زوجها:

1- المهر: تعريفه وسبب وجوبه ودليل وجوبه 76، أقل المهر شرعاً وما يصح أن يكون مهراً 77،

من له الحق في المهر 78، متى يكون المهر الواجب عشرة دراهم فقط 79، متى يكون المهر الواجب

مهر المثل 80، متى يكون المهر الواجب هو المسمى في العقد، متى يكون المهر الواجب أقل هذين

المهرتين 81، زيادة المهر بعد العقد والحط منه 82، متى يجب للزوجة مهرها بتمامه 83، متى يجب

للزوجة نصف مهرها 86، متى يجب للزوجة المتعة 89، متى لا يجب للزوجة شيء من المهر، اقتراض

المهر بشرط 90، قبض المهر وحق التصرف فيه 93، ضمان المهر 95، هلاك المهر واستهلاكه

واستحقاقه 97، قضايا المهر 98، الجهاز وأثاث البيت 102، قضايا الجهاز والأثاث 104.

2- نفقة الزوجية: تعريفها ودليل وجوبها وسبب استحقاقها 106، شروط استحقاقها ومن تستحقها

ومن لا تستحقها 107، تقدير النفقة وأساس تقديرها 111، نفقة زوجة الغائب 114، متى تكون

نفقة الزوجة ديناً على زوجها 116.

- 3- عدم الإضرار بالزوجة: دليله وما يترب على الإضرار 120.
- 4- العدل بين الزوجات: دليلها والمراد به شرعا 121.

(1/6)

حقوق الزوج على زوجته:

1- الطاعة: دليلها والمراد منها شرعا 122.

2- ولية التأديب: دليلها وحدودها شرعا 123.

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

حسن المعاشرة وحرمة المصاهرة والتوارث وملك المتعة 123.

زواج المسلم بالكتابيات:

حكمه والفرق بينه وبين زواجه بالمسلمة ونظام عقده في مصر 124.

زواج غير المسلمين بعضهم بعض:

حكمه ومتى يتعرض لهم فيه ومتى لا يتعرض 127.

الطلاق:

تعريفه 131، حكمة تشريعه 132، لم استقل به الزوج دون الزوجة ولم شرع ثلثا 133، من يقع

منه الطلاق 134، من يقع عليها الطلاق 136، ما يقع به الطلاق 138، عدد الطلاقات 139.

صيغة الطلاق:

إما منجزة أو معلقة أو مضافة إلى زمن مستقبل أو يمين 141.

أنواع الطلاق:

إما رجعي أو بائن بينونة صغرى أو بائن بينونة كبرى 143.

حكم الطلاق:

الأصل فيه الحظر وقد يكون واجباً ومندوباً وسنيناً وبدعياً 146، الطلاق الرجعي وحكمه 148.

الطلاق البائن بينونة صغرى وحكمه 150، الطلاق البائن بينونة كبرى وحكمه 151. طلاق

المريض مرض الموت:

تعريف مرض الموت وحكم الطلاق الواقع فيه 152.

(1/7)

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

تكيف التفويض وصيغته وأحوالها 154.

الخلع:

تعريفه. شرطه. صفتة. بدله. صيغته. حكمه 157.

الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة:

1- لعدم الانفاق 165.

2- للعيب 168.

3- للضرر 170.

4- لغيبة الزوج سنة فأكثر بغير عذر 171.

5- لحبس الزوج ثلاث سنوات فأكثر 172.

فسخ الزواج:

الفرق بين الطلاق والفسخ، متى يتوقف الفسخ على القضاء 172.

العدة:

تعريفها وسبب وجودها 174، حكمه تشرعها 176، أنواعها: العدة بالقروء 176، العدة بالأشهر،

العدة بوضع الحمل 177، تحول العدة من نوع إلى نوع 178، مبدأ العدة 180، واجب المعتدة

181، نفقة المعتدة وشرط استحقاقها ومن تستحقها ومن لا تستحقها 182.

ثبوت النسب بالغراش:

المراد شرعا بالغراش ومتى تعتبر الزوجية فراشا 185، أقل مدة الحمل وثبوت النسب حال قيام

الزواج الصحيح 187، ثبوت النسب حال قيام الزواج الفاسد، ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة

189، أقصى مدة الحمل وثبت النسب بعد الفرقه بالطلاق أو الوفاة 190، مقارنة بين مذهب أبي

حنيفه وما عليه العمل بالمحاكم الشرعية المصرية في ثبوت النسب 191.

ثبوت النسب بالإقرار:

الفرق بين الإقرار بالبنوة والأبوة وبين الإقرار بالأخوة والعمومة 194.

(1/8)

ثبوت النسب بالبينة:

الفرق بين الداعوى بالبنوة والأبوة والدعوى بغيرهما 197.

اللقيط:

النقاشه والولاية عليه والفرق بينه وبين الداعي 200.

الرضاعة:

الرضاعة المحرمة للزوج 202، الرضاعة الواجبة للطفل. متى تجب على أمه 204، أجراة الرضاعة متى

تستحق للأم ولغيرها 205، إذا وجدت متبرعة بالرضاعة 206.

الحضانة:

تعريفها ومستحقوها وترتيبهم 207، شروط الحاضنة 208، مدة الحضانة، أجراة الحضانة ومن

تستحقها متى تستحق 210، الحضانة فيها حق للصغير والحاضنة 211، التبرع بالحضانة ومقارنته

بالتبعد بالرضاعة 212، سفر الحاضنة بالولد 213، بعد انتهاء مدة الحضانة 214.

نفقات الأقارب:

النفقة الواجبة للفرع على أصله في وجود الأب 217، النفقة الواجبة للفرع على أصله في عدم وجود الأب 221، النفقة الواجبة للأصل على فرعه 222، نفقات ذوي الأرحام بعضهم على بعض 224، تقسيم ابن عابدين من تجب عليهم النفقة 225، زوجة المستحق للنفقة 228
مقارنة بين أنواع النفقات:

من جهة سبب الوجوب 229، من جهة حكمة الإيجاب 230، من جهة الشرط فيمن تجب عليه 231، من جهة صيرورتها دينا على من تجب عليه 231، من جهة الاختصاص القضائي 232.
الحجر:

تعريفه 234، دليله وحكمة تشريعه 235، أسبابه 236، أثره في الصغير غير المميز والجنون 237،
أثره في الصغير المميز والمعتوه المميز 238، أثره في السفيه وذي الغفلة 238، متى يثبت الحجر
الحجر على المدين 240، رفع الحجر 241.

(1/9)

الولاية على المال:

من ثبتت له الولاية المالية ومن ثبتت عليه، ولاية الأب 243، ولاية وصي الأب 245، ولاية الجد
ووصيه 250، ولاية القاضي ووصيه 251، مقارنة بين هذه الأحكام وما عليه العمل بال المجالس
الحسابية المصرية 253، مخاسبة الوصي والولي 256، أجراة الوصي 257، موت الأب أو وصيه مجها
258.

المفقود:

تعريفه وإدارة شئونه والاختصاص بشئونه 259، أحکامه: ما يعتبر حيا بالنسبة له وما لا يعتبر حيا
260، متى يحكم بموته وما يترب على هذا الحكم 261، ظهور حياته 262.

المريض مرض الموت:

تعريف المرض وتصفات المريض الإنسانية والإخبارية 263، ديون الصحة وديون المرض 266.
الهبة:

تعريفها وركنها 267، شروطها: في الواهب 269، في الموهوب له 270، في صيغة الهبة 271، في
الشيء الموهوب 272، قبض الموهوب 274، هبة المفرز المنفصل عن غيره، هبة المشاع 275، هبة
المتصل بغيره 276، الهبة بشرط العوض 277، حكم الهبة: موانع الرجوع فيها 277، جهة
الاختصاص بقضايا الهبة 279.

الوصية:

تعريفها وركنها 281، شروطها: في الموصي وفي الموصى له 283، في الموصى به 286، نفاذ الوصية
286، ما تنفذ فيه الوصية: الوصية بالمنفعة 289، حكم الوصية 291، القانون رقم 25 لسنة
1920: 293، القانون رقم 25 لسنة 1929.

(1/10)

الزواج مدخل

...

الزواج:
تعريفه:

الزواج في اللغة العربية هو الاقتران والازدواج، يقال: زوج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض. ومنه قوله تعالى: {إِنْحَسُرُوا إِلَيْنَا طَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُمْ} أي: وقرناءهم، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف، يقال: تزوجت فلانة وتزوجت بها، وزوجنيها ولبها وزوجني بها.

وفي الشريعة الإسلامية هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه. فهو من عقود التمليلك، والملك فيه وارد قصداً على متعة كل واحد من الزوجين بالآخر، ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله: هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً.

وهو من عقود التمليلك التي يتربّ عليها أثراً في الحال غير محدود بزمن، ولذا لا يقبل إضافته إلى زمن مستقبل ولا توقينه بوقت ما طويل أو قصير.

فمن تحققت أركان العقد وتوافرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر بعد ما كان حراماً عليهما، واستحقت الزوجة على زوجها المهر والنفقة، والعدل بينها وبين ضرائبهما إذا تعددت الزوجات. واستحق الزوج على زوجته الطاعة، وولاية التأديب المشروع، وعدم خروجها عن إذنه. واستحق كل منهما على الآخر حسن المعاشرة، وحرمة المصاهرة، والتوارث. وسنن ابن ممات بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة.

حكمة تشريعه، شرع الله الزواج وأحكامه حِكْمَ عدّة:
"أوطاها" بقاء النوع الإنساني على أكمل وجهه البقاء إلى الأجل الذي قدر الله أن ينتهي بقاء الإنسان إليه، وبيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط

(1/13)

بين ذكوره وإناثه وتوالدهما، كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها وإناثها، ولكن الله سبحانه تكريماً للنوع الإنساني شرع الزواج وأحكامه نظاماً لاجتماع أفراده ليكون بقاوئهم على أكمل وجوه البقاء؛ لأن موجب الزواج الشرعي الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالاً لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها، وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين: إحداهما أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيؤمن الناس التظام والتقابل اللذين يؤدي إليهما ذاك التزاحم. والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أباً معروفاً يتکفل برعايتهم والحافظة عليهم في طفولتهم وبعدها؛ حتى يبلغوا أشدّهم فيأمنوا الضياع والفناء. ففي سد الذريعة إلى التقاطل والظلم، وفي قيام كل أب بالحافظة على بنيه والعناية بهم، بقاء لأفراد

النوع على أكمل وجوه البقاء.

ولا كذلك إذا كان المجتمع على غير نظام الزواج الشرعي ولم يكن الاختصاص بل كان الشيوع والاشتراك فإن هذا يؤدي إلى التقاتل ولا يعرف معه نسب مولود فينشأ الطفل لا يعرف له أب يدفع عنه غوائل الاحلاك في طفولته ويرعاها فيما بعد ذلك حتى يبلغ أشده، فإن نجا من الفناء بقي بقاء الهمم.

فالتناسل، وتوزيع مسؤولية الحافظة على النسل والقيام بشئونه بين الآباء وتأمين أفراد النوع من التظام والتقاتل هي أولى الأغراض من تشريع الزواج وأحكامه.

ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن مقل بن يسار أن رجلا جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد فأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك. ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود اللود فإني مكان بكم الأمم".

(1/14)

"وثانيها" تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قبل الآخر وواجباته عليه؛ لأنه ما دام اجتماع الذكور بالإثاث من الضرورات التي اقتضتها الفطرة الجنسية لا بد من تشريع نظام يقوم على أساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويثرم الاجتماع ثرته المقصودة من تعاقون الزوجين، وقيام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشئون المنزلية، وسكنون أحدهما إلى الآخر وأنسهه به واطمئنانه إليه وتبادلهما المودة والرحمة التي أشار الله سبحانه إليها بقوله في سورة الروم: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} .

"وثالثها" تحصين النفس وقضاء حاجتها الجنسية من الطريق التي أحلها الله، والبعد بها عن انتهاك الحرمات. وفي هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحناء والبغضاء. قال الله تعالى في سورة النساء بعد بيان الحرمات: {وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دُلْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} ، أي: إن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه الحرمات التي يبيها لتبتغوها بأموالكم ومهركم حلال لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الواقع في الحرام والزناء. وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء¹".

وروى البيهقي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في الصفة الباقي".

فالزواج نظام إلهي شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنساني وسعادة أفراده وحفظ كيان الأسرة التي هي عماد الأمة، ولهذا حث عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورغب فيه بعدة أحاديث صحيحة.

1 الباءة: مئونة الزواج وما يقتدر به عليه. والوجاء: الوقاية.

منها ما رواه مسلم والنسيائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة".

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا أخبركم بخير ما يكتن المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظتها، وإذا أمرها أطاعتة". وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحائر".

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغى، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل".

وليس شيء أضر بالأمة وأدعي إلى فنائها وانتشار الفسق والفحotor فيها من إعراض شبابها عن الزواج، وإذا رئي أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والإضرار، فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح، وإنما منشأه أن هؤلا الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا في خطبة الزوجات ولا في العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده، فكانت زوجيتهم مصدر شقائهم، وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيء تطبيقه أنتج نقىض ما شرع لأجله، ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشة بالمعروف وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء.

مقدمات الزواج:

ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتواجد والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الإنسان كان لا بد من أرادا التزاوج أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقران على عمى. ولهذا شرع الله أحکام الخطبة وهي أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها، ومع كون المخطوبة أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها، ويكرر هذا الإبصار إذا دعت الحال، ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختلياً بها، بل لا بد أن يكون معهما محْرِم لها كأبيها أو أخيها أو عمها.

والأسأل في هذا ما روی من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟" قال لا: فقال عليه السلام: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكمما". والحكمة في إباحة إبصار الوجه أنه جماع محسن للإنسان الخلقية، وملاحمه وأسرته تنم عن جملة الحال النفسية فإذا تراءى الخطيب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تتعارف منه ووقيع في قلب كل منهما لآخر إحدى المنزلتين من الميل أو النفور.

والحكمة في إباحة إبصار الكف والقدمين أهتما تتمان عن حال الجسم.
فيإبصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الإبصار عند الاقتضاء يتعرف كل منهما جملة حال صاحبه. وأما تعرف الحال الأخلاقية بالتفصيل فهذا سبيله التحري من خالطاوا الاثنين بالعاشرة أو الجوار ولا يجدي في معرفته اجتماع مرة أو مرات في بعض ساعات قد يظهر كل واحد منها فيها بغير نفسه الحقيقة، كما قيل في أمثال الناس "كل خاطب كاذب".
والحكمة في حظر خلوة الخطاب بخطوبته، واحتراط أن يكون معهما محظوظاً؛ هو سد الدرائع إلى الشر ومقاومة دواعي النفس الأمارة بالسوء.
وهذا السنن في الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتدل بين إفراط من غلو في الحجاب، ومنعوا أن يصر الخطاب خطوبته فيتم الزواج بين اثنين قد لا تألف.

(1/17)

روحهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء، وبين تفريط من أسرفوا في الخيال وأباحوا للخطاب الخلوة والخلطة فعرضوا الأعراض للأخطار ومقالة السوء وخاصة إذا عدل الخطاب عن خطوبته، فالإفراط والتفرط غير محمودي العاقبة والخير في الاعتدال.
من تباح خطبتها، ولا يباح للخطاب أن ينطبب امرأة للزواج بها إلا إذا توافر فيها أمران: "أولهما" أن تكون الخطوبة حالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه بها في الحال. و"ثانيهما" لا تكون خطوبة لغيره خطبة شرعية.
فإن لم تكن حالية في الحال من الموانع الشرعية بأن كانت محمرة عليه بسبب من أسباب التحرير المؤيدة، كاخته نسباً أو رضاعاً، أو المؤقتة كزوجة غيره أو معنته؛ فلا تباح له خطبتها؛ لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له، وإذا كانت النتيجة غير ممكنة الحصول في الحال فالاشتغال بالوسيلة عبث يصان العاقل عنه؛ ولأن في خطبة زوجة الغير أو معنته إيداء لهذا الغير اعتداء عليه والله لا يحب الاعتداءين. وهذا لا تحل خطبة معتمدة الغير سواء كانت معتمدة من وفاة أو طلاق رجي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى؛ لأنها ما دامت في العدة فحق زوجها متعلق بها، وفي خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصريح العبارة أو بطريق التعريض.
واستثنى من هذا حال واحدة، وهي ما إذا كانت المعتمدة معتمدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعريض فقد ولا تباح بالتصريح.

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى في سورة البقرة: {وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَنْكُرُونَهُنَّ وَلَكُنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَأْتُلُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} .

المراد بالنساء في هذه الآية معتمدات الوفاة؛ لأن الآية التي قبلها في شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجا، والله نفى الجناح والإثم في التعريض بخطبتهن، فخطبة احتوى

(1/18)

عنها زوجها بطريق التعریض مباحة. والحكمة في هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا إلى عودة، وهذا من شأنه أن يجعل الراغب في زواج المتوفى زوجها لا يتخرج من خطبتها في عدتها، وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله: {عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ} . ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيدائهم خطبة زوجة مورثهم وهي لا تزال في عدتها. ولحال الحزن والحداد التي تكون عليها المتوفى عنها زوجها وفأله، حظر التصریح بخطبتها واكتفى بإباحة التعریض بها فقط.

والفرق بين التصریح والتعریض: أن التصریح هو أن تذكر كلاما صريحا تقصد ما يدل عليه، وأن يقول الخاطب: أرغب في زواجه أو أريد أن تكوني زوجة لي. وأما التعریض فهو أن تذكر كلاما لا تزيد معناه الظاهر بل تزيد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن، لأن يقول الخاطب: أنت خير زوجة أو وددت لو يسرت لي زوجة صالحة، والقرائن تدل على ما يزيد من خطبتها.

وإن كانت من تخل له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها ما دامت خطبة غيره قائمة ولم يبت في أمرها؛ لأن هذا اعتداء على الغير. وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "المؤمن أخوه المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر". وإذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعاً ثم ديانة، ولكن لا أثر لهذا الإثم قضاء، فلو خطب معتقدة غيره ثم بعد انقضاء عدتها عقد زواجه بها صحيحاً العقد ما دام قد استوف شرائطه الشرعية. وإنه الذي ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر له في صحة العقد بعد أن صارت غير محمرة عليه.

ومن مقدمات الزواج التي اعتاد بعض الناس تقديمها عليه: قراءة الفاتحة للدلالة على التراضي به، وحصول الوعد به من الجانبين، وقبول كل منهما هدايا الآخر، وقبول الزوجة أو ولديها المهر كله أو بعضه.

(1/19)

وهذه المقدمات من الخطبة أو قراءة الفاتحة أو التواعد أو التهادي أو قبول المهر أو بعضه لا تعتبر زدواجاً شرعاً، ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية، فللخاطب أن يعدل عن خطبته وللمخطوبة أن تعدل عن قبوله، وكل منهما أن ينقض وعده¹.

وإذا فسخت الخطبة سواءً أكان بسبب عدول الخاطب أو المخطوبة أو عدولهما معاً فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده، فإن كان قائماً يجب ردء إليه بعينه، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً يجب رد مثله أو قيمته؛ لأنه دفع على أنه مما يجب بالزواج، وما دام الزواج لم يوجد فلم يستحق شيء من هذا الواجب وهو حق خالص للخاطب يجب ردء إليه. وأما ما قدمه الخاطب من الهدايا فهو هبة وحكم الهيئة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موافقة الرجوع. وعلى هذا إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته قائماً في يدها لم يطرأ عليه ما يمنع الرجوع فيه، كخاتم أو ساعة أو عقد لم يطرأ عليه طاريء، فللخاطب الحق في استرداده، وأما إذا كان ما أهداه الخاطب لمخطوبته ليس قائماً عندها على حاله بأن هلك أو استهلك أو تغير بالزيادة أو باعته، لأن كان

طعاما فأكل أو خاتما فصاع أو قمasha فخيط ثوبا، ففي كل هذا ليس للخاطب الحق في استرداد ما أهداه ولا استرداد بدل عنه؛ لأن هلاك الموهوب وخروجه من يد الموهوب له، والزيادة المتصلة فيه كلها من

موانع الرجوع في الهبة على ما سيبين في موضعه، فإذا اختلف الخاطب والمخطوبة في أن ما قدم مهر أو هدية فسيين الحكم في هذا في قضيائيا المهر.
إنما الذي يربط أحدهما بالآخر هو عقد الزواج الشرعي الذي تحققت أركانه واستوفى شرائطه.

1 وهذا هو حكم الفقة والقضاء، وهو مبني على أنه ما دام لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام، وأما حكم الأخلاق فلا ينبغي للإنسان أن يخالف وعده ويرجع في عزمه. فمن فسخ الخطبة لغير ضرورة ملحة فقد ارتكب رذيلة وأجرم خلقها.

وقد حكمت بعض المحاكم الأهلية والمختلطة بالتعويض على من فسخ الخطبة لغير مبرر، وبنت حكمها على أن العدول عن الخطبة حق للخاطب والمخطوبة ولصاحب الحق أن يستعمل حقه، ولكن إذا أدى استعمال حقه إلى إلحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعلية التعويض عن هذا الضرر، فله حق العدول وعليه تعويض الضرر، فأساس الحكم أمران: سوء استعمال الحق وترتباً على الضرر، وقد أفتى المرحوم الشيخ محمد بخيت بأن لا وجه للإلزام بهذا التعويض. وفتواه منشورة بمجلة المحاماة الشرعية ع - 1- س - 2 وهي موضع نظر.

(1/20)

أركان الزواج:

أركان كل عقد هي أجزاءه التي يتراكب منها، ويتحقق بها وجوده وانعقاده وهي العقادان، والمعقود عليه، وصيغة العقد المكونة من الإيجاب والقبول. وما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العقادين والمعقود عليه اقتصر أكثر الفقهاء في بيان **أركان الزواج** على قولهم: أركان الزواج الإيجاب والقبول. فالإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العقادين تعبيراً عن إرادته في إيجاد الارتباط وإنشائه. والقبول هو ما صدر ثانياً من الآخر للدلالة على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول، وقد يكون الموجب أي: البادي هو الزوج أو وكيله أو ولية. والقابل هي الزوجة أو وكيلها أو وليتها، وقد يكون العكس. وقد يتولى صيغة العقد اثنان وهو الكثير الغالب. وقد يتولاها واحد قائم مقام اثنين كأن يكون ولية على الزوجين 1 أو وكيلاً عنهما 2 أو أصيلاً من جانب ولية أو وكيلاً من الجانب الآخر 3، فعبارة هذا الواحد بمثابة عبارتين، وهو تارة ذو صفة واحدة، وتارة ذو صفتين مختلفتين.

ولا بد في الإيجاب والقبول من تحقق أمرين: أحدهما من حيث صورتهما اللفظية. والثاني من حيث مادتهما واحتراقهما.

فأما من حيث صورتهما فلا بد أن يكونا بلفظين على صورة الفعل الماضي مثل زوجتك موكلي، قبلت. أو وهبت لك نفسى، قبلت؛ لأن الغرض من

- 1 كرجل يزوج بنت أخيه الصغيرة من صغير هو ابن أخيه الآخر والصغريان في ولايته.
- 2 كرجل يزوج موكلته من موكله.
- 3 كرجل يزوج نفسه من بنت عمه الصغيرة المشمولة بولايته، أو يزوج نفسه من وكلته بأن يزوجها نفسه.

(1/21)

الصيغة التعبير عن حصول رضا من الطرفين وتوافق بين إرادتيهما، والذي يدل على حصول هذا فعلا وقت التعاقد هو ما كان على صيغة الماضي، وأما ما كان على صيغة الحال أو المستقبل فلا يدل قطعا على حصول الرضا فعلا، فلو قال أحدهما تزوجني موكلتك، فقال الآخر: أقبل. لا تكون بهذين اللفظين صيغة عقد الزواج؛ لأنهما ما دلا قطعا على حصول رضا وقت التكلم؛ لأنه يحتمل أن يراد باللفظ الأول الاستبعاد وبالتالي الوعد. والوعد بالزواج مستقبلا ليس عقدا له في الحال، فما دامت الصيغة تحتمل معنى غير العقد لا ينعقد بها الزواج.

لهذا استعمل الشارع لإنشاء العقود الصيغة التي تدل على تحقق الرضا ووجوده فعلا وهي صيغة الماضي؛ لأنها قطعية في الدلاللة على حصول الرضا من العاقدين بالارتباط ولا تحتمل معنى آخر. ولو قال الخطاب لخطيبته: زوجيني نفسك، فقالت: زوجتك نفسى انعقد الزواج، مع أن إحدى العبارتين على صيغة المستقبل لا الماضي، ولكن ليس في هذا خالفة لما تقدم؛ لأن الحقيقة هي أن قوله: زوجيني نفسك ليس هو الإيجاب، وإنما هو توكيل لها في أن تزوجه نفسها، فقولها: زوجتك نفسى عبارة قائمة مقام العبارتين وهي تولت طرف العقد بالإصالة من جانبها والوکالة عنه وعبارة على صيغة الماضي. وهذا توجيه قول الفقهاء، وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للماضي أو وضع أحدهما للماضي والآخر للمستقبل.

وأما من حيث مادتهما واشتقاقهما فالقبول لا يتشرط اشتراق لفظه من مادة خاصة بل يتحقق بأي لفظ يدل على الموافقة والرضا من أي مادة كانت، مثل: قبلت، رضيت، وافقت، أجزت، نفذت، أمضيت. وأما الإيجاب فلا بد أن يكون بلفظ مشتق من الزواج أو النكاح، أو مشتق مما يدل على تمليل العين في الحال مثل: الهبة والتسليل والبيع، وما يرافق ذلك من أي لغة، أما ما لا يدل على التسليل أصلا كالإباحة والإحلال والإيداع، وما يدل على تمليل المنفعة لا العين كالإجارة والإعارة، وما يدل على تمليل العين لكن لا في الحال كالوصية فلا يتحقق

(1/22)

الإيجاب بلفظ منها؛ لأن معانيها تنافي معنى الزواج الشرعي المقصود به ملك المتعة في الحال على سبيل التأييد والدوام.
وإذا كان العاقدان حاضرين تكون الصيغة منها بالعبارة؛ لأنها أدل طرق الدلاللة فحيث أمكن لا

يعدل عنها إلى غيرها، وإذا كان أحدهما غائباً عن الآخر تكون الصيغة بالكتابة لتعذر المشافهة، وإذا كان العاقد آخرس فإن كان يحسن الكتابة عقد بها، وإن كان لا يكتب عقد بإشارته المعهودة الدالة على قصده، فلا عقد بالكتابة إلا حيث تعذر المشافهة بالعبارة. ولا عقد بالإشارة إلا حيث تعذر الدلالة على القصد بالكتابة، وفي هذا جمع بين الاحتياط واليسر. ولذا قال في الدرر "لو كتب الحاضر على شيء لامرأة زوجيني نفسك فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقبه زوجت نفسي منك لا ينعقد الزواج".

(1/23)

شروط الزواج:

للزواج شروط شرعية لانعقاده، ولصحته، ولنفاده للزومه، وشروط وضعية لسماع الدعوى به قانوناً في محاكمنا الشرعية المصرية، وتسجيله في الوثيقة الرسمية.
وهذا بيان الشروط جميعها:

- شروط الانعقاد: شروط انعقاد الزواج هي التي تلزم لتحقق أركانه ويترتب على الإخلال بواحد منها إخلال بركن من أركان الزواج فلا ينعقد شرعاً ولا تترتب عليه آثار الزواج الشرعي، وهي أربعة:
 - 1- أهلية العاقدين بالتمييز، فإذا كان أحد العاقدين فقد الأهلية للعقد بفقده التمييز بأن كان مجنوناً أو صغيراً غير مميز فلا ينعقد الزواج بعبارته كما لا ينعقد منه أي عقد أو تصرف؛ لأن فقد التمييز لا إرادة له ولا يتتصور منه رضا يعتد به.
 - 2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لا يوجد من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه، والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول؛ لأنه إن وجد ذلك يعد منهياً للإيجاب فلا يصادف القبول

(1/23)

محله ولا ترتبط العبارتان، وليس المراد باتحاد مجلسهما الفور، وأن يكون القبول أثر الإيجاب فوراً؛ لأنه لو طال المجلس وتراخي القبول عن الإيجاب ولم يصدر بينهما ما يدل على الاشتغال والإعراض فمجلسها متعدد.

وهذا إذا كان العقد بالمشافهة بين عاقدين حاضرين. أما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول فإن مجلس الإيجاب هو مجلس قراءة الغائب للكتاب أما الشهود أو إسماعهم رسالة الرسول، فإذا كتب الرجل إلى امرأة زوجيني نفسك، أو أرسل إليها رسولاً بذلك، فلما وصل إليها الكتاب أو الرسول أحضرت الشهود وقرأته عليهم الكتاب، أو عرفتهم مضمونه أو أبلغتهم رسالة الرسول، وأشهدتم أنما زوجت نفسها منه انعقد الزواج، فلا بد من القبول في مجلس قراءة الكتاب أو بلاغ الرسول بحضور الشهود ليتحدد مجلس الإيجاب والقبول. ولا بد أن يسمع الشهود ما في الكتاب أو

رسالة الرسول، ثم يسمعوا القبول ليكونوا سمعوا شطري العقد وشهدوا الإيجاب والقبول.

3- موافقة القبول للايجاب ولو ضمنا حتى يتحقق اتفاق إرادتي العاقدين على شيء واحد، فإذا خالف القبول الإيجاب كله أو بعضه لا ينعقد الزواج، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير للموجب فإنها تكون موافقة ضمنية.

إذا قال الموجب: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره ستون جنيها فقال القابل: قبلت زواجهها على المهر المسمى، انعقد الزواج للموافقة الصرحية، وكذا لو قال قبلت زواجهها على ثمانين للموافقة الضمنية. أما لو قبل القابل زواج ابنته الأخرى أو على مهر أقل فلا ينعقد الزواج إلا إذا قبل الموجب الزيادة أو النقص في المجلس حينما تكون المخالفة في المهر.

4- سماع كل من العاقدين كلام الآخر مع علم القابل أن قصد الموجب بعبارة إنشاء الزواج وإيجابه، وعلم الموجب أن قصد القابل الرضا به والموافقة عليه وإن لم يفهم كل واحد منهم معانى المفردات لعبارة الآخر؛ لأن العبرة للمقاصد.

(1/24)

وهذه الشروط الأربع ترجع عند التحقيق إلى شيء واحد وهو تحقق رضا الطرفين وتتوافق إرادتهما؛ لأن الشرط الأول وهو تقييز العاقدين؛ إنما شرط لأن الرضا لا يكون إلا من له إرادة وفائد التمييز لا إرادة له فلا يتصور منه رضا. والشروط الثلاثة الباقية إنما شرطت ليتحقق ارتباط رضا كل من العاقدين برضاء الآخر، وتتفق إرادتهما على شيء معين دلت عليه عبارتهما.

شروط الصحة:

شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده، وليس شروطاً لتحقيق أركانه وهي اثنان.

1- أن تكون الزوجة غير محمرة على من يريد التزوج بها بأي سبب من أسباب التحرير المؤبد أو المؤقت؛ لأن للشارع حكمة في تحريم بعض النساء على الرجل، فمن عقد على من لا تحل له فزووجه غير صحيح ولا يحل ما حرم الله.

2- أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأن عقد له خطره و شأنه لما يترب عليه من آثار وحقوق فلهذا امتاز شرعاً عن سائر العقود بأن اشترط لصحته حضور الشهود؛ ولأنه يترب على عدم إعلانه بحضور الشهود أن يرتاب الناس ويسقطوا الظن إذا رأوا رجالاً يتعدد على امرأة من غير أن يكون قد أعلن زواجه بها. ولذا ورد في الحديث: "لا نكاح إلا بشهود"¹.

ويشترط في الشاهدين أن يكونا عاقلين بالغين حرين؛ لأن هذا العقد الذي له خطره و شأنه لا يعلن إلا عن طريق العقلاء الأحرار البالغين، وأن يسمعا معاً كلام العاقدين مع فهمهما أن الغرض منه إيجاب الزواج وقبوله، وإن لم يفهمما مفرداته؛ لأنهما إن لم يسمعا معاً الصيغة بتمامها فاهمين المراد منها لم يشهدا العقد، فالأخصم والنائم والسكنان الذي لا يعي ما يسمع لا يصح الزواج بحضورهم؛ لأنهم لا سماع ولا فهم.

1 و قال الإمام مالك: ليس حضور الشهود شرطاً لصحة الزواج، وإنما الشرط إعلانه بأي طريق حتى لا يكون سراً، فلو أُعلن بغير الشهود صحيحاً ولو حضره الشهود وشرط عليهم كتمانه لم يصح.

(1/25)

ولأن الغرض من حضور الشاهدين مجرد إعلان الزواج وإشهاره لا يتشرط فيهما العدالة ولا البصر ولا انتفاء التهمة. ولذا يصح الزواج بشهادة فاسقين أو أعميين أو ابني الزوجين أو أحدهما، كما يصح بشهادة رجل وأمرأتين، ولا يصح بشهادة النساء وحدهن، وإذا كان الزوجان مسلمين يتشرط إسلام الشاهدين. أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتيبة فيصح زواجهما بشهادة كتيبتين.

وفي بعض الصور قد يصح عقد الزواج بحضور شاهد واحد في الظاهر كما إذا وكلت امرأة من يزوجها بزوج معين فزوجها وكيل ممن عينته بحضور شاهد وحضورها صحة العقد، وكما إذا وكل الولي من يزوج مولته من معين فزوجها وكيل الولي بحضور شاهد وحضور الولي صحة العقد. والحقيقة أن الزواج صحيح في هاتين الصورتين بحضور شاهدين لا شاهد واحد؛ لأن الضابط العام أنه كلما أمكن اعتبار الموكل مباشراً للعقد بأن كان حاضراً وقت إجرائه يعتبر هو المباشر للعقد ويعتبر الوكيل مجرد سفير وعبر وكأنه ليس أحد طرف العقد فيقوم مقام شاهد ثان مع الشاهد الحاضر. ولذلك إذا كان الموكل غير حاضر، بحيث لا يمكن اعتباره هو المباشر للعقد لا يصح إلا بحضور شاهدين.

عقد الزواج رضائي أو شكلي: الباحثون في نظرية العقد عرّفوا العقد الرضائي بأنه: ما يكفي في انعقاده اقتراح القبول بالإيجاب، ويكون رضا الطرفين وحدها موجوداً ومكوناً للعقد، كالإجارة والوكالة وأكثر العقود، وعرفوا العقد الشكلي بأنه: ما يجب لتكوينه اتباع شكل مخصوص يحدده القانون كالمهمة لا توجد قانوناً إلا إذا صدرت في ورقة رسمية أمام الموظف العمومي المختص، وبعد أن بينا شرائط انعقاد الزواج وصحته نبين هل هو رضائي أو شكلي.

إذا نظرنا في عقد الزواج نجد أن تكوينه وانعقاده يتم بتحقق ركنه وشروط انعقاده، وهذه الشروط مرجعها كما بيننا إلى التحقق من تراضي الطرفين وتوافق

(1/26)

إرادتيهما على شيء واحد، وإذا كان انعقاد الزواج يكفي فيه تراضي الطرفين ولا يتوقف على شيء آخر غير رضاهما وتوافق إرادتيهما فهو من هذه الوجهة عقد رضائي؛ لأنه ينعقد بتحقق تراضي العاقدين.

لكن إذا نظرنا إلى أن مجرد انعقاده لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية، بل لا بد لتترتب آثاره الشرعية عليه من صحته بعد انعقاده، وأن من شرائط صحته شرطاً زائداً عن رضا الطرفين وهو إعلانه بحضور الشهود ينتهي أنه عقد شكلي؛ لأنه لا تترتب عليه كل آثاره الشرعية إلا بتوفير شيء خارج عن رضا الطرفين وهو حضور الشهود، فهو من هذه الوجهة عقد شكلي. ولكنه ليس شكلياً بتمام المعنى

الذي أرادوه؛ لأن الشهود المشروط حضورهم يرجع اختيارهم إلى محض إرادة الطرفين؛ ولأن حضور الشهود ليس شرطاً متفقاً عليه بل فيه خلاف الإمام مالك كما قدمنا.

شروط النفاذ:

شرط نفاذ الزواج هي التي تشرط لنفاذ وعدم توقفه على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي اثنان:

1- أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، فإن كان واحداً منهم ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً مميزاً أو صغيراً مميزاً أو عبداً فإن عقده الذي يعده بنفسه إذا استوف شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي أو المالك، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل.

والمراد بالولي ولنفس لا المال.

فلو جود أصل الأهلية في العقد بوجود التمييز كان العقد منعقداً، ولنقصها بسبب العته أو الصغر أو الرق كان موقوفاً ليتسنى للولي عليهم أن يتدارك منع الضرر عنهم.

2- وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تحول له أن يتولى العقد وتحجعل له الحق في مباشرته بأن يكون أحد الزوجين أو وكيله عنه أو ولية علية، فلو كان أحد العاقدين فضولياً باشر العقد لا يوكالته عن أحد الزوجين ولا بولاية علية، أو كان وكيلاً ولكن خالفاً فيما وكل فيه، أو كان ولية ولكن يوجد ولد أقرب منه مقدم

(1/27)

عليه، كان عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوف شروط الانعقاد والصحة منعقداً صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن 1.

شروط النزوم:

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو ألا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً صحيحاً نافذاً غير لازم.

وعلى هذا إذا تزوجت المرأة ووجدت بزوجها عيباً لا يمكنها أن تعاشره معه إلا بضرر فإن زواجه غير لازم؛ لأن لها الحق في طلب فسخه سواءً كان العيب قبل الزواج ولم تعلم به أم حدث بعده ولم ترض به.

وعلى مذهب أبي حنيفة لا يثبت لها هذا الحق إلا إذا كان العيب واحداً من ثلاثة: الجب والخصاء والعنة. وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية يثبت لها هذا الحق إذا كان العيب مستحكماً، لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر أبيها كان هذا العيب "مادة 9 من القانون سنة 1930" وسيفصل هذا في موضعه.

إذا زوجت الكبيرة العاقلة نفسها من زوج كفء لها ولكن على مهر أقل من مهر مثلها بدون رضا أقرب عصبتها كان زواجه غير لازم؛ لأن لهذا العاصب حق طلب فسخ الزواج إن لم يتم الزوج مهر مثلها.

إذا زوج الصغير أو الصغيرة أو من في حكمهما من الكبار غير المكلفين غير الأب والجد من الأولياء

عند عدمهما وكان الزوج كفنا، والمهر مهر المثل كان الزواج غير لازم؛ لأن للصغير أو الصغيرة حق طلب فسخ الزواج إذا بلغ. وسيبين كل هذا مفصلا في مواضعه.

1 إذا تولى العقد اثنان وكان أحدهما أو كلاهما فضوليَا كان العقد موقوفا بالاتفاق، أما إذا تولاه واحد هو فضولي من الجانين أو من جانب واحد كان العقد موقوفا أيضا عند أبي يوسف. وغير معقد عند الطرفين لعدم اتحاد مجلس الإيجاب والقبول. ومنشأ الخلاف هل عبارة هذا الواحد عقد تام أو شطر عقد.

(1/28)

شروط سماع الدعوى به قانونا: لما ثبتت الحوادث أن الزواج كثيرا ما يدعى زورا، طمعا في المال أو رغبة في النكبة والتشهير، اشترط الشارع الوضعي في مصر لسماع الدعوى به وجود دليل كتابي يؤيدها على التفصيل الذي سنبينه. كذلك لما تبين أن في زواج صغار السن أضرارا صحية واجتماعية وأريد حمل الناس على عدم عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين سنا معينة اشترط الشارع الوضعي في مصر لسماع دعوى الزوجية أن لا تقل سن الزوجة عن 16 سنة وسن الزوج عن 18 سنة وقت الدعوى، كما اشترط لمباشرة العقد لدى الموظف الرسمي المختص أن لا تقل سن الزوجين عن هذه السن وقت العقد. فالشرط القانوني لسماع دعوى الزوجية في المحاكم الشرعية المصرية أمران: "الأول" وجود مسوغ كتابي على التفصيل الذي سنبينه. "والثاني" بلوغ الزوجين وقت الدعوى سنا حددها القانون، والشرط لمباشرة عقد الزواج لدى الموظف الرسمي المختص بإجرائه هو بلوغ الزوجين وقت العقد السن المحددة.

ونحن نفصل هذه الشروط ونبين مصدرها من لائحة الإجراءات الشرعية وبعض ما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية.

المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج: يختلف المسوغ الكتابي لسماع دعوى الزواج باختلاف الوقت المدعي حصول الزواج فيه؛ وذلك لأن لائحة إجراءات المحاكم الشرعية المصرية التي نصت على عدم سماع دعوى الزوجية في بعض الحالات إلا بمسوغ كتابي صدرت سنة 1897م. ثم عدلّت ثانية في سنة 1910م. ثم عدلّت ثالثا في سنة 1931م، وهو المعروف بالقانون رقم 78 سنة 1931، وفي كل تعديل زيدت قيود جديدة في المسوغ رغبة في سد الذريعة إلى دعوى الزواج زورا. ومن هذا التدرج التشريعي اختلف المسوغ باختلاف الوقت المدعي أن الزواج وقع فيه.

(1/29)

إذا كان الزواج مدعى حصوله قبل سنة 1897م، والدعوى مقامة من أحد الزوجين والمدعى عليه ينكره فلا يشترط وجود دليل كتائى لسماع الدعوى به قانوناً، بل يكتفى بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة.

وهذا وارد بالفقرة 2 من المادة 99 من القانون رقم 78 سنة 1931 ونصها: ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة 1897 فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة.

إذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة 1897 إلى سنة 1911م والمدعى عليه ينكره، وأحد الزوجين متوفى، فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أو من غيره، وهذا وارد بالفقرة 1 من المادة 99 المذكورة ونصها:

لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين في الحوادث السابقة على سنة 1911م سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره، إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير وتدل على صحتها.

إذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من سنة 1911 إلى غاية يوليو سنة 1931 والمدعى عليه ينكره، وأحد الزوجين متوفى فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك، سواء كانت الدعوى من أحد الزوجين أم من غيره، وهذا وارد بالفقرة 3 من المادة 99 ونصها:

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كلها من أحد الزوجين أو غيره في الحوادث الواقعة من سنة 1911م إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك.

(1/30)

إذا كان الزواج مدعى حصوله في المدة من أول أغسطس سنة 1931م والزوجية منكرة، فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتاً بوثيقة زواج رسمية صادرة على يد الموظف المختص بمقتضى وظيفته بإصدارها سواء كانت الدعوى في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة. وهذا وارد بالفقرة 4 من المادة 99 ونصها:

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة 1931.

ومن هذا يتبيّن أنه لا يشترط المسوغ الكتائي لسماع دعوى الزواج إلا عند إنكار الزوجية. أما إذا كان المدعى عليه مقراً بما في المقرر يعامل بإقراره في أية مدة ادعى حصول الزواج فيها. ويتبين أن التدرج التشريعي بالمسوغ حصل في أمرين: "أحدهما" في نوع الدليل الكتائي وبعد أن كان يكفي أن يكون الدليل أية ورقة خالية من شبهة التزوير صار لا بد أن يكون ورقة رسمية أو مكتوبة بخط المتوفى ثم صار لا بد أن يكون وثيقة زواج رسمية. "وثانيهما" في حال المنداعين وبعد أن كان لا يشترط المسوغ الكتائي إلا إذا كانت الدعوى بعد وفاة أحد الزوجين صار ابتداء من أغسطس سنة

1931 يشترط المسوغ عند الإنكار مطلقاً سواء كانت الدعوى في حياة الزوجين أو بعد وفاتها أو وفاة أحدهما.

والحكمة في هذا كما قدمنا سد الطريق في وجه من يحاول ادعاء الزوجية زوراً وبهتاناً طمعاً في المال أو رغبة في التشهير.

تحديد سن الزوجين لسماع دعوى الزواج: نصت الفقرة 5 من المادة 99 من لائحة الإجراءات الشرعية على أنه "لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة أو سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة إلا بأمر منا".

(1/31)

وعلى هذا إذا كانت سن أحد الزوجين وقت الدوى أقل من هذه السن المحددة فلا تسمع دعوى الزوجية بينهما. والغرض من هذا حمل الناس على الامتناع من إجراء زواج من لم يبلغوا هذه السن؛ لأنه إذا علم أن الزوجية التي تتم بين من لم يبلغوا هذه السن لا يمكن سماع الدعوى بها قانوناً ولا المطالبة أمام القضاء بحق من حقوقها أو أي أثر من الآثار المترتبة عليها ما دامت سن الزوجين أو أحدهما أقل من السن المحددة، إذا علم ذلك كف الناس من تلقاء أنفسهم عن الزواج الذي لم يبلغ فيه الزوجان السن المعينة، فبهذا تتلاقي الأضرار الصحية والاجتماعية التي تنشأ من الزواج بين صغار السن.

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه:

كانت دعوى الزوجية لا تسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من 16 سنة للزوجة و18 للزوج سواء كانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد، فرئي تيسيراً على الناس وصيانته للحقوق، واحتراماً لآثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة وهي ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة.

وقد توهم بعض القضاة أن هذه السن المحددة شرط لسماع الدعوى إذا كان النزاع في ذات الزوجية. أما إذا كان النزاع في الآثار المترتبة عليها فليست شرطاً. ودفعاً لهذا التوهم أصدرت وزارة الحقانية المنشور رقم 29 لسنة 1921 تلفت نظر القضاة إلى العمل بإطلاق هذه الفقرة وعدم سماع دعوى الزوجية من لم يبلغ السن المحددة مطلقاً، سواء أكان النزاع في ذات الزوجية أم فيما يتربى عليها من الآثار كالنفقة والطاعة.

تحديد سن الزوجين ل مباشرة عقد الزواج رسميًا: نصت الفقرة الثانية من المادة 266 من لائحة الإجراءات على أنه لا يجوز مباشرة عقد الزواج،

(1/32)

ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بحذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانية عشرة سنة وقت العقد.

فإذا كانت سن أحد الزوجين وقت العقد أقل من هذه السن المحددة فلا يجوز للموظف الرسمي المختص مباشرة عقد الزواج أن يجريه رسمياً بينهما.

وما جاء في المذكورة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة أن عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية، أو شقائصها والعنایة بالنسل أو إهالك، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بما لا تستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سن الرشد المالي¹. غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي. وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتاة 18 سنة وللفتاة 16 سنة. فلهذه الأغراض الاجتماعية حد الشارع المصري سن الزواج ل مباشرة رسمياً كما حدد سناً لسماع دعوى الزوجية قانوناً.

غير أن تفiedad هذا القانون لaci صعوبات من جهة الطرق التي توصل إلى معرفة حقيقة سن الزوجين وقت العقد؛ لأن كثيراً من الأزواج لا يظهرون شهادات الميلاد الرسمية أو لا تكون لديهم شهادات ميلاد. ولذلك أصدرت وزارة الحقانية عدة منشورات بشأن ما يتبع لتعريف سن الزوجين وقت العقد من الاقتضاء بما يدل على السن من أوراق رسمية أو شهادات الأقارب أو من لهم معرفة تامة بحال الزوجين. ثم أصدرت منشوراً بالاكتفاء بشهادة الطبيب. ثم أصدرت منشوراً بأن للمأذون

1 كان ذلك حين كانت سن الرشد المالي 18 سنة قبل أن يعدل بزيادته إلى 21 بمقتضى المادة 29 من قانون المجالس الحسينية الصادر في أكتوبر سنة 1925 ونصها: "تنتهي الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها".

(1/33)

أن يأخذ على مسئوليته بلوغ الزوجين السن القانونية عند عدم الاشتباه، وكان من نتائج ذلك أن هذا القانون قلل من مباشرة الزوج بين صغار السن ولم يمنعه بتاتاً.

ومما زاد في صعوبة تفiedad هذا القانون أن محكمة النقض والإبرام لم تعتبر ذكر الشهود سناً غير حقيقة مع علمهم بالسن الحقيقة جنائية تزوير معنوي ماعقب عليه بعقوبة التزوير، بناء على أن واقعة السن ليست ركناً أساسياً في عقد الزواج؛ لأن الزواج شرعاً بذوقها يصح وينفذ ويترتب عليه آثاره الشرعية.

وقد جاء في حكم محكمة النقض والإبرام الصادر في 29 نوفمبر سنة 1930 ما نصه: "إن الزواج عقد قرته الأحكام الدينية أو المدنية تنظيماً لأمر طبيعي لا محيس عنه البتة، وهو الضرورة الدافعة لتلاقي الذكر بالأثنى متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسي".

وهذه الضرورة الدافعة يستحيل معها لأي شارع سياسي أن يمس أصل حلية الزواج لأي ذكر وأنثى غير محرين. وكل ما في الأمر أن ما توجبه الضرورات الاجتماعية من مراعاة الأفراد المتزوجين مراعاة صحية حميدة الأثر في الأمة تبيح لأولي الأمر من طريق السياسة الشرعية أن يتخدوا من التدابير ما

به يقللون جهد الاستطاعة أن يحصل تزواج بين فردين أحدهما، أو كلاهما لما يبلغ سنا خاصة، معها يغلب على الظن حيازته لدرجة كافية من الخبرة والاتزان العقلي اللازمين لحسن الحال في المعيشة الزوجية ويترجح معها أن الزواج غير مؤذ به.

ولكن مهما تكن تلك التدابير فلا يجوز قطعاً أن تصل إلى تحريم الزواج على من لم يبلغ تلك السن، وإنما كان الشارع معانداً للطبيعة فلا تثبت أن تأثر لنفسها بإحباط عمله ومقابلته بفسو الشنا بين صغار السن، ويصبح وقد وقع فيما يريد اتقاهم، وزاد عليه كثرة النسل الضعيف من أولاده الغير الشرعيين.

(1/34)

ولقد أدرك الشارع الوضعي المصري هذه الحقيقة فلم يتعرض قط حلية الزواج بين صغار السن، بل ترك الناس أحرازاً يتزوجون كما يشاءون في حدود الأوضاع الدينية في أيام سن أرادوا، وسلك إلى تحقيق غرضه طريقة غير مباشرة ذلك بأن حرم على عماله: قضاة شرعيين كانوا أو مأذونين أن يحرروا عقد زواج رسمي من لم تبلغ سن السادس عشرة أو من يبلغ الثامن عشرة، كما حرم على المحاكم الشرعية أن تسمع دعوى زوجية من لم يبلغوا هذه السن.

بحذه الطريقة السلبية غير المباشرة رجا الشارع أن يحمل الأفراد على ما يريد من تقليل الزواج بين الصغار جهد الاستطاعة، ولكن بقي مع ذلك دائماً أن من يعقد عقداً مستوفياً شروطه الشرعية الأساسية مهما تكن سنه فعconde صحيح ديانة، بل وصحيح قانوناً في غير ما نص على عدم اعتباره فيه وهو مجرد عدم سماع الدعوى به؛ لأنه لو لم يكن كذلك لاعتبرت مقاربة الزوج للزوجة الصغيرة هتك عرض يعاقب عليها بال المادة 232 من قانون العقوبات، وهذا لا يستطيع أن يقول به أحد.

وصيانة القانون تحديد السن لمباشرة العقد من التلاعب به صدر أخيراً القانون رقم 44 لسنة 1933 ونص المادة 2 منه ما يأتي:

مادة 2 - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل ما أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

(1/35)

صيغة الزواج من حيث إطلاقها وتقييدها:
إذا صدرت صيغة الزواج من العاقددين غير معلقة على شرط، ولا مضافة إلى زمن مستقبل، ولا مقتنة

بشروط سمي العقد مطلقاً ومنجزاً. وحكم هذا العقد المنجز أنه متى استوفى شرائطه صحة وترتبت عليه أحكامه في الحال.

وإذا صدرت الصيغة معلقة على شرط بأن جعل تحقق مضمون الإيجاب أو القبول أو مضمونهما معلقاً على تحقق شيء آخر بأداة من أدوات التعليق سمي العقد معلقاً. وحكم هذا العقد المعلق على التفصيل الآتي:

إن كان العقد معلقاً على أمر معده في الحال لا ينعقد الزواج سواء كان المعلق عليه المعده في الحال على خطر الوجود في المستقبل أو محقق الوجود في المستقبل، فلو قال لها: إن نجحت في امتحان آخر هذه السنة تزوجتك، فقالت: قبلت. أو قال، لا: إذا جاء فصل الربيع تزوجتك، فقالت: قبلت. لا ينعقد الزواج بصيغة منها؛ لأن المعلق عليه وهو النجاح في المثال الأول ومحبته الربيع في المثال الثاني معده في الحال، والمعلق على المعده في الحال معده في الحال فلا زواج؛ لأن الزواج عقد يفيد ملك المتعة في الحال ولا يتراخي حكمه عنه.

أما إذا كان التعليق على أمر متحقق في الحال فإن الزواج ينعقد سواء كان متحققاً وقت التكلم بالصيغة أو تتحقق في مجلس صدورها، فلو قالت له: إن كانت سني ست عشرة سنة تزوجتك، فقال: قبلت، وسنها في الواقع 16 سنة. أو قالت له: إن رضي أبي تزوجتك، فقال: قبلت. وقال أبوها في المجلس رضيت. انعقد الزواج في الصورتين؛ لأنه ما دام المعلق عليه متحققاً في الحال فالتعليق صوري والصيغة في الحقيقة منجزة.

وإذا صدرت الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل سمي العقد مضافاً، كما لو قال لها: تزوجتك في أول الشهر المقبل، أو بعد شهرين، أو غداً، فقالت: قبلت. وحكم

(1/36)

هذا العقد المضاف إلى زمن مستقبل أنه لا ينعقد لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه؛ لأن موجب عقد الزواج تملك حق الاستمتاع في الحال، والإضافة إلى زمن مستقبل تنافي هذا ولذا لا ينعقد الزواج بلفظ الوصية.

وإذا صدرت الصيغة مطلقة عن التعليق والإضافة ثم قررها أحد الزوجين باشتراط شرط له فيه مصلحة سمي الزواج مقترباً بالشرط، وحكم هذا العقد المقترب بالشرط على التفصيل الآتي:

إن كان الشرط صحيحاً صحة الزواج وصح الشرط وعوامل الزوجان بمقتضاه، وإن كان الشرط غير صحيح صحة الزواج ولغا الشرط ولا اعتبار له، فلا يجب الوفاء به. والشرط الصحيح هو ما يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن لها على زوجها النفقة، أو يلائمه كاشتراط الزوجة أن يكفل والد زوجها نفقتها أو مهرها، أو ورد به الشعع كاشتراط الزوج أن له أن يطلقها متى شاء، أو جرى به العرف كاشتراط تعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه. وغير الصحيح هو ما لا يقتضيه العقد كاشتراط الزوجة أن تسكن في بيت أبيها، أو اشتراط الزوج أن نفقتها على نفسها، أو يأبه الشعع كاشتراط الزوجين المختلفين ديناً أن يتوارثاً، أو اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها.

وإذا قرنت الصيغة بتوقيتها بوقت معين كأن قال لها: تزوجتك شهراً أو مدة سنة أو ما دمت مقيناً

بهذا البلد، فقالت: قبلت، لا ينعقد الزواج؛ لأن افتتان الصيغة بالتوقيت يخرجها عن الدلالة على المعنى المقصود من الزواج وهو الازدواج والانضمام ودوم العشرة للتواجد والمحافظة على النسل. ولذا لا ينعقد بلفظ الإجارة. فالزواج المؤقت لا ينعقد، ولا فرق بين ما إذا طال الوقت أو قصر. ومثله زواج المتعة، وهو الزواج الذي لا يراد به العشرة والقرار لتربية النسل بل يقصد منه مجرد الاستمتاع الوقتي، فإذا قال لأمرأة: متعمني نفسك ما دمت مقيماً بيديك أو مدة معينة، فقالت: قبلت، لا ينعقد الزواج. فهو والزواج المؤقت سيان لا ينعقد واحد منهما، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة و أصحابيه.

(1/37)

وقال زفر: الزواج المؤقت زواج صحيح اقترن به شرط غير صحيح، وهو التوقيت فيصبح العقد ويلغو الشرط. وإنما كان التوقيت شرطاً غير صحيح؛ لأنه لا يلائم مقتضى العقد لما بينا أن الزواج للعشرة والقرار لا للمتعة الوقتية. والصحيح مذهب الإمام وصحابيه؛ لأن الصيغة لما اقتربت بالتوقيت أو اشترت من مادة تفيد التوقيت لم تكن مما ينعقد به الزواج فيبطل لوجود الخلل في ركنه. ومن صور الزواج المفترض بشرط غير صحيح زواج الشugar، وهو أن يزوج رجل مولطيه من آخر على أن يزوجه الآخر مولطيته، بحيث تكون كل واحدة مهراً للأخرى، فاشترط أن يكون المهر ما ذكر شرط غير صحيح؛ لأن المشرط لا يصلح مهراً؛ لأنه ليس بمال منقول وعلى ذلك يصبح الزواج ويلغو الشرط ويعتبر العقد خالياً من ذكر المهر؛ ولهذا سمى زواج الشugar أي: الخل؛ خلوه من تسمية مهر صحيح، ويجب فيه مهر المثل.

(1/38)

حكم الزواج:

حكم التصرف أو العقد تارة يراد به وصفه الشرعي من الفرضية أو الوجوب أو الحرج أو الكراهة، كما يقال: حكم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة الحرج، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْرُوا الْبَيْعَ} . وتارة يراد به أثره المترتب عليه شرعاً، كما يقال: حكم البيع نقل الملكية في البدين.

فأما **حكم الزواج** بمعنى وصفه الشرعي فإنه يكون فرضاً على المسلم إذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية، وتقين من حال نفسه أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا. ويكون واجباً عليه إذا قدر على ما ذكر، وخشي أنه لو لم يتزوج وقع في معصية الزنا. ويكون سنة له إذا قدر على ما ذكر، وكان في حال اعتدال بحيث لا يتقين الواقع في الزنا لو لم يتزوج ولا يخشأه. ويكون حراماً

عليه الزواج إذا تيقن أنه لو تزوج ظلم زوجته وجار عليها في المعاملة. ويكون مكروها تحريما إذا خاف هذا الجور.

(1/38)

والأصل الذي بنيت عليه هذه الأحكام أن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به فهو فرض، وأنه إذا تعارض خوف الجور لو تزوج وخوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج قدم الأول وحظر الزواج؛ لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله، وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى سبحانه¹.

وأما حكم الزواج بمعنى أثره المترتب عليه شرعا فإنه يختلف باختلاف العقد من حيث استيفاؤه شرائطه الشرعية أو عدم استيفائها، وهذا البيان:

حكم الزواج الباطل:

إذا حصل خلل في صيغة العقد كأن صدرت الصيغة بلفظين يعبر بحدهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تملك المتعة لا حقيقة ولا مجازا، أو حصل خلل في أصل أهلية العاقد لفقدة التمييز بسبب جنون أو صغر، أو فقد أي شرط من شرائط الانعقاد كان الزواج باطلًا. ولا يترتب على هذا العقد أثر ويعتبر وجوده كعدمه، ويجب عليهمما افترقا وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاة. وإذا دخل الرجل من عقد عليها عقدا باطلًا كان هذا الدخول بمذلة الزنا غير أن شبهة العقد تسقط الحد، ولا عدة على المدخول بما بعد المثاركة، ولا يثبت به نسب ولا توارث، ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. وعلى قول من ثبت حرمة المصاهرة بالزنا ودعاهه تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة. وسيتبين هذا في المحرمات.

حكم الزواج الفاسد: إذا احتل شرط من شروط صحة الزواج كما إذا عقد الزواج بغير حضور الشهود كان الزواج فاسدا. ويجب على الزوجين افترقا وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاة. ومجرد هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر، بمعنى أن المتزوجين زواجا فاسدا إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها،

¹ ولا يتوهم من حظر الزواج في هذه الحال إباحة الزنا فإن الزنا حرام لا يباح في أي حال بل على الإنسان في مثل هذه الحال أن يقوم أخلاقه ويقاوم شهواته.

(1/39)

ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب، ولا يتوارثان لو مات أحدهما، ولا يترتب على مجرد هذا العقد أي أثر.

أما إذا دخل الزوج دخولا حقيقيا من تزوجها زوجا فاسدا فإنه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار

من آثار الزوجة وهي:

- 1- وجوب المهر على الزوج. إما مهر المثل إن لم يكن سمي في العقد مهر، أو الأقل من المسمى ومن مهر المثل إن سمي في العقد مهر؛ وذلك لأن الدخول الحقيقي بالمرأة لا بد أن يترتب عليه في الشريعة الإسلامية أحد أمرين: المهر أو الحد. وحيث انتفى هنا الحد لشبهة العقد فيجب المهر، وهذا معنى قول الفقهاء: الوطء شرعاً لا يخلو من عُقر أو عقر، أي: من حد أو مهر.
- 2- ثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول في هذا الزواج الفاسد، وذلك احتياطاً لإحياء الولد وعدم ضياعه.
- 3- وجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينهما ومبدؤها من وقت التفريق. وحكمه وجوباً اتقاء اختلاط الأنساب.
- 4- حرمة المصاورة فيحرم على زوجها أصولها وفروعها وتخرم هي على أصوله وفروعه. وما عدا هذا من آثار الزواج الشرعي لا يترب على الدخول بعد العقد الفاسد، فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا يتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر.
فعلي هذا يشترك كل من الزواج الباطل وال fasid في وجوب الافتراق على الزوجين رفعاً لهذا البطلان أو الفساد، فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيها وإلا رفع الأمر إلى القضاء الشرعي ليحكم بالتفريق بينهما. وهذا من المواقع التي ترفع فيها الدعوى حسبة؛ لأنها من باب إزالة المنكر مع مراعاة ما نص عليه في المنشور

(1/40)

رقم 35 سنة 1981. ويشتراكن أيضاً في أن مجرد العقد فيهما لا يترب عليهما أثر، وفي أن العقد شهادة تسقط الحد -ويختلفان فيما إذا دخل الزوج بزوجته على ما بينا.

وقد قدمنا أن من شروط صحة الزواج كون الزوجة غير محمرة على زوجها بأي سبب من أسباب التحرير المؤيد أو المؤقت. ومقتضى هذا أن الزواج الذي فقد هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه كما ذكرنا من وجوب التفريق وعدم ترتيب أثر ما على مجرد العقد، وترتبط الآثار الأربع على الدخول الحقيقي بعد العقد. ولكن يعترض هذا ما نص عليه فقهاء الخفية من أنه إذا تزوج أحد إحدى مخارمه نسبياً أو رضاعاً أو مصاورة أو زوجة غيره أو معتدته، ودخل بها عالماً بالحرمة فلا عدة على المرأة بعد التفريق، ولا يحرم وقوعها على الزوج الأول لو متزوجة، وإن دخل بها غير عالم بالحرمة تجب عليها العدة، ويحرم على زوجها الأول وقعاها قبل انقضائها. فمقتضى هذا أن زواج المحرم مع العلم بالحرمة يكون باطلاً ولا عدة في الباطل.

وزواجهن مع عدم العلم بالحرمة، كما إذا تزوجها غير عالم أنها أخته رضاعاً أو غير عالم أنها معتدة غيره، يكو فاسداً وتجب في الفاسد العدة بعد المتابكة والدخول.

فتكون الخلاصة من هذا أن الزواج الباطل هو ما حصل خلل في ركته أو أهلية عاقديه أو فقد شرط من شروط انعقاده. ويلحق به في الحكم ما إذا حصل خلل في المعقود عليها بأن كانت محمرة على زوجها معلوماً للعاقددين وقت العقد أنها حرام عليه.

١ إعلانات دعاوى التفريق بين الزوجين بطريق الحسبة يجب أن تحال بمجرد تقديمها للمحكمة على وزارة الحقانية لستولى عمل التحريات التمهيدية الالزمة في ذلك ثم تعاد الإعلانات إلى المحكمة مرفقة بأوراق التحريات ل تستعين بها المحاكم في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة رفع المنكر، أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه، أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة، كالتخيال لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين" نص المنشور 35 سنة 1918.

(1/41)

وأن الزواج الفاسد هو ما لم تحضره شهود أو حصل خلل في المعقود عليها، ولكن لم يكن هذا الخلل معلوماً للتعاقدين وقت العقد، بأن جهل أنها محظمة. وبهذا يوفق بين الأحكام.
حكم الزواج الموقوف:

قال ابن عابدين: "وحكم الدخول في الزواج الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى ومهر المثل"؛ وذلك لأن الزواج الموقوف استوف شرائط انعقاده وصحته فما دام موقوفاً، أي: لم يجزه الولي ولم يطله، تترتب على الدخول الحقيقة فيه الآثار الأربع التي تترتب على الدخول الحقيقية في الزواج الفاسد. فإذا زوج المعتوه مثلاً نفسه وقبل أن يرد عليه هذا الزواج أو يحيزه دخل بزوجته ترتب على هذا الدخول وجوب العدة على الزوجة بعد الممارسة، ووجوب المهر على الزوج، وثبوت النسب، وحرمة المصاهرة. أما بعد أن يرد عليه هذا الزواج فإنه يصير باطلًا، وبعد أن يحيزه يكون نافذاً.

حكم الزواج الصحيح النافذ:

أما عقد الزواج الصحيح النافذ فبمجرد قامه تترتب عليه آثار الزوجية من حقوق وواجبات بدون توقف على دخول الزوج بزوجته حقيقة أو حكمها.

فنفس العقد الصحيح النافذ يوجب للزوجة على زوجها ما يأْتِي:

1- المهر إما المسمى إن سمي تسمية صحيحة وإنما مهر المثل إن لم توجد تسمية صحيحة، فيكون المهر بمجرد العقد دينا واجبا لها في ذمته وجوها على شرف التنصيف أو السقوط حتى يوجد ما يقرره، أي: إنه واجب بالعقد ولكنه عرضة؛ لأن يسقط أو ينضاف، كما سيبيين في أحكام المهر.

2- والنفقة بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن، فتكون بالعقد حقاً واجباً لها عليه ما لم يمتنع من طاعته بغير حق؛ لأن من لم يقم بالواجب عليه لا يستحق حقه.

(1/12)

(1/42)

- 3 وعدم الإضرار بها بفعل أو قول أو أي معاملة.
 - 4 والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات.
- ويوجب للزوج على زوجته:
- 1- دخولها في طاعته في المسكن الشرعي الذي يهينه لها متى أوفاها معجل صداقها وكان أميناً على نفسها وما لها.
 - 2- ثبوت نسب ولدها منه بالشروط الآتية في ثبوت النسب؛ لأن مجرد العقد الصحيح يتحقق الفراش.
 - 3- وقرارها في بيته وعدم خروجها منه بغير حق شرعي إلا بإذنه وامتناعها له فيما لا يمنع مانع شرعي من الامتناع فيه.
 - 4- ولولاية تأديبها بالمعروف شرعاً.
- ويوجب لكل منها:
- 1- التوارث، فإذا مات أحدهما بعد العقد ولو قبل الدخول ورثه الحي منهم، ما لم يمنع من إرثه مانع شرعي.
 - 2- وحرمة المصاهرة، فالعقد تحريم الزوجة على أصول زوجها وفروعه، ويحرم على الزوج أصول زوجته، وأما فروعها فلا تحرم عليه إلا أن دخل بها.
 - 3- وحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون به شرعاً ما لم يمنع مانع شرعي من حيض أو نفاس أو غيرهما.
 - 4- وحسن معاشرة كل منهما لصاحبه.

(1/43)

الحرمات من النساء:

قدمنا أن من شروط صحة الزواج أن تكون المعقود عليها غير محمرة على من يزيد الزواج بما بأي سبب من أسباب التحريم.

وهذا تفصيل **الحرمات من النساء** مؤبداً والحرمات منها مؤقتاً:

من النساء من يحرم على المسلم أن يتزوج بواحدة منها حمرة مؤبدة دائمة، على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له في وقت من الأوقات. وهن النساء اللاتي تربطهن رابطة القرابة أو المصاهرة أو الرضاع. ومنهن من يحرم عليه أن يتزوج بواحدة منها حمرة مؤقتة، على معنى أنها لا تحل أن تكون زوجة له ما دامت على حال خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال وزال سبب التحريم الوقتي صارت حلالاً له أن يتزوجها، وهن من تعلق حق غيره بها بزواج أو عدة. ومطلقينه ثلاثة قبل أن تنكح زوجاً غيره، ومن يكون في عصمته حرم لها، ومن يكون في عصمته أربع سواها، ومن لا تدين بدين سماوي، والأمة إذا كانت في عصمتها حرة.

ومن عدا ذلك من النساء يحل للMuslim أن يتزوج منها؛ لأن الله سبحانه بعد أن بين الحرمات قال عز شأنه: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ} .

الحكمة في تحريم من حرم من النساء:

أما تحريم من حرم من النساء مؤبداً بسبب القرابة أو المصاحرة أو الرضاع، فحكمته عدة أمور.
"الأول" أن كل إنسان في هذه الحياة يحتاج إلى الارتباط بأفراد نوعه، وإلى عدة وسائل لهذا الارتباط بهم حتى يتبادل معهم الحاجات، ويتعاونوا على ما تتطلبه معيشتهم. وفي صلة القرابة أو المصاحرة أو الرضاع، ما يكفل إيجاد هذا الارتباط ويحقق تعاون المرتبطين بها. لهذا جعل الزواج وسيلة لإيجاد رابطة أخرى تربط

(1/44)

الزوج بن تكون أجنبية عنه، لا تربطه بها صلة قرابة أو مصاحرة أو رضاع حتى تكون الزوجية وصلة بين الأجانب، وكم أسر متبااعدة صارت بالزواج أسرة واحدة.

"الثاني" أن الإنسان كما أنه في حاجة إلى اكتساب رابطة تربطه بالأجانب عنه هو في حاجة إلى الاحتفاظ بصلات من تربطه بهم رابطة القرابة أو المصاحرة أو الرضاع، وفي إباحة الزواج من تربطه بهم إحدى هذه الروابط تعريض الوصلة بهم إلى القطعية؛ لأن تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين قد يؤدي إلى الخلف والخصوصة فتتحول القرابة إلى عداوة، ويفقد المرأة آثار الارتباط من تربطه بهم تلك الصلات.

"الثالث" أن للقرابة حقوقاً وللنرجوية حقوقاً وقد تناقض هذه الحقوق وتعارض فتكون من تحب لها الطاعة واجباً عليها الطاعة ومن له الرياسة مرءوساً. ولهذا التناقض حرر على السيد أن يتزوج أمهاته، وعلى السيدة أن تتزوج عبدها.

"الرابع" ما قرره الأطباء من أن الزواج بالأقارب ينبع النسل الضعيف، وأن مصلحة الطفل في أن يتولد من أبوين من أسرتين؛ لأن هذا يعني له ما قد يكون فيه خاؤه وقوته وسلامته من الأمراض. وأما تحريم من حرم من النساء لأسباب وقتية فكل سبب من أسباب هذا التحريم الولي يشعر بحكمته وهي ترجع إلى منع الإنسان من الاعتداء على غيره، والخروج عن حدود دينه، وقطعه الرحم بين القربيات، واتخاذه زوجة لا تألف به غالباً، وليس من شأنها أن تبادل معه ما تقتضيه الزوجية من مودة ورحمة. وغير ذلك مما سيتبين في تفصيل المحرمات.

(1/45)

المحرمات مؤبداً:

1- بسبب النسب "القرابة":

بِيَنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمُحْرَمَاتُ بِسَبَبِ الْقِرَابَةِ بِقَوْلِهِ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} .

فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع من قرباته، وهن:

- 1- أصوله، أي: أمه، وأم أمه، وإن علت؛ لأن لفظ الأم معناه الأصل فيشمل الجميع
حرمت عليكم أمهاتكم - أي: أصولكم من النساء.
- 2- وفروعه، أي: بنته، وبنات بنته، وإن سفلت؛ لأن لفظ البنت معناه الفرع فيشمل الجميع - وبناتكم - أي: وفروعكم من النساء.
- 3- وفروع أبيه، أي: أخواته، وبنات إخوته، وأخواته، وإن نزلن لا فرق بين الشقيقة أو لأب أو لأم - وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت.
- 4- وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة، أي: عماته وخالاته، وعمات أصله، وخالاته. أما فروع جدية الباقي انفصلن بأكثر من درجة فليست من المحرمات، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأحوال والخلافات وبناتهن - وعماتكم وخالاتكم.
- 2- بسبب المصاهرة:
- بِيَنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمُحْرَمَاتُ بِسَبِيلِ الْمُصَاهَرَةِ بِقَوْلِهِ {وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الْلَايَيْنِ فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَايَيْنِ دَخَلْتُمْ إِنَّ فِي إِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}

(1/46)

- فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} . وقوله عز شأنه: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} .
- فيؤخذ من القرآن الكريم أن المسلم يحرم عليه بسبب المصاهرة أربعة أنواع، وهن:
- 1- أصول زوجته، أي: أمها وأم أمها، وأم أبيها وإن علت - وأمهات نسائكم.
- 2- وفروع زوجته التي دخل بها، أي: بنتها، وبنات بنتها، وإن سفلت - وربائكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن.
- 3- وزوجة أصله، أي: زوجة أبيه وإن علا - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء.
- 4- وزوجة فرعه، أي: زوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته وإن نزل - وحالات أبنائكم الذين من أصلابكم.
- فالدخول بالزوجة شرط لتحريم فروعها فقط. أما أصلها وزوجة الأصل وزوجة الفرع فتحرم بمجرد عقد الزواج ولو لم يحصل دخول، ولذا قال الفقهاء: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

وعلى هذا لو عقد زواجه بامرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها أو طلقها قبل أن يدخل بها لا تحرم عليه بنته ولا أي أئنة من فروعها. ولكن تحرم عليه أمها وكل أئنة من أصولها، ولو مات هو أو طلقها قبل الدخول تحرم هي على أصوله وفروعه. ولو تزوج الابن وقبل أن يدخل بزوجته مات عنها أو طلقها تحرم زوجته على أبيه.

قال أبو حنيفة: ومن زنى بامرأة أو مسها أو قبلها أو نظر إليها بشهوة ترتب على فعله حرمة المصاهرة، فيحرم على الزياني أصول من زنى بها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه. ففي مذهبنا: الزنا تثبت به حرمة المصاهرة ومثله مقدماته ودعويه،

حق لو زنى الرجل بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمة مؤبدة. وفي هذا أقوى رد عن ارتكاب معصية الزنا ودعاعيه مع أصول الزوجة أو فروعها.
وأما في مذهب الشافعي فلا تثبت حرمة المعاشرة بالزنا ودعاعيه؛ لأن حرمة المعاشرة رابطة تجعل الأجانب محارم كالأقارب. وهذه الرابطة نعمة لا تترتب إلا على العقد أو الدخول الشرعيين ولا تبني على المظاهر.

3- بسبب الرضاع:

بيّنت المحرمات بسبب الرضاع في القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}. وفي السنة بقوله -صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". وألحق الفقهاء المعاشرة بالنسب فقالوا: كل من تحرم بالنسب أو المعاشرة تحرم بالرضاع. فإذا أرضعت امرأة طفلاً وهو في سن الرضاع أي: في الحولين الأولين من عمره سواء رضع قليلاً أو كثيراً في مرة أو في عدة مرات صارت هذه التي أرضعته أما له من الرضاعة منزلة أمه من النسب، وصارت أخواتها خالات له من الرضاعة، وزوجها الذي در اللبن من ثديها بسببه أباً له من الرضاعة، وأخوات هذا الزوج عمات له من الرضاعة، وأولادها وأولاده أخواته وأخواته من الرضاعة، سواء أرضعتهم معه أو قبله أو بعده، سواء كانوا أولادها من هذا الزوج أو من غيره، سواء كانوا أولاده منها أو من غيرها، فقد يكون الأخ رضاعاً شقيقاً أو لأم أو لأب.
فكمما يحرم على المسلم بالنسب: أصوله، وفروعه، وفروع أبيه وإن نزلن، وفروع جديه إذا انفصلن بدرجة واحدة، يحرم عليه الرضاع:
1- أصوله، أي: أمه رضاعاً، وأمها وإن علت، وأم أبيه رضاعاً، وأمها وإن علت، لقوله سبحانه: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} .

- 2- وفروعه، أي: بنته رضاعاً، وبنتها وإن نزلت، وبناته رضاعاً، وبنتها وإن نزلت.
- 3- وفروع أبيه، أي: أخواته رضاعاً، وبناته وإن نزلن، وبنات إخوته رضاعاً، وبناته وإن نزلن -أخواتكم من الرضاعة.
- 4- وفروع جديه اللاتي انفصلن بدرجة واحدة، أي: عماته وخالاته رضاعاً. أما بنات عماته وأعمامه رضاعاً، وبنات أخواله وخالاته رضاعاً، فتحل له كما تحل له نسباً.
وكما يحرم على المسلم بالمعاشرة أصول زوجته مطلقاً، وفروع زوجته المدخل بها، وزوجات أصوله، وزوجات فروعه، ويرحّم عليه من الرضاع:
1- الأم الرضاعية لزوجته وأمها وإن علت.
2- البنت الرضاعية لزوجته وبنتها وإن نزلت، وبناتها الرضاعي وبنتها وإن نزلت بشرط أن

تكون زوجته مدخولاً بها.

3- وزوجات أبيه الرضاعي وأبي أبيه وإن علا.

4- وزوجات ابنه الرضاعي وابن ابنه وإن نزل.

فالمحرمات من النساء بالرضاع ثانية أنواع: وهن الأربع المحرمات بالنسبة، والأربع المحرمات بالمحاهة.

والدليل على تحريمهن قوله تعالى في بيان المحرمات: {وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} . وهذه الآية الكريمة صريحة في تحريم خصوص الأمهات رضاعاً والأخوات رضاعاً ولكنها تشير إلى تحريم الباقيات؛ لأنها أطلقت على التي أرضعت أنها أم وعلى أولادها أئم أخوة وأخوات. فدل هذا الإطلاق على أن الرضاعة تصل الرضيع من أرضعه صلة الفرع بأصله؛ لأنه يتغذى من لبنها صار بعضها وبعض زوجها، وعن هذه الفرعية والأصلية تتفرع سائر المحرمات. وهذا

(1/49)

الذي أشارت إليه الآية صرحت به الحديث "يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب". فإذا كانت التي أرضعت كالي ولدت كل منهما أم، فأم الزوجة رضاعاً كأمها نسباً، وبينها رضاعاً كبنتها نسباً. وإذا كان زوج المرضعة أبو للرضيع والرضيع فرع له، فزوجة الأب الرضاعي كزوجة الأب النسي وزوجة الابن الرضاعي كزوجة الابن النسي. وهذا حرم من الرضاع ما يحرم بالمحاهة كما حرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة.

وقد توجد بعض صور ظاهرها أنها مستثناة من هذه النص "يجرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ولكن عند التأمل فيها وتحقيق معنى النص يتبين أنه لا استثناء.

من ذلك أنه يحرم على المسلم أم أخيه نسباً؛ لأنه إن كان أخاه الشقيق أو أخاه لأمه فهي أمه، وإن كان أخاه لأبيه فهي زوجة أبيه. ولا تحرم عليه أم أخيه رضاعاً؛ لأنها أجنبية منه ولم يتحقق فيها بالنسبة له سبب من أسباب التحريم، وكذلك يحرم على المسلم اخت ابنه نسباً؛ لأنها إما بنته أو بنت زوجته المدخول بها. ولا تحرم عليه اخت ابنه رضاعاً؛ لأنها أجنبية منه. كما لا تحرم عليه اخت أخيه رضاعاً وجدة ابنه رضاعاً.

والضابط العام لهذه الصورة أنها جزئيات في حال القرابة النسبية يتحقق فيها سبب من أسباب التحريم بأن توجد الأصلية أو الفرعية أو فرعية الأبوين أو الجدين.. وفي حال الرضاع لا يتحقق فيها سبب من ذلك فلا يوجد تحريم؛ لأن معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أنه إذا وجدت من الرضاع أصلية أو فرعية أبوين أو فرعية جدين... فإنها تحرم كما في حال وجودها من النسب، وعند تحليل هذه الصور يتبين أن ليس فيها سبب تحريم.

(1/50)

الحرمات مؤقتاً:

1- زوجة الغير ومتعدته:

يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأة هي زوجة غيره أو متعدته. فإذا كانت المرأة زوجيتها بغیره قائمة حقيقة بأن لم تقع بينهما فرقة بأي سبب، أو قائمة حكماً بأن كانت في العدة بعد الفرقة فإنه يحرم عليه التزوج بها. لكن إذا انقطعت هذه الزوجية باتفاقاً بأن طلقت الزوجة أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها فإن هذا التحرير يزول لزواج سببه.

والدليل على هذا التحرير قوله تعالى في بيان الحرمات: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ} . والمراد هنا بالمحصنات المتزوجات فهن من الحرمات. وقوله تعالى في شأن المعتدة من وفاة: {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ} . أي: ولا تبرموا عقد الزواج حتى تنقضى العدة. وقوله سبحانه في شأن المطلقات: {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ} أي: ينتظرن ولا يتزوجن. والحكمة في هذا منع الإنسان من الاعتداء على غيره بالزواج من زوجته أو متعدته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع، وهذا لم يفرق الشارع بين ما إذا كانت زوجة للغير بزواج صحيح، أو مدخلاً بها بعد زواج فاسد، أو بناء على شبهة؛ لأنها في الحالات الثلاث فراش يثبت نسب ولدها من زوجها أو من دخل بها.

وأما لو كانت المرأة حاملاً من الرزق فإنها لم يقم بها سبب لهذا التحرير؛ لأنها لا هي زوجة للغير ولا معتدته، فيحل التزوج بها لمن زنى بها ولغيره غير أنه إذا تزوجها من زنى بها لا يحرم عليه قربانها في الحال. وأما إذا تزوجها غير الراي بها فإنه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها، لقوله -صلى الله عليه وسلم: \$ لا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسكن مأوه زرع غيره".

(1/51)

2- الجمع بين محرين:

يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأتين محرين، أي: تحرم إحداهما على الأخرى بأي سبب من أسباب التحرير، لو فرضت إحداهما رجلاً.

فلا يحل له أن يجمع بين الأختين ولا بين البنت وأمهما أو عمتها أو خالتها لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} . ولقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". وذلك لأن العداوة بين الضرائر لا تخفي.

فالمرأتان المحرمان لا يحل الجمع بينهما بالزواج لا حقيقة بأن يجعلهما معاً في عصمتها ولا حكماً بأن يتزوج الثانية وما تزال الأولى في عدتها؛ لأنها ما دامت في عدتها فهي زوجته حكماً، ولا فرق بين أن يكونا محرين بسبب النسب أو بسبب الرضاع، فالأختان رضاعاً كالأختين نسباً لا يحل الجمع بينهما؛ لأن الشارع لا يبيح ما يقطع الصلة ويفك الروابط ويجعل ذوات القربي ضرائر.

ولا بد أن تكون الحمرة بينهما ثابتة من الجانبيين على معنى أن آية واحدة منهمما لو فرضت رجلاً حرمت عليه الأخرى، فلو كانت الحمرة من جانب واحد جاز الجمع بينهما، فيجوز الجمع بين امرأة

وبنت زوج كان لها من قبل؛ لأنه لو فرضت البنت رجلاً ما جاز له أن يتزوج بامرأة أبيه ولكن لو فرضت المرأة رجلاً جاز له التزوج بالبنت؛ لأنه لا صلة بينهما بقرابة أو رضاع، فالحرمة من جانب واحد. وهذا جاز الجمع.¹

ولو أقدم رجل على الجمع بين المحرمين وتزوج الآخرين مثلاً فإذاً أن يتزوجهما بعد واحد أو بعدين، فإن تزوجهما بعد واحد وليس بوحدة منها مانع فسد عقده عليهما، وتجري على هذا العقد **أحكام الزواج الفاسد فيجب الافتراق على المتعاقدين**

1 وقال زفر: متى ثبت حرمة إحداهما على الأخرى ولو من جانب واحد يحرم الجمع بينهما.

(1/52)

وإلا فرق بينهما القضاء، وإذا حصل التفريق قبل الدخول فلا مهر لواحدة منهم ولا يترتب على مجرد هذا العقد أثر، وإن حصل بعد الدخول فللمدخل بهما مهر المثل أو الأقل من مهر المثل والمسمى. ويترتب على الدخول بها سائر الآثار التي تترتب على الدخول بعد الزواج الفاسد. أما إذا كان بإحداهما مانع شرعي بأن كانت زوجة غير أو معنته مثلًا، والأخر ليس بها مانع، فإن العقد بالنسبة للخالية من المانع صحيح، وبالنسبة للأخر فاسد تجري عليه أحكامه. وإن تزوجهما بعدين متعاقدين واستوف كل واحد من العقددين أركانه وشروطه وعلم أسبقيهما فهو الصحيح واللاحق فاسد، وإن استوف أحدهما فقط شروط صحته فهو الصحيح سواء كان السابق أو اللاحق. وإن لم يعلم أسبقيهما أو علم ونسى كأن يوكِل رجلين بتزويجه فيزوجانه من اثنين يتبع أحدهما اختان، ولا يعلم أسبق العقددين، أو علم ونسى فالعقدان غير صحيحين لعدم المرح وتجري عليهما أحكام الزواج الفاسد.

3- الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من زوجات أربع. فمن في عصمته أربع زوجات وعقد زواجه بخامسة، فإن زواجه بهذه الخامسة فاسد؛ لأنها محمرة عليه ما دام في عصمته أربع سواها، ولا فرق بين أن تكون الأربع في عصمته حقيقة بأن لم يطلق واحدة منها، أو حكماً بأن طلق إحداهن ولكنها ما زالت في عدته.

والدليل على إباحة التزوج بأربع وتحريم ما زاد عليهم قوله تعالى في سورة النساء: {وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُئْتَنِي وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمَانُكُمْ}. وقوله -صلى الله عليه وسلم- من أسلم وكانت له عشر نسوة في الجاهلية أسلم من معه: " أمسك أربعًا وفارق سوانن".

(1/53)

والحكمة في إباحة تعدد الزوجات أمرور:

منها أن الرجل قد لا تحسن نفسه واحدة فصونا له من الرثأ واتخاذ الخليلات أباح الله له التزوج بأكثر من واحدة، ولم يبح للمرأة أكثر من زوج لولا تصريح الألواح باختلاط الأنساب.

ومنها أن عدد النساء في الغالب يزيد على عدد الرجال في أكثر الأمم، فإذا لم يبح للرجل إلا واحدة بقي عدد من النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن ومن غير زوج يحسن نفوسهن فيكون عرضة للسقوط.

ومنها أن الغرض الأول من الزواج وهو التوالد والتناسل يكون أكثر تحققًا بتعدد الزوجات.

ومنها أن الزوج قد يجد زوجته عقيماً ولا يرضي أن يفارقها لعقمها ولا يرضي أن يعيش محروماً من

نعمة الأمومة، فأباح الله له أن يتزوج معها أخرى للخلاص من هذا الحرج.

ومما يعتري إباحة التعدد أنه يؤدي غالباً إلى فساد الأسر؛ لأن العداوة بين الضرائر لا تقطع ولها أسوأ النتائج في حل الروابط بين أفراد الأسرة؛ لأن أولاد الرجل الواحد من أمهات شقيين ينتشرون متعارضين؛ لأن الرجل في الغالب لا يستطيع العدل بين الزوجات ولا القيام بشؤونهن جميعاً فتكثر الخصومات والمنازعات؛ وأن شعور الزوجة بأن زوجها هذا الحق يجعلها غالباً مطمئنة.

ولكن الشارع رأى أن مضار إباحة التعدد أخف من مضار حظره، فاتقى أشد الضررين وأباح التعدد، وقيد هذه الإباحة بالقدرة على العدل بين الزوجات، فمن خاف أن لا يعدل بين المتعددات فلا تباح له إلا واحدة.

وأن ما أباحه الشارع من التعدد مع تقيد العدد بقتصره على أربع واشترط القدرة على العدل بينهن هو وسط معتدل بين ما كانت عليه الجاهلية من إباحة التعدد إلى

(1/54)

غير حد. وما عليه بعض الأمم الآن من حظر التعدد مطلقاً، فإن لكل من هذين الطرفين أضراراً لا تخفي على من ينظر بعين النصفة ويستغى وجه الحق.

4- المطلقة ثلاثاً:

من طلاق زوجته ثلاث تطليقات فقد استنفذ ما يملكه من عدد طلقاتها، وبانت منه بينونة كبرى، وصارت لا تخل له إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجها زوج آخر، وفارقها هذا الآخر بعد أن دخل بها وانقضت عدتها، فحيثند يحل مطلقها الأول أن يتزوجها ثالثاً.

والدليل على هذا قوله تعالى: {الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ} . ثم قوله: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ} . وبينت السنة أن زواج الثاني لا يحل لها للأول إلا بعد الدخول الحقيقي.

والحكمة في هذا أن الزوج إذا علم أنه بایقاع الطليقات الثلاث تحرم عليه زوجته حتى تتزوج غيره يتربى في إيقاع الطلاق، ولا يتسرع في الإقدام عليه فيكون حل العصمة على أساس التفكير وتدبر العواقب.

وكذلك الزوجة إذا علمت أن وقوع الطليقات الثلاث عليها يحرمها على مطلقها ويضطرها إلى الزواج بغيره حملها ذلك على حس العشرة واجتاب ما يؤدي إلى إيقاع طلاق عليها.

وحكمة ثانية: أن الزوجة إذا عادت إلى مطلقها بعد أن تزوجت غيره تكون قد خبرت أخلاق الرجال
وعادت إلى زوجها الأول بعد هذه التجربة بأخلاق غير الأولى فلا يعود الشقاق الذي كان قد
استوجب وقوع تلك الطلقات.

5- من لا تدين بدين سماوي:
يحرم على المسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي ولا تؤمن برسول ولا كتاب إلهي بأن تكون
مشركة من الوثنيات الالاتي يبعدن الأصنام أو الجنسيات

(1/55)

الالاتي يبعدن النار أو الصابات الالاتي يبعدن الكواكب . وإنما يباح لل المسلم أن يتزوج مسلمة أو
كتابية من تؤمن برسول وكتاب ، كاليهودية التي تؤمن بموسى والتوراة والمسيحية التي تؤمن بيعيسى
والإنجيل . ولا يباح لل مسلمة أن تتزوج إلا مسلماً .

أما الدليل على أن المسلم لا يباح له زواج المشركة فهو قوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ
يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} . وقوله - صلى الله عليه وسلم - في شأن الجنوس:
"سنوا بكم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلني ذبائحهم".

وأما الدليل على أن المسلم يباح له زواج المسلمة والكتابية فهو قوله تعالى: {إِلَيْهِمْ أَحِلُّ لَكُمُ
الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} .

وأما الدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَينَ
حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَكُلُونَ هُنَّ} .

والحكمة في هذه الأحكام أن أهم أغراض الزوجية من سكون أحد الزوجين للآخر واطمئنانه إليه،
وتعاونهما وتبادلهما المودة والرحمة لا تتحقق غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً؛ لأن اعتقادهما يكون
واحد، وكذلك ما يجب عليهما وما يحرم وما يحل . ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة
واحدة وهي كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية.

قال تعالى: {فَلَمَّا يَأْتِ أَهْلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ
شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ} .

(1/56)

فهذه الكلمة سواء بين المسلمين وأهل الكتاب فاريت بينهم وأحلت زواج المسلمين بالكتابية . ولا
كذلك المسلم والمشركة، فإنهما لا تجمعهما كلمة وبينهما غاية الابون وشدة الخلف، ولا تتحقق بينهما

أغراض الزوجية فلهذا حرمت على المسلم المشاركة.

ولما كان للزوج سلطان على زوجته، وهي في الغالب عرضة؛ لأن تتأثر به وتنتابعه في دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لفارقها الإسلام بتأثير زوجها سلطانه؛ لأن الدين لا يبيح للمتدين به ما يجعله عرضة للخروج منه.

6- الأمة على الحرة:

من في عصمته زوجة حرة يحرم عليه أن يتزوج بها زوجة غير حرة، لقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة". والحكمة في هذا عدم امتهان كرامة الحرة بتزويج الرقيقة عليها، والتتويه بشرف الحرية. وهذا التتويه جعل الله إباحة زواج الأمة مقيدة بما إذا لم يستطع زواج الحرة. قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}. ولكن الطول على مذهب أبي حنيفة يتحقق بوجود الحرة في عصمته فعلاً لا بطلاق القدرة المالية على زواج الحرة، فمن في عصمته حرة فهو مستطيع طولاً زواج الحرائر فلا يحل له زواج الرقيقات.

(1/57)

ال الولاية على الزواج:

من تثبت عليه هذه الولاية:

قدمنا في شروط الزواج أن فاقد الأهلية وهو الصغير غير المميز والجنون لا ينعقد زواجه بنفسه، وإنما الذي يزوجه وليه، وأن ناقص الأهلية وهو الصغير المميز والمعتوه المميز والرقيق المملوك لا ينفذ زواجه بنفسه، وإنما يتوقف على إذن وليه أو إجازته.

فمن هذا يؤخذ أن فاقد الأهلية وناقصها تثبت لغيرهما عليهم ولاية التزويج وهي التي تسمى الولاية على النفس، فلمن له الولاية عليهم أن يزوجهما وينفذ عليها تزويجه جبراً عنهم. ولذا عرف الفقهاء الولاية بأنها تفيذ القول على الغير جبراً عنه، وليس لواحد منهم الولاية على نفسه؛ لأن فاقد أهليته أو ناقصها سلبه ولايته على نفسه.

والحكمة في هذا أن الزواج عقد له خطره وشأنه لما يترتب عليه من حقوق وآثار. ووجه المصلحة فيه لا يدركها أصلاً فاقد الأهلية، ولا يستقل بفهمها ناقصها. وقد تدعوا الحاجة إلى زواج واحد منهمماجلب منفعة أو دفع مضر، فدفعاً لما قد يطرأ من هذه الحاجات، وتلاؤها لما قد يلحق فاقد الأهلية أو ناقصها من مباشرته بنفسه زوجية لا مصلحة لهما فيها جعلت ولاية تزويجهما للولي عليهم ليقدر برأسه ونظره وشفقته ما فيه المصلحة ويباشر ما يراه خيراً لهما، وتقوم إرادته ورضاه مقام إرادة المولى عليه ورضاه. وبهذا يجمع بين دفع الحاجة وتلافي الضرر كما جعلت الولاية على ما لهمما للولي المالي تحقيقاً لهذه الحكمة.

من تثبت له هذه الولاية:

أما الرقيق المملوك فولاية تزويجه مالكه، سواء كان صغيراً أو كبيراً كاملاً العقل أو فاقداً أو ناقصاً؛ لأن رقه جعل مالكه هذ الحق عليه وسلبه حق ولايته على نفسه.

وأما الحر الصغير مميزاً كان أو غير مميز، والكبير الملحق به جنون أو عته فولاية تزويج كل منهما لعصبته وسائر أقاربه، فإن لم يوجد له ولد مستوف شروط الولاية من عصبته وسائر أقاربه فولاية تزوجه للقاضي.

ترتيب الأولياء في حق التزويج:

وترتيب العصبة في الولاية كترتيبهم في الإرث، فيقدم من كان من جهة البنوة، أي: الابن وابن الابن وإن نزل، ثم من كان من جهة الأبوة أي: الأب وأبو الأب وإن علا، ثم من كان من جهة الأخوة أي: الأخ الشقيق والأخ لأب وابن كل منهما وإن نزل، ثم من كان من جهة العمومة أي: العم الشقيق والعم لأب وابن كل منهما وإن نزل، ويسمى هذا تقديمها بالجهة. وبناء عليه إذا اجتمع للمعتوهه ابنها وأبوها، وكل منهما مستوف شروط الولاية، فالولاية لابنها لأنبيها.

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة واستوفى كل منهم شروط الولاية قدم أقربهم درجة إلى المولى عليه فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابنه، والعم الشقيق على ابنه، والعم لأب على ابنه، ويسمى هذا تقديمها بقرب الدرجة.

وإذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة قدم أقواهم قرابة بالمولى عليه فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويسمى هذا تقديمها بقوة القرابة. أما إذا اجتمع عدة عصبات من جهة واحدة ودرجة واحدة وفي قوة قرابة واحدة كابين أو أخوين شقيقين واستوفى كل منهما شروط الولاية، فإن كل واحد منهمما له ولاية التزويج؛ لأنه لا مرجع لأحدهما على الآخر. وأي واحد منهمما إذا انفرد بتزويج الصغير أو من في حكمه صح عقده.

وإذا لم يوجد له ولد عاصب من هؤلاء ولم يوجد له عاصب من طريق الولاء وهم المعتق وعصبته انتقلت الولاية إلى سائر أقاربه من أصحاب الفروض ذوي الأرحام، ويقدم منهم من كان من جهة الأصول عدا الجد غير الصحيح، أي: تقدم الأم وأم الأب وأم الأم، ثم من كان من جهة الفروع أي: البنت وبنت الابن وبنت البنت، ثم الجد غير الصحيح، ثم من كان من فروع الأبوين أي: الأخوات ثم أولادهن. ثم من كان من فروع الجدين أي: العمات والأعمام لأم. ثم الأخوال والحالات.

وإذا اجتمع عدة من هؤلاء الأقارب من جهة واحدة يقدم أقربهم درجة فتقديم الأم على أم الأب والبنت على بنت الابن. وإن احتجت جهتهم ودرجتهم يقدم أقواهم قرابة فتقديم أم الأب على أم الأم، وبنت الابن على بنت البنت؛ لأن من ينتسب بعاصب أقوى من لا ينتسب به. وإن لم يوجد مرجع كأختين شقيقتين ثبتت لكل منهما الولاية منفردة كما تقدم في العصبات.

وإذا لم يوجد له ولد مستوف شروط الولاية لا من عصبته ولا من سائر أقاربه، فولاية تزوجه للقاضي،

حسب الاختصاص المبين بال المادة 28 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ونصها "الإذن بالخصومة في غير الأوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاء الجزئي في دائرة اختصاصهم. وكذا تزويع من لا ولد له من الأيتام وغيرهم".
وليس لأحد غير من ذكر ولاية التزويع ولا الوصي الذي أوصى إليه الأب بذلك؛ لأن الولاية لمن جعلها لها الشعور لا غير. وهذا هو مذهب أبي حنيفة فيمن له ولاية التزويع. وهو الذي عليه العمل.
ومذهب مالك أن ولاية التزويع للأب لا غير، ومذهب الشافعي أن ولاية التزويع للأب واحد
الصحيح لا غير، ومذهب الصاحبين أن ولاية التزويع للعصبة

(1/60)

لا غير. فأوسع المذاهب فيمن لهم الولاية على النفس مذهب الإمام أبي حنيفة وأصيقها مذهب مالك.

شروط الولي:

يشترط في الولي أن يكون كامل الأهلية بالحرية والعقل والبلوغ؛ لأنه إن كان فاقد الأهلية أو ناقصها كان هو مشمولاً بالولاية فلا تكون له ولاية على غيره؛ وأنه لا يقدر المصلحة وينظر في وجوه النفع والضرر إلا بكمال أهليته. وأن يكون متخدًا في الدين مع المولى عليه، فلو كان للصغريرة أخوان شقيقان أحدهما مسلم والآخر مسيحي، فلو كانت هي مسلمة فالولاية على تزويجها لأخيها المسلم، وإن كانت مسيحية فالولاية للمسيحي؛ لأنه باتخاذ الدين تتحدد وجهة النظر في تقدير المصلحة ولقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا} .

غيبة الولي وعضله:

بما أن الأولياء مرتبون في استحقاق الولاية حسب جهاتهم ودرجتهم وقوتهم قرابتهم كما بينا لا يكون للبعيد منهم ولاية مع وجود الأقرب منه المستوفي شروط الولاية، فما دام الأب مثلاً حاضراً مستوفياً شروط الولاية لا يكون للأخ أو للعم ولاية التزويع، فإن باشر واحداً منهم زواج الصغير ومن في حكمه بغير إذن الأب وتوكيه كان فضولياً وعقده موقوف على إجازة من له الولاية وهو الأب.
أما إذا غاب الأقرب بحيث لا يتطرق الخطاب الكفاء استطلاع رأيه فإن الولاية تنتقل إلى من يليه حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعتراض على ما باشره من يليه؛ لأنه لغيبته اعتبر كالمعدوم وصارت الولاية حق من يليه.

وأما إذا امتنع الأقرب من تزويج المولى عليه بغير عذر مقبول والزوج كفاء والمهر مهر المثل فإنه في هذه الحال يعد عاصلاً أي: ظالماً ولا تنتقل الولاية إلى من يليه بل تنتقل إلى القاضي؛ لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضي.

(1/61)

إذا كان امتناعه؛ لأن الزوج غير كفء أو المهر أقل من مهر المثل أو لوجود خاطب كفاء آخر يفضل الثاني بعزايا. لا يعد في هذه الحال عاضلا ولا تنتقل الولاية عنه. فالفرق بين الغائب والعاضل أن غيبة الغائب أمر حسي مادي لا يقع اختلاف في تتحققه فبمجرد تتحققه يعتبر كالمعدوم وتنتقل الولاية إلى الحاضر من غير حاجة إلى رفع الأمر للقاضي. وأما عضل العاصل فهو أمر نظري تقديرى وربما كان امتناعه الذي يعده الولى الذى يليه عاضلا وظلما ليس في الحقيقة كذلك بل هو للمصلحة فيرفع الأمر إلى القاضي حتى إذا تبين أن الولى ظالم بامتناعه رفع الظلم وزوج بنفسه.

أحكام تزويج الأولياء:

ما كان الأولياء ليسوا سواء في وفور شفقتهم بالصغير ومن في حكمه وفي شدة حرصهم على مصلحته، اختلفت أحكام تزويجهم تبعاً لاختلاف شفقتهم ودرجات حرصهم. فالأب وأبو الأب ومثله الابن وابن الابن بالنسبة للمجنونة أو المعتوه أو الجنون أو المعتوه أوفر الأولياء شفقة وأشدتهم حرصاً على مصلحة المولى، فما دام لا يعرف بسوء الاختيار لفسقه واستهتاره وعدم مبالاته فتزويجه المولى عليه صحيح نافذ لازم، سواء كان الزوج كفءاً أو غير كفء، سواء كان المهر مهر المثل أو أقل أو أكثر بغير فاحش أو يسير؛ لأنه لو فور شفنته وشدة حرصه لا بد أن يكون أمعن النظر واختار ما فيه المصلحة، وعوض المولى من الكفاءة والمهر ما هو أدنى له وأبقى. وإذا كان معروفاً بسوء الاختيار وجوب الاحتياط للمولى. فإن زوجه بكفاءة والمهر مهر المثل كان زواجه صحيحًا نافذاً لازماً، وإن زوجه بغير كفاءة أو على مهر أقل أو أكثر من مهر المثل بغير فاحش فزواجه غير صحيح؛ لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة أو مهر المثل إلى ما هو خير منه.

(1/62)

وغير الأب والجد والابن وابن الابن من العصابات وسائل الأقارب والقاضي إذا زوج واحد منهم المولى عليه بغير كفاءة أو بأقل أو أكثر من مهر المثل بغير فاحش فزواجه غير صحيح، وإذا زوجه واحد منهم بكفاءة وبمهر المثل فالزواج صحيح نافذ، ولكنه غير لازم فللمولى عليه أن يختار فسخ الزواج عند بلوغه إذا بلغ عالماً به أو عند علمه إذا بلغ غير عالم به؛ وذلك لأن هذا الفريق الثاني من الأولياء ليس كالفريق الأول في الجمع بين وفور الشفقة وكمال الرأي فلا بد أن تكون المصلحة في تزويجه ظاهرة بأن يكون الزوج كفءاً والمهر مهر المثل، وإذا تحققت هذه المصلحة الظاهرة فلا بد من أن تناح للصغير إذا بلغ فرصة يتلافى بها ما قد يكون لحقه من الضرر الخفي بتزويج أخيه أو أخيته أو أمه أو القاضي يجعل له اختيار إذا بلغ فإن شاء أمضى الزواج وإن شاء طلب فسخه ولو بعد الدخول.

والالأصل في ذلك أنه لما زوج رسول الله أمامة بنت عمها حمزة بن عبد المطلب من سلمة بن أبي سلمة. قال -صلى الله عليه وسلم: "لها اختيار إذا بلغت". ومن اختار فسخ الزواج عند بلوغه أو عند علمه لا ينسخ الزواج بمجرد اختياره بل لا بد أن يرفع

دعوى يطلب فيها الحكم بفسخ الزواج بناء على أن الولي الذي زوجه غير أبيه وجده، وأنه لم يرض بهذا الزواج صراحة ولا دلالة. وقبل أن يصدر الحكم بفسخ الزواج فهو صحيح نافذ تترتب عليه آثاره من لزوم المهر والتوارث. أما إن رضي به حين بلوغه أو حين علمه صراحة أو دلالة فلا تسمع منه دعوى الفسخ.

ومن الرضا دلالة سكوت البكر عن اختيار نفسها عند بلوغها عاملة بالزواج أو عند علمها به. وأما سكوت الشيب في هذه الحال فلا يعد رضا دلالة فلا بد أن ترضى بقول أو عمل كأن تقول رضيت أو تطلب النفقة أو المهر، ومثل الشيب في هذا

(1/63)

الغلام. وكذلك إذا اسْؤَذَنَتِ الْبَكْرَ مِنْ أَقْرَبِ أَقْارَبِهَا فِي أَنْ يَزُوْجَهَا فَسُكْنَتِتِ مُخْتَارَةً اعْتَبَرَ سَكُونَهَا إِذْنًا.
ولا كذلك الشيب¹.

أما كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ فهو ولـي نفسه وليس لأحد ولاية تزويجه ولا جبره عليه. غير أنه إذا كان كامل الأهلية أنثى ولـها ولـي عاصب لا يكون تزويجها نفسها صحيحاً نافذاً لـازماً إلا إذا كان الزوج كفـنا لها، والمـهر مـهر مـثلـها حتى لا يـغير ولـيها العـاصـب بـصـاهـرـة غـيرـ الـكـفـءـ أوـ بـنـقصـها عنـ مـهرـ مـثلـهاـ فهوـ فيـ اـبـتـادـ العـقـدـ لـهـ حـقـ فيـ الـكـفـاءـ وـمـهرـ المـثـلـ.

فـإنـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ بـغـيرـ كـفـءـ وـبـغـيرـ رـضـاءـ وـلـيـهاـ العـاصـبـ قـبـلـ الزـوـاجـ فـلاـ يـصـحـ العـقـدـ وـلـوـ رـضـيـ العـاصـبـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ـ لـأـنـ رـضـاهـ لـاـ يـجـعـلـ غـيرـ الصـحـيـحـ صـحـيـحاـ².

وـإـنـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ بـمـهـرـ أـقـلـ مـنـ مـهـرـ مـثـلـهاـ يـصـحـ العـقـدـ وـلـاـ يـلـزـمـ،ـ فـلـلـوـليـ العـاصـبـ أـنـ يـطـلـبـ إـتـامـ مـهـرـ المـثـلــ إـنـ أـتـمـهـ الزـوـجـ لـزـمـ العـقـدـ وـإـنـ لـمـ يـتـمـهـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ القـاضـيـ لـيـفـسـخـهـ.

وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ولـيـ عـاصـبـ بـأـنـ كـانـتـ لـاـ ولـيـ لـهـ أـصـلـاـ أوـ لـهـ ولـيـ غـيرـ عـاصـبـ فـلـاـ حـقـ لـأـحـدـ فـيـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ عـقـدـهـ سـوـاـ زـوـجـتـ نـفـسـهـاـ مـنـ كـفـءـ أوـ غـيرـ كـفـءـ بـمـهـرـ المـثـلـ أـوـ أـقـلـ؛ـ لـأـنـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ خـالـصـ حـقـهاـ.

وـلـاـ يـتوـهـمـنـ أـحـدـ أـنـ قـانـونـ تـحـدـيدـ سـنـ الزـوـاجـ الـذـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ شـرـوـطـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ قـانـونـاـ بـالـزـوـاجـ سـلـبـ الـأـوـلـيـاءـ حـقـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ؛ـ لـأـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ إـنـماـ مـنـعـ مـنـ سـمـاعـ دـعـوـيـ الزـوـجـيـةـ قـضـاءـ مـنـ زـوـجـيـنـ أـحـدـهـمـ أـقـلـ مـنـ السـنـ

1 ووجه الفرق أن البكر تستحب عادة في أمر الزواج من أن تقول نعم، ولا تستحب من أن تقول لا، فإذا سكتت تعتبر سكوتها دليلاً على ما يمنعها الحباء من إظهاره وهو الرضا. وأما الشيب فليس بعشرتها الزوجية لا يمنعها مانع من الإفصاح بقولها نعم أو لا، فسكتها لا يعتبر دليلاً على شيء.

2 وهذه رواية الحسن بن زياد عن الإمام وعليها العمل وبها الفتوى. وفي ظاهر الرواية يكون العقد صححاً غير لازم وللولي حق الاعتراض عليه وطلب فسخه.

(1/64)

المحددة وقت الدعوى، ومنع المختص بتحرير عقود الزواج أن يباشر العقد إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من السن المحددة وقت العقد، ولم يمنع الولي من حقه الذي جعله الشارع له. وإن كان ما نص عليه من عدم تسجيل عقد زواج الصغار وعدم سماع الدعوى منهم مقصوداً به أن يتبع الأولياء من تلقاء أنفسهم أن يزوجوا الصغار، فليست السن المحددة شرطاً شرعياً لانعقاد الزواج أو صحته أو نفاذها، وإنما هي شرط ل مباشرة الموظف المختص تسجيله ولسماع القضاة الدعوى به، وعقد الزواج متى تحققت أركانه وشروطه الشرعية فهو عقد صحيح شرعاً مهما تكن سن الزوجين أو أحدهما وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية.

(1/65)

الوكالة بالزواج:

من القواعد الفقهية المقررة أن من ملك تصرفًا من التصرفات كان له أن يباشره بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره ب المباشرته، ومن لا يملك تصرفًا من التصرفات فليس له أن يوكل به غيره؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وبما أن كامل الأهلية وهو الحر العاقل البالغ يملك تزويج نفسه، فله أن يوكل عنه من يقوم مقامه في تزويجه، وفاقد الأهلية أو ناقصها لا يملك تزويج نفسه، فليس له أن يوكل عنه من يزوجه. والولي على كل واحد منها هو الذي له أن يزوجه فله أن يوكل من شاء بتزويجه. والتوكيل كما يكون شفوياً يكون كتابياً، ولا يتشرط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره بل يتم بين الموكلا والموكيل وحدهما كسائر العقود عدا الزواج. ولكن الأحسن الإشهاد عليه احتياطاً خشية الجحود والنزاع.

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره؛ لأنه يستمد ولاليته من الموكلا والموكيل أعطاء وحده الولاية ورضي برأيه فقط. فإذا أعطاه الموكيل حق توكيله غيره عنه بأن أذنه أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء، أوكله بصيغة التفويض بأن قال له: فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله، ففي هاتين الحالتين للوكيل أن يوكل غيره عنه.

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط؛ لأنها سفير ومعبر، وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على الآخر، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة، ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج؛ لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه لا بمقتضى وكالته.

(1/66)

وإذا تصرف الوكيل في حدود وكالته، ولم يخالف فيما وكل فيهنفذ تصرفه على الموكل. أما إذاجاوز حدود وكالته وخالف فيما وكل فيه فإنه يعتبر فضولياً، ويتوقف نفاذ تصرفه على إجازة الموكل.

بناء على هذا، إذا قال الموكيل للوكيل: زوجي، أو زوجي أية امرأة، فزوجه ينفذ زواجه على الموكيل سواء كانت الزوجة سليمة من العيوب أو معيبة بأي عيب، سواء كانت تكافهه أو لا تكافئه؛ لأن التوكيل مطلق فيدخل في حدوده تزويع أية امرأة تخل للموكيل – ولا يخرج عنه إلا تزويع من يمنع مانع شرعي من زواجها به؛ لأن خلو المرأة من المانع الشرعي قيد ملحوظ للموكيل معنى وإن لم يصرح به لفظاً – ويخرج عنه أيضاً بنت الوكيل الصغيرة وأية صغيرة في ولاليته للتهمة، ولو زوجه الوكيل موليه توقف على إجازة الموكيل؛ لأنها لما اعتبرت خارجة عن حدود وكالته اعتبر فضولياً فيتوقف تزويعه. وكذلك لو كان الوكيل بالزواج امرأة فزوجت موكلها من نفسها بمقتضى توكيله المطلق لها لا ينفذ الزواج عليه بل يتوقف على إجازته للتهمة. وأنه لو كان مراده أن يتزوجها هي لقال لها زوجيني نفسك فالظاهر أنه يريد غيرها، وهذا هو مذهب الإمام، فمقتضى الإطلاق في التوكيل عنده أن ينفذ على الموكيل تزويع وكيله إياه من أية امرأة تخل له شرعاً، سواء كانت المرأة تكافهه أو لا تكافئه، سواء كانت معيبة أو سليمة، سواء سمي لها مهر مثلها أو أكثر منه بغير فاحش أو يسير؛ لأن الإطلاق بالنسبة للزوجة والمهر يقتضي هذا، ولو كان للموكيل إرادة معينة بالنسبة لأحد هما لقيد بها وكيله، ولا يخرج عن هذا الإطلاق إلا تزويع الوكيل موكله من بنته أو أية أئمها في ولاليته، وتزويع الوكيلة موكلها من نفسها للتهمة في الصورتين. ومواضع التهمة مستثناء معنى وإن لم يصرح باستثنائهما لفظاً.

وقال أصحابه: التوكيل المطلق يتقييد بالمعارف، وامتناع الموكيل إلى الاستعانة بوكيل في أن يزوجه من تخل له وتكافئه بغير بغير فاحش عليه

(1/67)

في تسمية مهرها؛ لأن هذا هو الذي قد يعجز المرء عن أن يهتدى إليه بنفسه ويحتاج فيه إلى معونة غيره، وأما الزواج من أية امرأة بأي مهر فلا يعجز عنه أحد ولا يقصد إلى الاستعانة عليه بقوله. فعندما كما يخرج عن حدود الوكالة المطلقة الزواج الذي فيه تهمة الوكيل يخرج عنه أيضاً تزويعه الموكيل من لا تكافئه، وتزويعه من تكافئه بأكثر من مهر مثلها بغير فاحش، فيكون العقد في هذه الحالات الثلاث موقوفاً على إجازة الموكيل. وقول الصاحبين هو الراجح وعليه العمل؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

وأما إذا لم يطلق الموكيل لوكيله بل قيده بزوجية معينة فإنه يتقييد بما قيد به ويكون فضولياً فيما عداه، ولو قيده بزوجة معينة بأن قال له: وكلتك في أن تزوجني فلانة فزوجه غيرها، توقف على إجازته. ولو قيده بمهر بأن قال له: وكلتك في أن تزوجني على مهر لا يزيد على مائة جنيه فزوجه على مهر قدره مائة وخمسون توقيف أيضاً على إجازته ولو التزم الوكيل بدفع الخمسين الزائدة من ماله؛ لأن صاحب المروءة يأبى أن يعبر بمنة غيره عليه وخاصة في مهر الزواج. ولو قيده بأن يزوجه واحدة فزوجه باثنتين، فإن كان هذا في عقد واحد بأن قال الوكيل لاثنتين زوجتكما موكلي، فقالت كل منهما: قبلت توقيف على إجازته. وإن زوجهما إياه في عقدين نفذ أولهما على الموكيل؛ لأنه بمقتضى الوكالة وتوقف الثاني على إجازته خروجه عن حدود الوكالة لانتهاء مهمة الوكيل بنفاذ العقد الأول.

هذه أحکام توکیل الرجل غیره في أن یزوجه .
واما إذا وكلت المرأة غيرها في أن یزوجها . فإن كان التوکیل مطلقاً بأن قالت لرجل: وكلتك في أن تزوجني ولم تقيده بزوج ولا مهر يخرج عن حدود هذه الوکالة المطلقة الزواج الذي فيه تھمة الوکيل، فلو زوجها من نفسه أو أصله أو فرعه لا ینفذ عليها بل یتوقف على إجازتها لاستثناء مواضع التھمة من الإطلاق؛ ولأنما لو أرادته هو زوجا لها لتزوجته بدل أن توکله . ویخرج عن حدودها أيضاً بالاتفاق بين

(1/68)

الإمام وصاحبیه تزوجها من غير كفء لها؛ لأن كفاءة الزوج لزوجته وقت العقد شرط لصحته اتفاقاً فالتقييد بالكافء ملحوظ في الوکالة معنى، وإن لم یصرح به لفظاً، فلو زوجها الوکيل من غير كفء لها لا یصح العقد ولا تلتحقه إجازة؛ لأن الإجازة لا تلتحق الفاسد . ویخرج عنها أيضاً تزوجها من كفء لها بأقل من مهر مثلها بغير فاحش، فلو زوجها كذلك يكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولیها .

فعلى هذا يكون تزويج وكيلها إليها نافذاً عليها إذا زوجها من أجنبی عنہ يكون كفء لها على مهر مثلها أو أقل منه بغير سیر . لأن هذا هو الذي يدخل في حدود وكالته المطلقة . ويكون فاسداً إذا زوجها من غير كفء لها .
ويكون موقوفاً على إجازتها إذا زوجها من نفسه أو أصله أو فرعه .
ويكون موقوفاً على إجازتها وإجازة ولیها العاشر إذا زوجها بأقل من مهر مثلها بغير فاحش .
واما إذا كان توکيلها غيرها في تزوجها مقيداً غير مطلق فإن الوکيل یتھیء بما قيدته به ويكون فضولياً فيما عداه شأن كل توکيل مقييد .

(1/69)

الكفاءة في الزواج:

الكفاءة شرعاً مساواة الزوج زوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتغيير بهذه المصاہرة حسب العرف .
وقد خص الفقهاء أموراً ستة، اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقق المساواة فيها، وأن عدم المساواة فيها أو في أحدها مفوت للκفاءة، وهي التي جمعها بعضهم في قوله:
نسب وإسلام كذلك حرفة ... حرية وديانة مال فقط ولندين معنى التكافؤ في كل أمر من هذه الأمور الستة:
1- النسب:

إذا كانت الزوجة نسيبة، أي: معروفاً لها نسب متصل بأصل معلوم لا يكون كفء لها إلا نسيب مثلها

متصل نسبه بأصل معلوم، وشرف العلم فوق شرف النسب، فالعلم غير النسيب كفاء لأية نسبيه
مهما شرف نسبها.

وهذا التكافؤ في النسب خاص بما إذا كان الزوجان من العرب؛ لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم
وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجومهم ومدحهم، فالعربية وهي هي التي يعرف اتصال نسبها بقبيلة
من قبائل العرب لا يكون كفنا لها غير العربي وهو من لا يعرف اتصال نسبه بقبيلة من القبائل،
وليس العرب كلهم متكافئين فقريش بعضهم أكفاء لبعض، أي: إن القرشية لا يكافئها إلا قرشي،
وسائر العرب بعضهم أكفاء لبعض أي: إن العربية من غير قريش يكافئها أي: عربي وإن اختلفت
القبائل فالقرشي كفاء لأية عربية، وغير القرشي من العرب كفاء لغير القرشية منهم.

(1/70)

وأما غير العرب فلا يحفظوا أنسابهم ولم يعتدوه من مفاخرهم لا يعتبر بين الزوجين منهم التكافؤ
في النسب.¹

2- الإسلام:

إذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذي ليس له في الإسلام أب
ولا جد، ومن لها أب واحد في الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه، ومن له أب وجed في الإسلام
 فهو كفاء لهن لها أب وأجداد؛ لأن تعريف المرأة يتم بأبيه وجده فلا يلتفت إلى ما زاد.

وهذا التكافؤ في إسلام الأصول إنما يعتبر في غير العرب. أما العرب فلا يعتبر فيهم، فالعربي المسلم
الذي ليس له أب في الإسلام كفاء للعروبة المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون؛ لأن العرب اكتفوا
في التفاخر بأنسابهم ولا يتفاخرون بإسلام أصولهم. أما غيرهم فيتفاخرون به.

3- الحرفة:

إذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون كفنا لها صاحب الحرفة الدينية. والمعتر في
شرف الحرفة ودناءتها هو العرف، ولذا قال صاحب الفتح، فيكون الحائك كفنا للعطار بالأسكندرية
لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدتها نقصاً ألبنة، وإذا تقارب الحرف فلا عبرة بالتفاوت فيها،
وهذا التكافؤ في الحرف يعتبر في كل من يحترف من العرب وغيرهم.

4- الحرية:

إذا كانت الزوجة حرية لا يكون الرقيق كفنا لها، وإذا كانت حرية الأصل لا يكون المعتق كفنا لها،
ومن لها أب وجed في الحرية لا يكافئها من له أب فقط، ومن لها أب وأجداد في الحرية يكافئها من له
أب وجed فقط، كما قيل في إسلام الأصول، والحكمة في هذا أن الرق منقصة والأحرار يعيرون
بصاهرة الأرقاء.

1 وفي هذا نظر؛ لأنه إذا كان من غير العرب طبقات من الأشراف ذوي البيوتات العربية يفخرون
بأنسابهم ويعيرون إذا تزوجت واحدة منهم زوجاً غير أصيل فلم لا يكون حكمهم حكم العرب، والعلة
واحدة، والعرف له اعتبار.

ولما كان العرب لا يسترقون؛ لأنه لا يقبل منهم إلا أن يسلمو أو يقتلو كانوا التكافؤ في الحرية معتبرا في غيرهم فقط؛ لأنهم لا رق فيهم.

5- الديانة:

المراد بها الصلاح والاستقامة، فإذا كانت الزوجة من بنات الأتقياء ذوي الاستقامة لا يكون الفاسق كفنا لها؛ لأنهم لتقواهم واستقامتهم يرون مصاهره الفاسق عارا لهم، فلا يكون الفاسق كفنا لصالحة بنت صالح وإنما يكون كفنا لفاسقة بنت فاسق أو بنت صالح وهذارأي الشیخین. وقال محمد: لا عبرة بالديانة والصلاح في الكفاءة؛ لأن الصلاح من أمور الآخرة التي بين المرء وربه، والكفاءة من الأحكام الدنيوية التي ترجع إلى علاقة الناس في الدنيا بعضهم ببعض، وكم من فاسق له بين الناس منزلة واعتبار ولا يغير أي تقي بمصاهرته، لكن إذا كان الفاسق وصل به فسقه إلى أن صار سخرية بين الناس يصفع ويضحك منه فهذا هو العار كله ولا يكون كفنا.

6- المال:

ليس المراد بالتكافؤ بين الزوجين في المال أن يتساوايا في الغنى ودرجة اليسار وإنما المراد أن يكون الزوج قادرا على مقدم صداقها والإإنفاق عليها شهرا، فمن كان قادرا على ذلك يعتبر كفنا لها ماليا، ولو كانت ثروتها وثروة أبيها أضعاف ماله. أما من كان غير قادر على ذلك فهو ليس كفنا لها ماليا، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى؛ لأن الغنى لا ثبات له، والمال غاد ورائح فلا اعتبار في الكفاءة لكثرته وقلته، وقال الطرفان: إنما تتحقق الكفاءة في المال بعدم التفاوت بين بينهما في الغنى واليسار حتى إن الفائقة في اليسار لا يكاففها من لا يقدر إلا على المهر والنفقة الواجبة؛ لأن الناس يتفاخرون بغني الصهر ويعبرون بفقره.

من له الحق في الكفاءة: قدمنا في مبحث الولاية على الزواج أن الحرة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء لها بغير رضا ولها العاصب قبل الزواج فزواجهما غير صحيح مراعاة حق ولها، وأن الولي - ما عدا الأب الذي

لم يعرف بسوء الاختيار - إذا زوج موليتها من غير كفء فتزويجه غير صحيح مراعاة حق موليتها. فيؤخذ من هذا أن الكفاءة حق للزوجة وللولي معا، وأن رضا أحدهما بتفويت حقه لا يفوتو على الآخر حقه¹.

وبناء على هذا إذا زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها من رجل ولم تبحث في أمره حتى تعلم أنه كفء لها أو غير كفء، ثم تبين أنه غير كفء فليس لها طلب فسخ هذ الزواج لعدم الكفاءة؛ لأنها أسقطت حقها بتقصيرها في البحث فكانها رضيت به على أي حال. ولكن أولياءها لم يسقطوا حقهم عليهم طلب الفسخ؛ لأن الكفاءة حق الاثنين وإسقاط أحدهما حقه

لا يؤثر في حق الآخر.

وأما زوجها ولديها بعلمه وإذنها وبرضاهما رجلاً من غير بحث في كفاءته أو عدمها، ثم تبين أنه غير كفء فليس للأولياء ولا للزوجة حق طلب الفسخ؛ لأنهم جميعاً بتقصيرهم أسقطوا حقهم وأكفهم رضوا به على أي حال.

ولكن إذا شرطت في العقد كفاءة الزوج ثم تبين أنه غير كفء، أو حصل تغريب من الزوج بأن زعم أنه كفء فإذا هو غير كفء لم يسقط حقهما في الحالين؛ لأنه مع الاشتراط أو تغريب الزوج لم يحصل تقصير ولا يعتبر واحد من الزوجة أو ولديها مسقطاً حقه؛ لأنه ما حصل رضا بزواجه إلا على أنه كفء.

وإذا اختلفت مرتبة الأولياء فالكفاءة حق أقربهم، فإذا رضي الأقرب بغير الكفاءة فلا حق للبعيد في الاعتراض وطلب الفسخ، وإذا استووا في الدرجة كأخوة

1 وليس في الكفاءة حق للشرع بحيث لو رضيت الزوجة ولديها بزوج غير كفء لها لا اعتراض على هذه الزوجية، وإنما يثبت الاعتراض مل م يرضى منها دفعاً للعارض والضرر عن نفسه، وهذا يتبيّن خطأ القول بأن اعتبار الإسلام للكفاءة يجعله دين الطوائف ويجعل في المسلمين منبودين وغير منبودين.

(1/73)

أشقاء فهي حق لكل واحد منهم لا يتجزأ، فإذا رضي أحدهم بغير الكفاءة فقد سقط حقهم واعتبر رضاه رضا منهم فليس لأحدتهم الاعتراض وطلب الفسخ.

فيمن تعتبر الكفاءة: الكفاءة تعتبر من جانب الزوج فقط، أي: إنها تتحقق إذا لم يكن الزوج دون زوجته في أمر من أمورها. أما إذا كانت الزوجة دون زوجها في تلك الأمور أو بعضها فهذا لا ينفي الكفاءة المطلوبة شرعاً ولا يمنع التزوج بها؛ لأن العادة جرت بأن الزوجة الشريفة تغير هي وأولياؤها بأن يكون زوجها القوام عليها المنسوب إليه أولادها خسيساً. أما الزوج الشريف فلا يغير بأن تكون زوجته خسيسة، وكم ملوك وخلفاء كانت زوجاتهن من الإماماء.

ولا تعتبر الكفاءة من جانب الزوجة إلا في حالتين:

"الأولى" فيما إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة فإنه يشترط لتفاذ تزويج الوكيل على الموكيل أن يزوجه من تكافئه على قول الصاحبين وهو الراجح عملاً بتقييد العرف.

"الثانية" فيما إذا كان الولي الذي يزوج الصغير غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة تزويجه أن تكون الزوجة كفناً له احتياطاً لمصلحة الصغير.

متى تعتبر الكفاءة: إنما تعتبر الكفاءة في ابتداء العقد على معنى أنه متى كانت أمور الكفاءة محققة وقت العقد فلا يضر فقد شيء منها بعد، فلو كان الزوج صاحب حرفة شريفة ثم صار إلى حرفة دنيئة أو كان قادرًا مالياً ثم أفسر فلا أثر لهذا في صحة العقد؛ لأنه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لتأمل الناس من هذا حرج؛ لأنه دوام الحال من الحال.

وبعض الأئمة لا يعتبر الكفاءة مطلقاً؛ لأن الناس سواء وقد قال -صلى الله عليه وسلم- "الناس

سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتفوى". وقال: "يا بني هاشم لا يحيئني الناس بالأعمال وتخينوني بالأنساب إن أكرمكم عند الله أتقاكم". فكل مسلم كفء لأية امرأة مهما كان أصلها.

(1/74)

حقوق الزوجة على زوجها دخل

...

حقوق الزوجة على زوجها:

إذا تم عقد الزواج يستحق شرعاً كل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً، ويجب على كل منهما أن يوفي صاحبه حقه.

فالزوجة تستحق على زوجها حقوقاً مالية وهي المهر، والنفقة، وحقوقاً غير مالية وهي أن لا يلحق بها ضرراً، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها إن تعددت الزوجات.

والزوج يستحق على زوجته حق طاعتها له، وولاية تأديبها بالمعروف.

وكل منهما يستحق على الآخر حق الإرث، وحرمة المصاهرة، وحل الاستمتاع، وحسن المعاشرة.

وقبل تفصيل الأحكام الشرعية لهذه الحقوق نبين بالإجمال الحكمة في أن الزوجة استحقت على الزوج حقوقاً مالية، وهو لم يستحق عليها أي حق مالي؛ ذلك لأن الزوج وظيفته في الحياة السعي للرزق والعمل لكسب ما يسد به حاجات المعيشة، فهو قادر على أداء الحقوق المالية واحتمال أعبائها، وأما الزوجة فالشأن فيها أن تكون وظيفتها منزلية وأن تكون مشغولة بحق زوجها وأولادها عن كسب المال والمشاركة فيما تتطلبه الحياة الزوجية من مطالب مالية، فليس من العدل وهذا شأنها أن تتكلف حقوقاً مالية.

ومن جهة أخرى الزوجة مقصورة على زوجها ومحبطة لأجل حقه وصيانة نسب أولاده من الاختلاط بغيره، وكل من احتبس لغيره وجبت مئونته على من احتبس له.

وبعض الأمم تسير على نظام يقضي بتكليف المخطوبة أن تدفع مبلغاً من المال خاطبها حسب حالمها وميسركما، وكثير من الباحثين من نقدوا هذا النظام ورأوا أنه قد يكون عقبة في سبيل الزواج ووسيلة إلى زلل بعض الفتيات الفقيرات اللاتي يدفعهن الحرص على الزواج إلى الحصول على المال، وقد تكون وسائل الحصول عليه مما تموي بهن.

وبعض القوانين الأوروبية يوجب على الزوجة إذا كان لها مال أن تساهم بثلث إيرادها في نفقات الأسرة، وهذا لا يتفق والمبدأ العادل الذي يقضي بأن من احتبس لحق غيره ومنفعته تكون نفقته على من احتبس له.

وهذا تفصيل الأحكام الشرعية لحقوق الزوجة على زوجها.

(1/75)

١- المهر:

تعريفه وسبب وجوبه:

المهر هو الحق المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو الدخول بها. ويسمى الصداق، والفرضية، والأجر، والعقر، والنحللة.

ويثبت وجوبه على الزوج بأحد سببين: إما بمجرد العقد على الزوجة، أو بالدخول الحقيقي بها، فإذا تم عقد الزواج صحيحًا شرعاً وجب المهر على الزوج بمجرد تمام العقد ولو لم يعقبه دخول بها، بحسب لو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول كان المهر حقاً للزوجة أو لورثتها. وأما إذا كان عقد الزواج فاسداً شرعاً كأن عقد بغير حضور شهود فلا يجب على الزوج المهر بمجرد هذا العقد الفاسد، وإنما يجب إذا أعقبه دخول الزوج حقيقة من عقد عليها بحيث لو مات أحد الزوجين بزواجه فاسد بعد العقد وقبل الدخول أو افتراقاً من تلقاء أنفسهما أو بتفرق القضاء قبل الدخول فلا يجب على الزوج مهر.

دليل وجوبه:

والدليل على وجوب المهر في عقد الزواج قول الله تعالى في سورة النساء: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاهُنَّ نَحْنُ نَعْلَمْ} . وقوله سبحانه: {فَمَمَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ

(1/76)

بعد الفرضية} . فالله أمر بآياتهن مهورهن وسمى المهر فرضية، فدل على وجوب المهر في الزواج، وأنه لا زواج بلا مهر.

مقداره: أقل المهر شرعاً عشرة دراهم فضة تزن سبعة مثاقيل أو ما قيمته ذلك من أي مال، وقد كان وزن الدرارم الفضة في صدر الإسلام مختلفاً، فمنها عشرة دراهم تزن عشرة مثاقيل، ومنها عشرة تزن ستة مثاقيل، ومنها عشرة تزن خمسة مثاقيل، وكان هذا الاختلاف يؤدي إلى النزاع بين أرباب المال وجباة الضرائب فاختار عمر بن الخطاب في خلافته المتوسط من هذه الأوزان وهو العشرة الدرارم التي تزن سبعة مثاقيل وصار هو المعتبر في كل نصاب شرعياً مقدر بالدرارم، وهذه الدرارم العشرة تساوي بالنقود المصرية خمسة وعشرين قرشاً صاغاً.

ولا حد لأكثره، فللمتعاقدين أن يزيدوا عن العشرة إلى ما شاءاً.

أما الدليل على تحديد نهايته الصغرى بعشرة دراهم فهو الحديث: "ولا مهر أقل من عشرة دراهم" ١، وأما الدليل على أنه لا حد لأكثره؛ فلأنه لم يرد نص بتحديد نهايته الكبرى ولا تحديد إلا بنص، ولذا روي أن عمر رضي الله عنه قال في خطبه له: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت له امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله تعالى يقول: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا} فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ ما يصح أن يكون مهراً: ولا يلزم أن يكون المهر درارم مضروبة ولا أن يكون من الذهب أو الفضة بل يصح شرعاً أن يكون المهر من الذهب أو الفضة المضروبين وغير المضروبين، ومن كل شيء

معلوم له قيمة مالية من عقار أو منقول مكيل أو موزون أو حيوان، ومن منافع الأعيان التي يستحق في مقابلها

1 روى البيهقي عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم".

(1/77)

المال كسكنى المنزل أو زراعة الأرض، فكل مال معلوم متقوم قيمته عشرة دراهم فضة فأكثر سواء أكان نقداً أم عيناً أم منفعة يصح شرعاً أن يسمى مهراً. والمعتبر أن تكون قيمته عشرة دراهم وقت العقد حتى لو كان المسمى قيمته عشرة وقعت العقد، ثم نقصت قيمته عنها عند التسلیم ليس لها المطالبة بالنقص، ولو كانت قيمته وقت العقد أقل فلها المسمى وما يكمل العشرة.

تعجิله وتراجيله: ولا يلزم أن يكون حالاً بل يصح أن يكون حالاً وأن يكون مؤجلاً كله أو بعضه إلى أي أجل يتافق عليه العقود أو إلى عدة آجال يدفع عند كل أجل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يعدل وفيما يؤجل. والمعتارف في القاهرة تعجิل الثلين وتراجيل الثالث إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق، وفي بعض البلاد المصرية تعرف تعجิل النصف وتراجيل النصف إلى أحد الأجلين، فإن اتفق العقود على المعجل والمتأجل عمل باتفاقهما، وإن لم يتفقا عمل بما يقضى به عرفهما؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

من له الحق في المهر: المهر في ابتداء العقد يتعلق به حقان حق الشرع، وحق الزوجة وأوليائها؛ لأن الشرع جعل المهر حكماً وأثراً مترباً حتماً على الزواج بحيث لا يكون إلا بمهر، ولذا سمى الله فريضة في قوله: {فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ} ، ولا يكون بمهر أقل من عشرة دراهم للحديث: "ولا مهر أقل من عشرة دراهم" فوجوب المهر لا يقل عن عشرة دراهم هذا حق الشرع، ولذا لا تملك الزوجة ولا أولياؤها نفي وجوب المهر أصلاً ولا نقص مقداره عن عشرة دراهم؛ لأن المهر إلى عشرة حق الشرع، والإنسان لا يملك إسقاط حق غيره.

وإبلاغ المهر إلى مقدار مهر المثل حق للزوجة وأوليائها، ولذا لو زوجت المكلفة نفسها بأقل من مهر مثلها بغير رضا ولديها العاصب كان لوليه طلب الفسخ؛ لأنها برضاهما أسقطت حقها هي ولكن بقي للولي حقه، ولو زوج الصغيرة الولي غير الأب

(1/78)

والجد بأقل من مهر مثلها لم يصح تزويجه مراعاة لحقها. هذا في ابتداء عقد الزواج أما بعد أن يتم العقد وتتقرر حقوقه فإن المهر يكون حقاً خالصاً للزوجة وحدها، تصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها، فلو أبرأت زوجها منه كله أو بعضه بعد ما وجب لها في ذمتها بالعقد الصحيح أو بالدخول

صح إبراؤها وبرئ ذمته منه، ولو قضته ووهبته له صحت هيتها؛ لأن هذا تصرف في خالص حقها، ولذا قال الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} ، ولا حق لزوجها ولا لغيره في الاعتراض على تصرفها في ما لها الذي هو خالص حقها ما دامت رشيدة؛ لأن كل مالك رشيد رجالاً أو امرأة متزوجة أو غير متزوجة يتصرف في ملكه كما يشاء.

مقدار المهر الذي يجب للزوجة:

في بعض الأحوال يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط.

وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو مهر مثلها.

وفي أحوال يكون المهر الواجب هو المسمى المتفق عليه في العقد بالغاً ما بلغ.

وفي أحوال يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومن مهر مثلها.

متى يكون الواجب عشرة دراهم:

إذا سمي في العقد مهر أقل من عشرة دراهم بأن سمي مثلاً عشرون قرشاً أو شيء قيمته وقت العقد عشرون قرشاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب للزوجة عشرة دراهم فقط "25 قرشاً" أو الشيء المسمى وما يكمل العشرة؛ وذلك لأن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع، وما زاد إلى مهر المثل حق الزوجة وأوليائها، فإذا رضيت بأقل من عشرة فقد أسقطت حقها وهذا تملكه، وأسقطت حق الشرع وهذا لا تملكه، فيكمل المهر إلى العشرة مراعاة لحق الشرع الذي لا يملك العاقدان تفويته كله أو بعده¹. وكذلك إذا سمي عشرة دراهم تجب العشرة.

1 وقال زفر: لها في هذه الحالة مهر مثلها؛ لأن تسمية ما لا يصح مهراً شرعاً كعدم التسمية وعند عدم التسمية الواجب مهر المثل.

(1/79)

ويراعى أنه إذا كان للزوجة ولها عاصب ولم يرض بهذا المهر فله طلب الفسخ ما دامت العشرة أقل من مهر المثل؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه.

متى يكون الواجب مهر المثل:

وإذا لم يسم في العقد مهر أصلاً بأن صدرت الصيغة بذوات تسمية مهر "زوجيني نفسك - قبلت". أو كان الزواج على نفي المهر بأن صدرت الصيغة "زوجيني نفسك على أن لا مهر لك - قبلت" أو سمي في العقد مهر لا تصح تسميته شرعاً كتسمية شيء مجهول جنسه، أو شيء ليست له قيمة مالية ففي هذه الحالات الثلاث يكون المهر الواجب للزوجة هو مهر مثلها.

وذلك لأن المهر هو من أحکام الزواج وحقوقه المترتبة عليه، وليس ركناً له ولا شرطاً من شروطه فالسكوت عن ذكره أو النص على نفيه لا أثر له في انعقاد الزواج ولا صحته فيصبح العقد ويترتب عليه وجوب مهر، ولا عبرة بسكت العاقدين عن ذكره أو بنيهما له؛ لأن أثر العقد يترب عليه ولا ينتفي بنفي العاقدين له، أو سكتهما عنه.

وما كان الواجب الأصلي هو مهر المثل والمسمى يقوم مقامه فإذا لم يسميا مهراً، أو نفياه، أو سميا

مala تصح تسميتها شرعاً، يجب الموجب الأصلي وهو مهر المثل.

وتسمى من سكت في العقد عن تسمية مهر لها المفوضة؛ لأنها بسكتها عن تسمية مهر لها كأنها رضيت بتفويض أمر تقاديره إلى زوجها فلها بعد العقد، وقبل الدخول بما أن تطالبه بفرض مهر لها، فإن تراضياً على مهر وجب، وإن لم يترافقاً رفعت أمرها إلى القضاء ليأمره بالفرض فإن لم يفعل قضاها بغير مثلاها.

وأما لو سكتت عن مطالبتها بفرضه حتى دخل بما، ومات أحدهما فالواجب

(1/80)

لها مهر مثلها؛ لأنه هو الموجب الأصلي للعقد في هذه الحالة وقد تقرر وجوبه وتأكد بالدخول أو الموت¹.

متى يكون الواجب هو المسمى في العقد:

وإذا سمي في العقد مهر تسمية صحيحة بأن سمي شيء معلوم له قيمة مالية في اعتقاد المتعاقدين يعادل عشرة دراهم فأكثر وكان العقد صحيحاً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب هو المسمى كأن يسمى نقوداً تعادل عشرة دراهم فأكثر أو خاتم ذهب كذلك أو عقاراً أو منقولاً معلوماً أو منفعة يستحق عليها الأجر.

أما إذا كانت التسمية غير صحيحة فالواجب مهر المثل كما قدمنا.

وتفسد التسمية إذا كان المسمى لا قيمة له في دين المتعاقدين كالخمر والخنزير بالنسبة للزوج المسلم، ولو كانت الزوجة مسيحية، أو كانت له قيمة مالية ولكنه مجھول جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع بأن تزوجها على حلي ولم يبين جنسه ولا نوعه أو تزوجها على عشرة أرادب ولم يبين نوعها، فإن بين نوع المسمى كعشرة أرادب قمح كانت الجهة يسيرة فتصح التسمية، ويكون الواجب مقدر المسمى من النوع الوسط أو قيمته وأخيار للزوج في ذلك، ولو تزوجها على مائة جنيه ودار، أي: على معلوم ومجھول فلها مهر مثلها لا ينقص عن مائة جنيه؛ لأنه رضي بأدائها.

متى يكون الواجب أقل الأمرين المسمى ومهر المثل:

وإذا كانت التسمية صحيحة والعقد فاسداً والزوج دخل بزوجته دخولاً حقيقياً ففي هذه الحالة يكون المهر الواجب لها هو الأقل من المسمى ومهر مثلها فإن

1 روى أصحاب السنن عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال: "لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة". فقام معقل بن سنان الأشعري فقال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع بنت واشق مثل الذي قضيت ففرح بما ابن مسعود.

(1/81)

كان المسمى مائة ومهر مثلها مائتين فالواجب لها مائة؛ لأنها رضيت بها، وإن كان المسمى مائة ومهر مثلها ثمانين فالواجب لها ثمانون؛ لأن ما زاد عن مهر المثل إنما يجب بالعقد الصحيح ولا يصح العقد الفاسد سبباً لوجوبه.

ومهر المثل هو مهر امرأة من قوم أبي الزوجة كاختها وعمتها وبناتها تساويها وقت العقد سناً وجمالاً وما لا يليها وعصراً وعقلها وأدبها وخلقها وعلماً وبكارة أو ثبوة وعدم ولد، فإن لم توجد واحدة من قوم أبيها تساويها في هذه الصفات ينظر إلى مهر زوجة أجنبية تساويها فيها.

وإذا اختلف الزوجان في مقدار مهر المثل فادعى الزوج أنه خمسون جنيهاً وادعى الزوجة أنه سبعون جنيهاً، فإن أقام أحدهما بينة قضي له، وإن لم توجد بينة فاليمين على من أنكر الزيادة وهو الزوج، فإن حلف أن مهر مثلها كما ادعى قضي له وإن نكل قضي لها.

زيادة المهر والخط منه:

بعد تمام عقد الزواج وتسمية المهر فيه تسمية صحيحة يجوز للزوج إذا كان كامل الأهلية أن يزيد المهر الذي سماه في العقد بأن يقول لها جعلت مهرك مائة وخمسين جنيهاً بدل مائة، وهذه الزيادة تلزمها وتعتبر ملحقة بالمهر وجزءاً مكملاً له بشرط ثلاثة: أن يكون معروفاً قدرها، وأن تقبلها الزوجة أو ولديها في المجلس، وأن تكون الزوجية قائمة. ويجوز للزوجة أيضاً في هذه الحالة إذا كانت كاملة الأهلية أن تحط عن زوجها برضاهما في حال صحتها كل مهرها أو بعضه إن كان من التقادم، وإذا كان مهرها من الأعيان لا من التقادم يجوز لها أن تكتب له كله أو بعضه، وعلة هذا واضحة؛ لأن الزوج الكامل الأهلية له أن يتصرف في ماله كيف يشاء ويزيد في مهر زوجته أية زيادة، وكذلك الزوجة الكاملة الأهلية أصبح مهرها بعد العقد خالص حقها فلها أن تتصرف فيه بالإبراء أو الهبة كما تشاء. ولائي الصغير أو جده أن يزيد في مهر زوجة الصغير بعد العقد من مال الصغير

(1/82)

ويكون حكم هذه الزيادة كحكم زيادة الزوج الكامل الأهلية وكذلك شروط لزومها، ولكن ليس لأبي الصغيرة أو جدها أن يحط عن زوجها شيئاً من مهرها بعد العقد¹.
متى يتتأكد وجوب المهر بتمامه:

قدمنا أن المهر يجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح، وبالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد. فأما المهر الواجب بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد فهو واجب وجوباً مؤكداً مستقراً غير معرض لأن يسقط كله أو نصفه بأي فرقة، سواء كان هذا الواجب هو مهر المثل عند عدم التسمية الصحيحة أو الأقل من المسمى ومهر المثل عند وجود تسمية صحيحة؛ وذلك لأن الزوج بدخوله الحقيقي بالزوجة قد استوفى المتعة بها فتقرر وتأكيد عليه مهرها كاملاً، فإذا افترقا من تلقاء نفسيهما أو فرق بينهما القضاء بعد الدخول الحقيقي فمهرها كاملاً حق لها عليه.

وكذلك المهر الواجب بالدخول الحقيقي بناءً على شبهة كما إذا زفت امرأة إلى رجل وقيل له إنها زوجتك فدخل بها ثم تبين أنها ليست زوجته فإن المهر الواجب لهذه المرأة بسبب الدخول الحقيقي بها وهو مهر مثلها واجب لها بتمامه وجوباً مؤكداً مستقراً، ولا يسقط كله أو نصفه بأي فرقة.

أما المهر الواجب بمجرد العقد في الزواج الصحيح فهو واجب وجوبا غير مستقر بل هو عرضة لأن يسقط كله أو نصفه.

1 وهذا التفريق موضع نظر وكان الظاهر أن يسوى بين الأمرين فاما أن لا يجوز للأب أو الجد الزيادة في مهر زوجة الصغير والخط من مهر الصغيرة؛ لأن هذا تبع بمال المولى عليه وهو لا يملكه، أو يجوز له الأمان؛ لأنه في ابتداء العقد يملك أن يزيد في مهر زوجة الصغير وينقص من مهر الصغيرة لمصلحة يراها تفوق المال فكذا بعده؛ لأنه لوفور شفنته لا يعمل إلا ما فيه المصلحة، فالتسوية في الجواز أو المع مع هو الظاهر وأما التفريق فلا يظهر له مبرر.

(1/83)

إنما يتأكد هذا الواجب بتمامه إذا دخل الزوج بزوجته حقيقة، أو اختلى بها خلوة صحيحة، أو مات أحدهما قبل الدخول والخلوة، فإذا وجد بعد العقد الصحيح واحد من هذه المؤكّدات الثلاثة تأكد وجوب المهر لها بتمامه وصار حقا مستقرا للزوجة لا يسقط بأي فرقة من قبلها أو من قبلها؛ وذلك لأنه بالدخول الحقيق قد استوف حقه في المتعة فيتأكد للزوجة حقها في المهر كاملا، وبالخلوة الصحيحة قد مكنت الزوجة زوجها من نفسها ولم يوجد ما يمنعه أن يستوفي حقه ويستمتع بها، فكونه مع ذلك لم يستوف حقه لا يمنع من تقرر حقها في مهرها كاملا؛ لأنها أسلمت نفسها وأتت ما وسعها وهو الذي اقتصر على الاستمتاع بالخلوة بها، وقد قال الله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ} ، ويموت أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة انتفى احتمال طروع فرقة من قبل الزوج تتصف بالمهر أو فرقة من قبلها تسقطه فتقرر الواجب بالعقد بتمامه، فإذا كان الذي مات هو الزوج أخذت الزوجة مهرها أو ما بقي لها منه من تركته قبل قسمتها بين ورثته؛ لأنه دين يبدأ بسداده، وإذا كانت التي ماتت هي الزوجة أخذ ورثتها مهرها أو ما بقي منه من زوجها بعد خصم ما يخصه منه؛ لأنه من ورثتها يستحق نصف تركتها أو ربها.

والمراد بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان منفردين في مكان آمنين من اطلاق غيرهما عليهم بدون إذنها وليس بأحدهما أي مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع من الجماع، فإذا لم تتوافر هذه الشروط بأن اختلية في مكان لا يأمنان فيه من اطلاق الغير عليهما، أو اختلية وبهما أو بأحدهما مانع من الجماع شرعي كحيف أو صوم فرض، أو طبيعي كوجود ثالث ميز، أو حسي كصغر ومرض لا يستطيع معه الجماع فالخلوة فاسدة لا يتأكد بها وجوب المهر بتمامه.

وكما أن الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تشارك الدخول الحقيقي في تأكيد وجوب المهر بتمامه: فهي تشاركه أيضا في إيجاب العدة عليها بعد الفرقة، وفي الآثار

(1/84)

المترتبة على العدة من وجوب النفقة، وحرمة الجمع بينها وبين محرم لها، وحرمة زواج أربع سواها ما دامت في العدة، وفي ثبوت النسب.

ويختلفان في الإحصان. فالدخول الحقيقي يحسن الرجل حتى إذا زنى بعده رجم، والخلوة الصحيحة لا تحسنه حتى إذا زنى بعدها جلد.

وفي حرمة البنات، فالدخول الحقيقي بالأم يحرم بنتهما على الزوج الذي دخل بها، وأما مجرد خلوته الصحيحة بها فلا يحرم عليه بنتهما.

وفي حل المرأة لطلقها ثلاثاً، فإذا تزوجت المطلقة ثلاثة ثلاثة باخر واحتل بها فقط خلوة صحيحة لا تحل لطلقها الأول حتى يدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً.

وفي الرجعة، فالطلاق بعد الدخول الحقيقي رجعي وبعد الخلوة الصحيحة بائنة. وكذلك الدخول الحقيقي بالطلاق رجعياً يعتبر مراجعة ولكن الخلوة الصحيحة بها لا تعتبر مراجعة.

وفي الميراث، فلو طلقت بعد الدخول الحقيقي ثم مات وهي في العدة لتراثه؛ لأن طلاقها رجعي، ولكن لو طلقت بعد الخلوة الصحيحة ثم مات وهي في العدة لا ترثه؛ لأنها بائنة منه.

والخلوات الفاسدة والصحيحة في الزواج الصحيح تشتراكان في إيجاب العدة بعد الفرقه احتياطاً في المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها.

ففي الزواج الصحيح: الخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي في بعض الأحكام وتخالفه في بعضها. وتشارك الخلوة الفاسدة فيه كذلك في إيجاب العدة. وأما في الزواج الفاسد فالخلوة مطلقاً سواء كانت صحيحة أو فاسدة لا توجب المهر بتمامه؛ لأن الشأن أن فساد الزواج يكون مانعاً لهما من الجماع فلا تعتبر الخلوة تمكيناً من الاستمتاع ولا مظنة له.

(1/85)

متى يجب للزوجة نصف المهر:

إذا سمي في عقد الزواج الصحيح مهر تسمية صحيحة، ثم انحلت عقدة الزوجية قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب من قبل الزوج وجب للزوجة نصف مهرها فقط سواء كان سبب الفرقه الذي من قبله تطليقاً أو فسخاً بغير اختياره نفسه عند البلوغ، والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: {وَإِنْ طَلَقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} .

دللت هذه الآية على أن الزوجة التي طلقها زوجها قبل أن يمسها، أي: قبل أن يدخل بها حقيقة أو حكماً وكان قد فرض لها مهراً فالواجب المستحق لها عليه نصف ما فرض لها، فإن كانت لم تقبض مهرها فلها مطالبة زوجها بعد الطلاق بنصفه إلا أن تعفو ويتنازل عن مطالبته، وإن كانت قبضته فلن الزوجها الذي بيده عقدة النكاح مطالبتها بعد الطلاق بأن ترد إليه نصفه إلا أن يعفو ويتنازل عن مطالبته برميه.

ومثل المطلقة في هذا الحكم كل من فارقها زوجها قبل الدخول بها بسبب من قبله، كما إذا ارتد عن الإسلام زوج المسلم، أو أبي الزوج غير المسلم أن يسلم بعد أن أسلمت زوجته. وأما فسخه بخيار

البلوغ فهو فسخ للعقد من أصله فلا يجب عليه شيء ما دام لم يدخل من عقد عليها. لا حقيقة ولا حكما؛ لأن العقد إذا انفسخ يجعل كأن لم يكن.

والحكمة في إيجاب نصف المهر في هذه الحال أن لها وجهتين من النظر مختلفتين، ولو نظرنا من وجهاً أن الزوج بالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً لم يستمتع بزوجته أي نوع من الاستمتاع، ولم تقم له بواجب من واجبات الزوجية وحالها بعد الفرقة على ما كانت عليه قبل العقد ينبع أن الزوج لا يجب عليه شيء من المهر، ولو نظرنا من وجهاً أن الزوجة بالعقد ملكت زوجها حق المتعة بها ولم تمنعه

(1/86)

أن يستوفي حقه وهو الذي فوت ملكه مختاراً بهذه الفرقـة الآتـية من قبـله يـنـتـجـ أنـ عـلـيـهـ المـهـرـ كـلـهـ فالـشـارـعـ الـحـكـيـمـ وـفـقـ بـيـنـ الـوـجـهـتـيـنـ وـرـاعـيـ الـجـانـبـيـنـ وـأـوـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ نـصـفـ اـمـهـرـ الـمـسـمـىـ فـلـمـ يـفـوـتـ عـلـىـ الزـوـجـ كـلـ حـقـهـ،ـ وـلـمـ يـلـزـمـ الزـوـجـ بـكـلـ مـاـ وـجـبـ بـالـعـقـدـ 1ـ .ـ وـالـمـبـادـرـ مـنـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ:ـ {ـفـيـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـ}ـ أـنـ الـذـيـ يـنـصـفـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ حـقـيـقـةـ أـوـ حـكـمـاـ هـوـ الـمـهـرـ الـذـيـ فـرـضـ حـيـنـ الـعـقـدـ فـرـضـاـ صـحـيـحاـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ إـطـلاقـ {ـمـاـ فـرـضـتـ}ـ 2ـ .ـ

إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـرـضـ حـيـنـ الـعـقـدـ مـهـرـ فـرـضـاـ صـحـيـحاـ بـأـنـ سـكـتـ عـنـ تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ أـصـلـاـ،ـ أـوـ نـفـيـ،ـ أـوـ سـمـيـ تـسـمـيـةـ غـيـرـ صـحـيـحةـ فـفـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ الـثـلـاثـةـ الـيـكـونـ الـوـاجـبـ فـيـهـاـ مـهـرـ اـمـتـلـ لـوـ فـارـقـ الـزـوـجـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ حـقـيـقـةـ أـوـ حـكـمـاـ بـسـبـبـ مـنـ قـبـلـهـ لـاـ يـجـبـ لـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ؛ـ لـأـنـ الـذـيـ يـنـصـفـ هـوـ مـاـ فـرـضـ فـيـ الـعـقـدـ فـرـضـاـ صـحـيـحاـ،ـ وـالـوـاجـبـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ الـمـتـعـةـ كـمـاـ سـيـجيـعـ .ـ وـكـذـلـكـ الـرـيـادـةـ الـتـيـ تـرـازـ عـلـىـ الـمـهـرـ بـعـدـ الـعـقـدـ سـوـاءـ زـادـهـ الـزـوـجـ إـنـ كـانـ كـامـلـ الـأـهـلـيـةـ أـوـ أـبـوـهـ أـوـ جـدـهـ إـنـ كـانـ فـاقـدـهـ أـوـ نـاقـصـهـ لـاـ يـجـبـ لـلـزـوـجـةـ نـصـفـهـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ حـقـيـقـةـ أـوـ حـكـمـاـ بـلـ تـسـقـطـ عـنـ الـزـوـجـ؛ـ لـأـنـ الـذـيـ يـنـصـفـ هـوـ مـاـ فـرـضـ فـيـ الـعـقـدـ وـهـذـهـ زـيـدـتـ بـعـدهـ .ـ وـكـذـلـكـ الـمـهـرـ الـذـيـ يـفـرـضـ لـلـمـفـوـضـةـ بـعـدـ الـعـقـدـ بـتـراـضـيـ الـزـوـجـيـنـ لـاـ يـنـصـفـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ حـقـيـقـةـ أـوـ حـكـمـاـ؛ـ لـأـنـهـ فـرـضـ بـعـدـ الـعـقـدـ.

1 الحقيقة أن الزوجة بالعقد استحقت المهر، والطلاق قبل الدخول فوت عليها نصف ما استحقته مراعاة مصلحة الزوج، فليس النصف الذي تأخذه تعويضاً وإنما هو بعض حقها، والطلاق فوت عليها بعضه الآخر.

2 ولو سمي أقل من عشرة دراهم ثم طلقها قبل الدخول وجبت لها خمسة دراهم؛ لأننا لما لم نعتبر تسمية الأقل من العشرة جعل كأنه سمي العشرة، فالفرقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ نـصـفـهـ وـهـوـ خـمـسـةـ .ـ

(1/87)

وهذا هو الجاري عليه العمل وهو مذهب الطرفين ومذهب أبي يوسف الأخير، وكان رأيه أولاً أن الزيادة التي تزداد على المهر بعد العقد متى استوفت شروط لزومها واعتبرت مكملة للمهر تنصف بالطلاق قبل الدخول كما ينصف أصل المهر. وكذلك ما فرض للمفوضة بعد العقد؛ لأنه صار فرضها وكأنه فرض حين العقد، ولكن القول المفتى به يستند إلى إطلاق قوله تعالى: {فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} ولا يتتسارع إلى الذهن عند الإطلاق إلا الفرض حين العقد فرضاً صحيحاً.

وإذا كان المهر لم تقبضه الزوجة ولا يزال في ذمة الزوج أو تحت يده فبمجرد وقوع الفرقة من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً يصير نصفه ملكاً له يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لو كان المهر عشرة أفدنة وطلقتها قبل الدخول بما وقبل أن يسلمها لها، فبمجرد الطلاق يكون له الحق أن يتصرف في خمسة منها باليبيع والهبة وسائر تصرفات المالك في ملكه بدون توقف على قضاء له بما، وأما إذا كان المهر قد قضته الزوجة فلا يصير نصفه ملكاً للزوج بمجرد الطلاق قبل الدخول وإنما يصير ملكاً له إذا رده إليه بالتراضي، أو قضى له به القاضي، بحيث لو تصرف فيه قبل القضاء له به أو قبل رده إليه بالرضا لا ينفذ تصرفه شأن تصرف الإنسان فيما لا يملكه.

والفرق بين الحالين أن المهر المستحق للزوجة بالعقد إذا قضته تقوى ملوكها فيه فلا يزول ملوكها عن نصفه، ويعود إلى ملك مطلقتها بمجرد وقوع الفرقة، بل لا بد من أن ترده إليه برضاهما أو يقضى له به القضاء، وأما إذا لم تقبضه فملوكها فيه لم يقو فبمجرد الفرقة يزول ملوكها عن نصفه ويعود إلى ملك مطلقتها.

وإذا نما المهر وهو في يد الزوج بأن كان أوراقاً مالية فربحت، أو كان بقرات عجافاً فسمنت أو ولدت وبالفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً يكون هذا النماء لهم؛ لأنه نماء ملكهما المشترك لكن إذا كانت الزيادة التي زيدت فيه ليست نماء له

(1/88)

ولا متولدة منه كالبناء فهو من زاده، وكذلك الحكم إذا نما وهو في يد الزوجة، وقد قضى بعد الفرقة بنصفه مطلقتها.

وأما إذا كان نماء وهو في يد الزوجة قبل القضاء له بنصفه، فالنماء كله لها؛ لأنه نماء ملوكها خاصة ما دام لم يصدر حكم بنصفه للزوج، وإذا كانت زيادة غير متولدة كالبناء فهي لها أيضاً إذ الظاهر أنها هي التي زادتها وهو في يدها.
متى تجب للزوجة المتعة:

في الحالات الثلاثة التي يجب فيها مهر المثل، وهي ما إذا لم يسم في عقد الزواج الصحيح مهر، أو نفي، أو سمي تسمية غير صحيحة إذا طلق الزوج زوجته أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة، وكذلك إذا تراضى مع المفوضة على فرض مهر لها بعد العقد، ثم طلقتها أو فارقها بأي سبب من قبله قبل الدخول حقيقة أو حكماً وجبت لها المتعة.

والدليل على هذا قوله تعالى في سورة البقرة: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا هُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ} أي: لا تبعه عليكم من إيجاب

مهر أو نصفه إن طلقت النساء في حين أنكم لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة متعوهن، والحكمة في إيجابها أن الزوجة تستحق حقاً مالياً بعد ما لحقها من الضرر بهذه الفرقة التي ليست من قبلها، وليس في العقد مهر مفروض حتى يفرض لها نصفه فأوجب الشارع لها المتعة حقاً لها.

والمراد بالمتعة ما تمنع به الزوجة وتعطاه تعويضاً لها عن إيجابها بهذه الفرقة من الثياب التي تلبسها المرأة للخروج عادة، أو ما يعادلها من مال أو أي عوض، ولذا قال الفقهاء المتعة الثياب التي تكتسي بها المرأة عند الخروج حسب عرف بلدها وليس معنى قولهم أن المتعة لا تكون إلا بهذا، بل كما تكون بالكسوة تكون بقيمتها أو ما يعادلها.

(1/89)

ويراعى في تقدير المتعة حال الزوج المالية يساراً أو إعساراً وتوسطاً فتجب متعة المهر أو المسر لقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ} ، وقيل يراعى في تقديرها حال الزوجة فقط؛ لأنها قائمة مقام نصف مهر مثلها، ومهر مثلها يراعى فيه حاصلها فكذلك ما قام مقامه، وقيل يراعى في تقديرها حاصلها معاً حتى لا يسوى بين الرفيعة والوضيعة، ولا يرهق الفقير إذا كانت مطلقة غنية، والقول الأول هو الراجح؛ لأنه صريح قول الله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ} .

وعلى كل حال يشترط أن لا تزيد المتعة على مقدار نصف مهر المثل؛ لأنها قائمة مقامه ولا تنقص عن خمسة دراهم؛ لأنها أقل نصف المهر شرعاً.

متى يسقط المهر ولا يجبر للزوجة منه شيء:

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكماً، وكان سبب الفرقة آتياً من قبلها سقط مهرها ولا حق لها في شيء منه، فإن كانت لم تقبضه فليس لها مطالبة الزوج به، وإن كانت قبضته فعليها ردده، وذلك كما إذا اختارت نفسها عند البلوغ في الحال التي لها فيها خيار الفسخ، أو ارتدت عن الإسلام، فلا تستحق شيئاً من مهرها؛ لأنها هي التي فوتت على الزوج حقه وحالت بينه وبين المتعة؛ ولأنها بإقادها على سبب الفرقة مع علمها بأنه لم يوجد ما يؤكده لها مهرها تعتبر كأنها متزالة عنه، وباختيارها الفسخ بالبلوغ نقضت العقد من أصله فلا يستحق لها شيء، وكذلك إذا كان سبب الفرقة آتياً من قبل ولد الزوجة، كما إذا فسخ الزواج لعدم كفاءة الزوج قبل الدخول بناءً على طلب الولي أو فسخ بناءً على طلبه؛ لنقصان المهر عن مهر المثل فتعتبر هذه فرقة من قبل الزوجة؛ لأن ولديها من قبلها.

اقتراض المهر بشرط:

إذا سمي المهر مطلقاً غير مقترب بشرط لأحد الزوجين أو محارمهما كان الواجب هو المسمى على ما بينا.

(1/90)

أما إذا سمى المهر وقرن به شرط فهذا له أحوال ثلاثة:

"الأولى" أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أقل من مهر مثلها ويشرط لها على نفسه في نظر ذلك شرطاً فيه منفعة، مباحة شرعاً، مقصودة لها، يتوقف تحقّقها على فعله، سواء كانت المنفعة لشخصها أو لقريبها المحرم، كأن يكون مهر مثلها مائة، ويسمى لها ثمانين على أن لا يتزوج أو لا ينقلها من بلدتها أو أن يطلق ضرها.

ففي هذه الحالة يعتبر المهر الذي رضي به الزوجة مجموع الأمرين القدر المسمى، والمنفعة المشروطة، فإذا وفي الزوج بالشرط فلها المسمى الذي تراضياً به، وإن لم يوف بالشرط تستحق مهر مثلها لا المسمى؛ لأن هذا المسمى لم ترض به مع نقصه عن مهر مثلها، إلا مع تحقيق المنفعة المشروطة لها، فإذا فاتت المنفعة فات رضاها بالمسمى فيجب الموجب الأصلي لكل زواج لم يتراض فيه على تسمية، وهو مهر المثل؛ لأن المنفعة كانت عوضاً لها عن الفرق بين المسمى ومهر مثلها.

وهذا إذا كان المسمى لا ينقص عن مهر مثلها فلا أثر للإخلال بهذا الشرط، كما لا يكون أثر للإخلال به إذا كان المشروط مضرّة لا منفعة، كأن يتزوج عليها، أو منفعة غير مباحة شرعاً كأن يسقيها حمراً، أو منفعة لأجنبي منها، ففي هذه الحالات يكون الواجب هو المسمى، فالمراد أن تكون المنفعة المشروطة مباحة مقصودة يستحق بقواتها العوض، وهو الفرق بين المسمى ومهر المثل.

"الثانية" أن يسمى الزوج لزوجته مهراً أكثر من مهر مثلها، ويشرط لنفسه عليها في نظر ذلك شرطاً فيه منفعة له، كأن يكون مهر مثلها مائة ويسمى لها مائة وخمسين، على أن تكون عذراء أو سليمة من الأمراض أو بيضاء، ففي هذه الحالة إذا تحقق المشروط للزوج فعليه المسمى، وإن لم يتحقق فليس عليه إلا مهر مثلها؛ لأنها رضي بالزيادة على مهر مثلها في مقابلة هذا الوصف الذي يرغب فيه، فإذا فات ما يرغب فيه فات رضاها بما زاد عن مهر المثل فلا يجب عليه إلا مهر المثل.

(1/91)

هذا إذا كان في عبارة العاقدين ما يفيد أحهما تراضياً على جعل المنفعة المشروطة لها في مقابل النقص عن مهر مثلها في الحالة الأولى، وجعل الوصف المرغوب فيه منه في مقابل الزيادة على مهر مثلها في الحال الثانية، وأما إذا شرط أحد الزوجين في العقد شرطاً فيه منفعة له، ولم يجعل هذه المنفعة في مقابل نقص عن مهر المثل أو زيادة عليه بل كان اشتراطها للرضا بالزواج نفسه، لا بمقدار المهر المسمى فيه فمذهب الحنفية أنه لا أثر لهذا الاشتراط، ولا يتربّ على الإخلال به شيء؛ لأن الزواج في مذهبهم لا يدخله خيار شرط ولا رؤية ولا عيب¹.

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا شرط أحد الزوجين شرطاً فيه نفع مقصود له وفاسد الشرط فللشروط له خيار الفسخ؛ لأنّه ما رضي بالزوجية إلا على هذا الشرط، ولا يسقط حقه في الفسخ إلا إذا أسقطه أو رضي بمخالفته الشرط، ودليله أن الرضا بالزواج إنما تم على هذا الشرط فإذا فات الشرط فات الرضا فيثبت الخيار؛ وأن الحديث الصحيح صريح في أن أحق الشروط أن يوف بها ما استححلت به المتعة بالزوجات.

"الثالثة" أن يسمى الزوج لزوجته مهراً على شرط ومهراً آخر على شرط آخر كأن يتزوجها على مائة،

إن كانت سليمة من الأمراض وعلى خمسين إن كانت غير سليمة. فعلى قول الصاحبين التسميتان صحيحتان، فإن كانت سليمة فلها المائة، وإن كانت غير سليمة فلها الخمسون، ووجه هذا ظاهر؛ لأنهما تم تراضيهما عليه. وعلى قول زفر التسميتان غير صحيحتين؛ لأن المسمى مرد بين شيئاً وشيئاً والتزديد مورث للجهالة وتسمية المجهول غير صحيحة، فالواجب لها مهر مثلها لا يزيد على مائة؛ لأنها رضيت بها ولا ينقص عن خمسين؛ لأنها رضي بها.

1 فيتبه للفرق بين اقتران عقد الزواج بشرط وبين اقتران تسمية المهر فيه بشرط، ففي الأول الرضا بالزواج نفسه مشروط بهذا الشرط، وفي الثاني الرضا بالمسمى بهذا الشرط، وأما الزواج غير مشروط به.

(1/92)

وعلى قول أبي حنيفة المسمى الأول على التقدير الأول صحيح، فإن تحقق أول الشرطين وجب المسمى له. وأما الثاني فغير صحيح؛ لأنه ورد بعد الأول الذي صح فلم يصادف محلاً، فإن تتحقق الشرط الثاني بأن تبين أنها غير سليمة في المثال المذكور، فالواجب لها مهر المثل لا يزيد عن مائة. والراجح قول الصاحبين¹.

قبض المهر وتصرف الزوجة فيه:

قدمنا أن المهر بعد العقد يصير حقاً خالصاً للزوجة، فإن كانت كاملة الأهلية غير محجور عليها للسفه فهي التي تقبضه بنفسها، أو من توكله عنها في قبض مهرها، سواءً أكانت بكرًا ثيبًا، ويراعى أن توكييل الشيب لأبيها أو جدها في قبض مهرها لا بد أن يكون بتصریحها. وأما البكر فيكون توكييلها بتصریحها وبسکوتها عن نهیه أن يقبض؛ لأن العادة جارية بأن ولی البكر هو الذي يقبض مهرها ويتولى تجهیزها فيكون سکوتها رضاً بقبضه جرياً على العرف. وأما الشيب فالمتعارف أنها تباشر شئونها بنفسها، فلا بد من إذنها له بالقبض بتصريح القول أو الفعل.

وإن كانت غير كاملة الأهلية فالذی يقبض مهرها هو ولی مالها.

والولي المالي هو واحد من ستة على هذا الترتيب: الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ووصيه، وكل من الأب والجد له الولاية على نفس الصغيرة وما لها، فله تزویجها وله قبض مهرها. ومن عدا الأب والجد من الأقارب له الولاية على نفس الصغيرة فقط فله تزویجها، وليس له قبض مهرها إلا إذا كان مقاماً وصياً عليها. والوصي له الولاية على مال الصغيرة فقط، فله قبض مهرها وليس له تزویجها، إلا إذا كان قريباً لها ولا يوجد أقرب منه، فمن له الولاية على النفس والمال معاً

1 قال في الدر: لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة يصبح الشيطان بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، ووجهه عند الإمام أن الجهة هنا غير فاحشة؛ لأنها وقت الشرط على صفة واحدة من الجمال أو القبح وجهل الزوج بصفتها لا يوجب خطراً. وفي هذا نظر.

يملك التزويج وقبض المهر، ومن له الولاية على أحدهما فقط لا يتعداه إلى الآخر. فإذا قبضت الكبيرة العاقلة مهراً ب نفسها أو بوكيلها برئت ذمة الزوج منه. وإذا قبض مهر الصغيرة واحد من لهم الولاية على مالها فقبضه معتبر، وتبرأ به ذمة الزوج، وليس للصغيرة بعد بلوغها أن تطالب زوجها بشيء منه وشأنها مع ولديها. وإذا قبضه واحد من ليست لهم الولاية على مالها فقبضه غير معتبر ولا تبرأ به ذمة الزوج، فللزوجة بعد بلوغها أن تطالب زوجها به، وهو يرجع على من أقاضنه إياها. كما إذا قبض مهر الكبيرة أحد بدون توكيلاً منها.

وما أن المهر يصير بعد العقد خالص حق الزوجة، فلها أن تتصرف فيه بكل التصرفات الجائزة لها شرعاً، شأن كل مالك في ملكه، فلها أن تشتري به وتبيعه وكبه لأجيبي أو لزوجها. وليس لأحد يجرها على فوات شيء منه لزوجها أو لغيره ولو كان أباً لها أو أمها. وإذا مات قبل أن تستوفيه كان تركة لها يستوفيها ورثتها، مع مراعاة أن زوجها من ضمن ورثتها كما تقدم.

وإذا كان المهر من الأعيان التي تعين بالتعيين كعشرة فدادين محدودة ووهبتها الزوجة لزوجها، أو وهبت له نصفها ثم طلقها قبل الدخول بها حقيقة أو حكماً، فسواء كانت هي بتها له بعد القبض أو قبله ليس له مطالبتها بشيء؛ لأنها بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكماً يستحق خمسة فدادين من هذه العشرة، وقد عاد له عين ما يستحقه وإن كان عوده من طريق الهبة.

وكذلك إذا كان المهر مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه أو عشرة أرادب قمح هندي أو عشرة قناطير قطن أشونى، وقبل أن تقبضه وهبت له أو وهبت له نصفه، ثم طلقها قبل الدخول حقيقة أو حكماً فليس له مطالبتها بشيء؛ لأنها بالطلاق قبل الدخول وقبل تسليمها المهر يستحق براءة ذمته من نصف المهر، وقد برئت ذمته منه فقد استوفى حقه. وأما إذا كان مما لا يتعين بالتعيين كمائة جنيه وقبضته ثم وهبت له

فطلقتها قبل الدخول فإنه يطالبها برد نصف المهر إليه، لأن المائة التي أخذها بالهبة ليست هي التي أعطاها إياها مهراً، فكانها وهبته أي مائة.

فالأسأل أنه إذا عاد للزوج بالهبة من زوجته عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول لا يطالب الزوجة بشيء. ولا عبرة بكونه عاد إليه من طريق الهبة وهو استحقه من طريق الطلاق قبل الدخول؛ لأن اختلاف الطريق لا يضر ما دام عين الحق قد وصل.

فلو كانت إعادة إليه لا بطريق الهبة بأن باعه له فهذا لا يؤثر في استحقاقه نصف المهر على أي حال؛ لأن الذي يسقط حقه في مطالبتها هو عود عين حقه إليه بغير عوض.

ضمان المهر:

بما أن المهر يكون بالعقد الصحيح ديناً للزوجة في ذمة زوجها إن كان من النقود أو المثلثيات، وفي

ضمانه إن كان من الأعيان القيمية فلها أن تستوثق لاستيفائه، بأخذ وهن منه تكون أحق به حتى تستوفي مهرها. أو بأخذ كفيل يضمن لها مهرها، ولا فرق بين أن يكون الزوج صغيراً أو كبيراً، وبين أن يكون الكفيل أجنبياً أو ولد أحد الزوجين.

ولهذا جعل في وثيقة الزواج الرسمية في مصر سطر خاص بالكفالة؛ ليدون فيه هل كفل أحد الزوج في المهر والنفقة أو في أحدهما أو لم يتعرض لها.

وبما أن الكفالة عقد فهي كسائر العقود تتم بالإيجاب والقبول، فإذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فلا بد لصحة الكفالة ونفادها من أن تقبلها الزوجة في مجلس إيجابها، إن كانت كبيرة عاقلة أو يقبلها عنها ولديها، إن كانت صغيرة ليست أهلاً للقبول. وإذا كفل أبو الزوجة الصغيرة مهرها لها قامت عبارته مقام إيجابه وقبوله لما له من الولاية عليها.

(1/95)

وبما أن الكفالة من التبرعات¹؛ لأنها التزام الكفيل بأن يطالب بأن يطالب مع الأصيل لا عليه. والتبرعات في حالة صحة المتبرع نافذة أيًا كان الشخص المتبرع له، ومهما بلغ مقدار المتبرع به. وفي حال مرض الموت حكمها حكم الوصية فإن كان المتبرع له وارثًا توقف نفاذ التبرع على إجازة سائر الورثة. وإن كان غير وارث نفذ التبرع فيما يعادل ثلث تركته المتبرع وتوقف فيما زاد على إجازة سائر الورثة.

بناء على هذا إذا كفل الزوج أبوه في مهر زوجته فهو متبرع لابنه بالكفالة بهذا المهر، وإذا كفل أبو الزوجة مهرها لها فهو متبرع لبنته بها، فإذا كان الكفيل منهما في حال صحته فكفاليته صحيحة نافذة غير متوقفة على إجازة أحد، وإذا كان في مرض موته فكفاليته في حكم الوصية والمتبوع له وارث وهو ابنه المكفول عنه في الصورة الأولى وبينته المكفول لها في الصورة الثانية، وهذا يتوقف نفاذ الكفالة في الصورتين على إجازة سائر الورثة مهما كانت قيمة المهر المكفول.

وأما إذا كان الكفيل أجنبياً من المكفول له أو المكفول عنه، فإن كان في حال صحته فكفاليته نافذة، وإن كان في مرض موته فكفاليته نافذة فيما لا يتجاوز ثلث تركته، وتتوقف على إجازة ورثته فيما زاد عنه.

ومتي قمت الكفالة كان للزوجة أن تطالب بمهرها الزوج أو الكفيل، فإذا أدى الأصيل وهو الزوج فقد برئت ذمته، وإذا أدى الكفيل رجع بما أداه على الأصيل فإذا كانت الكفالة بأمره وإذنه، وإن فلارجوع له على الأصيل.

وإذا كان الكفيل أبو الزوج والزوج كبير فهو على هذا الأصل العام إن ضمنه بإذنه رجع عليه بما أداه وإن فلارجوع، أما إذا كفل الأب ابنه الصغير الفقير فليس له الرجوع عليه بالمهر الذي أداه، إلا إذا أشهد عند أدائه أنه أداه ليرجع

1 إذا كانت الكفالة بغير أمر المدين إذنه تكون تبرعاً ابتداء وانتهاء، وإذا كانت بإذنه تكون تبرعاً ابتداء فقط.

به عليه، وذلك لأن العادة جارية بأن الآباء يدفعون مهور أبنائهم القراء، فهي قرينة على أن الأب متبرع بما ضمن، فإذا أراد خلاف المعتاد فلا بد أن يشهد على ذلك، ولو مات أبو الصغير الفقير قبل أن يدفع المهر الذي ضمنه لزوجته فللزوجةأخذه من تركته، ولباقي الورثة الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث أبيه.

وإذا لم يكفل الأب ابنه الصغير في مهره فليس للزوجة مطالبة الأب به؛ لأنه ليس مدينا ولا كفيلا، لكن إذا كان الصغير غنيا فللزوجة مطالبة أبيه بأن يدفع لها مهرها من مال الصغير المشمول بولايته ولو لم يضمن.

هلاك المهر، واستهلاكه، واستحقاقه: 1

إذا قبضت الزوجة مهرها وهلك في يدها فهو ملكها وهلاكه عليها، لا ترجع على الزوج بشيء، وكذلك إذا استهلاكه هي أو استهلاكه غيرها كان ضمانه على من استهلاكه.

وأما إذا هلك في يد الزوج قبل أن تقبضه منه فهو ضامن ملشه أو قيمته سواء هلك من نفسه أو بفعل الزوج، إلا إذا كان هلاكه بعمل من الزوجة فإنما باستهلاكه تعتبر مستوفية له، وإذا كان هلاكه بفعل أجنبى فضمانه على من استهلاكه، والزوجة بالخيار إن شاءت ضمنت هذا المستهلك وإن شاءت ضمنت زوجها، وهو يرجع على المستهلك بما أداه.

وأما إذا استحق المهر بأن تبين أن المنزل المسمى مهرا ليس ملكا للزوج، بل هو ملك غيره فسواء أكان ثبوت استحقاقه قبل القبض أو بعده فالزوج ضامن ملشه أو قيمته.

1 المهر إذا كان مما لا يتعين بالتعيين فإنه بمجرد العقد الصحيح يثبت دينا للزوجة في ذمة الزوج، وإذا كان مما يتطلب التعيين يكون بمجرد العقد الصحيح ملكا للزوجة، وفي ضمان الزوج ما بقي في يده، فأداء المهر في الحال الأولى يبرئ ذمة الزوج منه، وأداؤه في الحال الثانية يبرئه من ضمانه.

وإذا استحق بعضه كثله أو نصفه وكان المهر من المثلثيات أخذت الزوجة الباقى ورجعت على الزوج بمثل المستحق، وإن كان من القيميات كمنزل مثلا خير الزوجة بين أن تأخذ الباقى وقيمة المستحق من الزوج وتصير شريكه مع المستحق، وبين أن تأخذ قيمة المسمى كله وتترك للزوج الباقى منه ليكون هو شريك المستحق؛ لأنها لا تجبر على شركة في مهرها قد لا ترضاهـا.

قضايا المهر:

قضايا المهر والمنازعات بشأنه بين الزوجين أو ورثهما ليست محصورة في مسائل معينة، فقد يكون النزاع في أن المهر المستحق بالطلاق كل المسمى أو نصفه، وقد يكون النزاع في مقدار مهر المثل ما هو، وقد يكون النزاع في أن صيغة الكفالة المدونة بالعقد تتناول المهر أو لا تتناوله، إلى غير ذلك من

صور المنازعات، ولكن فقهاء الحنفية اقتصرت على ذكر قضايا أربع:
"الأولى" إذا أدّعت الزوجة بعد الدخول بها حقيقة أن مهرها جميعه باق في ذمة زوجها، وأنها لم تقبض شيئاً من مقدم صداقها والزوج ينكر ذلك، لا تسمع هذه الدعوى؛ لأنها دعوى يكذبها الظاهر إذ الغالب أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا بعض قبض مقدم صداقها أو شيء منه.
إِنْ أَدْعَتْ أَنْهَا بَاقِهَا بِذَمْنِهِ بَعْضَ الْمُقْدَمِ لَا كُلَّهُ تَسْمَعُ دُعَاهَا، وَإِنْ دَفَعَهَا الزَّوْجُ بِأَنَّهَا أَوْفَاهَا جَمِيعَ الْمُقْدَمِ فَعَلَيْهِ إِثْبَاتٌ مَا دَفَعَ بِهِ. وَالْمَرْجُعُ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ يَكْذِبُ دُعَاهَا أَوْ لَا يَكْذِبُهَا إِلَى الْعُرْفِ.
"الثانية" إذا أدعى أحد الزوجين أنه سمي في العقد مهر تسمية صحيحة، وأنكر الآخر حصول تسمية فالبينة على من ادعى التسمية واليمين على من أنكرها، فإن أقام المدعى البينة قضي بالمسمي الذي ادعاه، وإن عجز عن إقامة البينة وطلب تحريف.

(1/98)

المنكر وجهت إليه اليمين، فإن نكل عن الحلف حكم عليه بسبب نكوله؛ لأنها بمثابة اعتراف منه بدعوى المدعى، وإن حلف أنه لم تحصل تسمية حكم برفض دعوى المدعى، ويكون الواجب حينئذ مهر المثل؛ لأنه هو الموجب الأصلي لكل زواج لم يثبت حصول تسمية للمهر فيه على أن لا ينقص مهر المثل الواجب عمما ادعاه الزوج، إن كان هو مدعى التسمية ولا يزيد على ما ادعته الزوجة إن كانت هي مدعية التسمية؛ لأن ادعاء واحد منها مسمى معينا يعد رضا منه به، فالزوج راض بأن يزيد مهر المثل إلى ما ادعاه، والزوجة راضية بأن ينقص إلى ما ادعته.
وظاهر أنه إنما يكون الواجب مهر المثل إذا كان هذا النزاع في حالة تستحق فيها الزوجة المهر بتمامه، بأن كانت الزوجية الصحيحة قائمة أو حصلت فرقه، ولكن بعد وجود ما يؤكّد وجوب المهر بتمامه من دخول حقيقي، أو حكمي.
وأما إذا كان النزاع بعد الفرقه وقبل وجود واحد من مؤكّدات وجوب المهر بتمامه، فإنه إذا حلف المنكر ترفض الدعوى، ويكون الواجب المتعة؛ لأنها هي التي تقوم مقام نصف المهر المثل، على أن لا ينقص عن نصف ما سماه الزوج إن كان هو المدعى، ولا تزيد على نصف ما سماه الزوجة إن كانت هي المدعية.
هذا إذا كان النزاع في أصل التسمية بين الزوجين أنفسهما ومثله، ما إذا كان النزاع بين أحدهما وورثتهما الآخر، أو بين ورثتهما. وهذا قول الصاحبين وبه يفتى. وخالفهما الإمام فيما إذا كان النزاع بين ورثتهما وطال العهد بموت الزوجين وموت أقرانهما، فقال إنه في هذه الحال لا يمكن معرفة مهر المثل حتى نوجبه، وعلى قوله هذا إذا حلف المنكر ترفض دعوى المدعى، ولا يقضى بشيء لا بالمسمي لعدم ثبوته ولا بمهر المثل لعدم معرفته، فإن لم يتقادم عهد موكلا وأمكن معرفة مهر المثل فالإمام وصاحبها متفقون على وجوبه بعد الحلف.

(1/99)

"الثالثة" إذا اختلف الزوجان في قدر المسمى بأن أدعت الزوجة أن المهر المسمى مائة جنيه، وادعى الزوج أنه مئانون فقال أبو يوسف: إن الزوجة تدعى الزيادة والزوج ينكرها، فإن أقامت البينة على ما أدعت قضى لها به، وإن عجزت عن البينة وطلبت تحريف الزوج وجهت إليه اليمين فإن نكل قضي بما أدعته وإن حلف قضى بالقدر الذي ذكره هو، إلا أن يكون قدرا أقل من مهر مثلها بحيث يستنكر عادة أن يسمى مثلها فيحكم مهر المثل.

وقال الطرفان: إن كل واحد منهما مدع ومنكر، فالزوج يدعى أن مهرها مئانون وينكر دعواها في زيادة العشرين، وهي تدعى عليه بالعشرين وتنكر أن له الحق في إدخالها في طاعته حتى تتسلمهما. وإذا كان كل منهما مدعيا فمن أقام منها بينة على دعواه قضى له، وإن أقاما ببينتين فإن كان مهر المثل يشهد لإحدى البينتين كانت مرجوحة، والبينة الأخرى التي لا يشهد لها مهر المثل راجحة. ففي المثال المذكور إذ أقام الزوج بينة على أن المسمى مئانون وأقامت هي بينة على أنه مائة، فإن كل مهر مثلها مئانين أو ستين أو أقل رجحت بينتها هي وقضى لها بالمائة، وإن كان مهر مثلها مائة أو مائة وعشرين أو أكثر رجحت بينتها هو وقضى بالثمانين. وقالوا في تعليل هذا إن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر هنا مهر المثل فالبينة التي تخالفه راجحة.¹.

1 وفي هذا التعليل نظر؛ لأن كون البينات شرعت أصلاً لإثبات خلاف الظاهر لا يقتضي أن وجود قرائن وشواهد تعضدها يجعلها مرجوحة، ويجعل الأخرى التي تكذبها القرائن والشواهد راجحة، مع أن الظاهر قد يكون وحده شهادة فكيف إذا أيدت ببينة يضعفها.

(1/100)

وإذا كان مهر المثل لا يشهد لإحدى البينتين بأن كان تسعين في المثال المذكور أي: أكثر مما قال وأقل مما قالت فلا مرجع لإحدى البينتين المتعارضتين، فتسقطان ويقضى بمهر المثل. وإن لم يكن لأحدهما بينة فالقول ملن يشهد له مهر المثل بيمنيه، فإن شهد للزوج وجهت إليه اليمين بطلبها، وإن شهد للزوجة وجهت إليها اليمين بطلبها، فمن نكل قضى عليه بما ادعاه خصمه، ومن حلف قضى له بما ادعاه. وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما تحالفاً أي: وجهت اليمين إلى كل منهما ليحلف على نفي دعوى صاحبه، فإن حلفاً جمِعاً قضى بمهر المثل، وإن نكل أحدهما قضى عليه بما ادعاه خصمه، وبيبدأ بتحريف الزوج. والعمل في المحاكم الشرعية المصرية يذهب أي يوسف فقد جاء في المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 ما نصه:

"إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمنيه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً مثلها عرفاً فيحكم مهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما" والأخذ بقول أي يوسف في هذا أعدل وتطبيقه قضاء أيسر؛ لأن تحكيم مهر المثل وترجيح البينة التي لا يشهد لها قد يكون متعدراً في بعض الحالات.

"الرابعة" إذا أعطى الخاطب مخطوبته أو أعطى الزوج زوجته قبل الدخول بها أو بعده شيئاً من النقود أو الخل أو الشيب أو الطعام أو غيرها، ولم يعين وقت إعطائه أنه هدية أو من المهر، ثم اختلفا فادعت هي أنه هدية وادعى هو أنه من المهر، فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه قضي له، وإن أقاماها جميعاً رجحت بينتها؛ لأنها تثبت خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن المعطي أعطى ليؤدي الواجب عليه، فإن الإنسان يعمل أولاً على تخليص ذمته مما عليه ثم يهدي

(1/101)

ويترعرع، وإن عجزا عن إقامة البينة فالقول ملن يشهد له العرف بيمينه، فإن كان العرف جارياً بأن هذا المعطي يعتبر هدية فالقول فيه للمرأة بيمينها، وإن كان لم يتعارف بأنه هدية فالقول فيه للرجل بيمينه، وإن لم يكن عرف فالقول للرجل بيمينه؛ لأنه هو المعطي وإليه المرجع في بيان على أي وجه كان الإعطاء، لكن إذا كان ما أعطاه مما يستنكر أن يكون مهراً كطعم مهيناً للأكل من سمل أو شواء ونحوه فلا يكون القول فيه، وتصدق فيه هي بيمينها؛ لأن الظاهر أن مثل هذا من المهدايا. وفي كل موضع يثبت فيه أن المعطي مهر سواء كان ثبوته بالبينة أو اليمين، فإن كان هذا المعطي موجوداً في يد الزوجة فهي بال الخيار إن شاءت احتسبته من مهرها واستوفت ما بقي لها منه، وإن شاءت ردته واستوفت مهرها كاملاً، وإن كان قد هلك في يدها أو استهلك احتسب عليها بقيمتها واستوفت الباقي لها من مهرها إن بقي لها منه شيء.

وإذا عدل الخاطب عن الخطبة بعد أن قدم مخطوبته نقوداً أو حلياً أو ثياباً أو طعاماً أو غير ذلك فما تبين أنه قدمه على أن يكون من المهر يسترد بنفسه إن كان قائماً ويسترد مثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً؛ لأنه قدمه على أنه واجب ولم يجب، وما تبين أنه قدمه هدية يسترد إن كان موجوداً على حاله، وأما إن هلك أو استهلك فلا يسترد بدله أي شيء، وكذلك إذا منع من الرجوع فيه مانع مما يمنع رجوع الواهب في هبته.

الجهاز ومتاع البيت:

إذا اشتري الأب جهازاً لبنته من ماله فهو متبع لها بما اشتراه، فإن كانت كبيرة فلا تملكه إلا إذا وسلمته؛ لأن الأب متبع بالشراء لها وال碧اع لا يفيد الملك إلا بالقبض، وممتلكته وملكته فليس لأبيها ولا لغيره أن يسترده أو شيئاً منه؛ لأن هبة للقريب الخرم لا يصح الرجوع فيها.

(1/102)

وأما إذا كانت صغيرة فإ أنها تملكه بمجرد الشراء لها، لأنها في ولائيه ويده يدها، ومني صار ملوكاً لها بالشراء فليس لأبيها ولا لغيره استرداد شيء منه؛ لأنه هبة للقريب الخرم.

وما أن هذا تبرع من الأب أفاد التملك بالتسليم في الحال الأولى أو بمجرد الشراء في الحال الثانية، فإن كان الأب في حال صحته وقت التسلیم لابنته الكبيرة، أو وقت الشراء لابنته الصغيرة ملكت

كل واحدة منها ما تبرع به لها أبوها ملكاً نافذاً غير متوقف على إجازة أحد شأن كل تبرع يصدر من صحيح أهل للتبرع، وإن كان الأب وقت التسليم للكبيرة أو الشراء للصغرى مريضاً مرض الموت توقف نفاذ تبرعه على إجازة سائر ورثته؛ لأن البرع في مرض الموت في حكم الوصية والوصية لوارث لا تنفذ إلا بإجازة سائر الورثة أياً كان مقدار المتبادر به.

وبما أن الجهاز يصير بالتسليم أو الشراء ملكاً لابنته، فلو كان باقياً من ثمنه شيء فهو عليه هو، يطالب به في حياته ويستوفي من تركته بعد مماته، وليس لورثته الرجوع على البنت بشيء. والجهاز ملك خالص للزوجة سواء اشتراه بمالها أو اشتراه لها أبوها من ماله ولا حق للزوج ولا لأحد غيره فيه، ولا تجبر على استعماله لزوجها أو لأحد من ضيوفه، وإذا رضيت هي أن ينتفع به كان له الانتفاع، وإذا لم ترض كان عليه أن يعد مسكنه إعداداً شرعياً، ويجعله مستكملاً كل ما يلزمه من فرش وأدوات، وهي أيضاً لا تجبر على أن تجهز نفسها لا من مهرها ولا من غيره، فلو زفت بجهاز قليل لا يتناسب مع المهر الكبير الذي دفعه الزوج، أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أيها بشيء، ولا نقص شيء من المهر الذي تراضياً عليه، وإن بالغ الزوج في زياته رغبة منه في كثرة الجهاز؛ لأن المهر حق تستحقه الزوجة في مقابلة تملكه حق المتعة بها لا في مقابلة جهاز تزف إليه به.

(1/103)

قضايا الجهاز وأثاث البيت:

قضايا الجهاز والأثاث ليست محصورة، فقد يقع النزاع بشأن امتناع الزوج عن تسليم أعيان الجهاز أو بعضها لزوجته، وقد يقع النزاع بشأن قيمة هذه الأعيان إذا استهلكت، وقد يكون في غير ذلك، ولكن الفقهاء هنا اقتصرت على ذكر قضيتين اثنين:

"الأولى" إذا جهز الأب بنته من ماله وزفها إلى زوجها بجهاز ولم يصرح بأنه ملكها هذا الجهاز، أو أعاره إليها ثم ادعى هو أو أحد ورثته بعده أن أعيان الجهاز التي زفت بها أو بعضها كانت عارية لا ملكاً للزوجة، وطلب الحكم بردتها فادعت الزوجة أو زوجها بعد وفاتها أن هذه الأعيان كانت ملكاً لا عارية ولا حق للأب أو ورثته في استدادها، فمن حيث إن كان واحد من المتداعبين مدع، فمن أقام منها بينة على دعواه قضي له سواءً أكان بحجة غير معارضة، وإن كان لكل منها بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر؛ لأن البيانات لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر هنا هو العرف فإن كان العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان المتنازع فيها يجهز الأب بما ابنته تملّيكها رجحت بينة مدعى الإعارة، وهو الأب أو ورثته بعده، وإن كان العرف يشهد بأنها تجهز بما إعارة رجحت بينة مدعى التملّيك وهو الزوجة أو زوجها بعدها، وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منها ولا عليه رجحت بينة الأب أو ورثته؛ لأن الأب هو الذي أعطى الجهاز وجهة الإعطاء تعلم منه وورثته خلفاؤه يعلمون جهة تصرفاته.

وإن لم يكن لواحد منها بينة فالقول من يشهد له الظاهر بيمينه، فإن كان الظاهر وهو العرف يشهد أن مثل هذه الأعيان تسلم إعارة فالقول للأب أو ورثته باليمين، وإن كان يشهد بأنها تسلم تملّيكها فالقول للزوجة أو الزوج باليمين، وإن كان العرف مشتركاً لا يشهد لواحد منها ولا عليه

فالقول للأب أو ورثته باليمين، لما قدمناه من أنه هو المعطي وإليه المرجع في بيان جهة الإعطاء؛ ولأن ورثته من

(1/104)

بعده هم خلفاؤه ... وكذلك يكون القول للأب أو ورثته باليمين إذا كانت أعيان الجهاز أكثر مما تجهز به مثل هذه الزوجة عادة؛ لأن كثرته عن جهاز أمثالها ظاهر يشهد للأب بأنه أحصار ولم يملك. والأم والجد كالأب في ذلك النزاع؛ لأن العرف يحكم بأن تجهيز الأم لبنتها والجد لبنت ابنته كتجهيز الأب لابنته؛ لأنهما يقومان مقامه.

"الثانية" إذا اختلف الزوجان في أثاث البيت الذي يسكنانه، فادعى الزوج أنه له وادعى الزوجة أنه لها فمن حيث إن كلاً منها مدع، فمن أقام البينة قضي له، سواء كان الاختلاف حين قيام الزوجية أم بعد حصول فرقه، سواء كان البيت الذي يسكنان فيه ملكاً لأحدهما أم مستأجراً، سواء شهد الظاهر لمن أقام البينة أم خالفه؛ لأن بيته أثبتت دعواه. وإن كان لكل منهما بينة رجحت بينة من يثبت خلاف الظاهر؛ لأن البينات كما قدمنا لإثبات خلاف الظاهر. والظاهر هنا هو صلاحية الشيء المتنازع فيه لأيهما، فإن كان يصلح له خاصة كشيابه الخصوصية أو أدوات الرسم ملهمدش أو العيادة لطبيب رجحت بيته، وإن كان يصلح لها خاصة كشيابها الخصوصية وأدوات زينتها رجحت بيته، وإن كان يصلح لها كالسرير والبسط والأواني، فلا مرجع لإحدى البيوتين، والقول قول الزوج ببيمه؛ لأن يده على البيت وما فيه ظاهر يشهد له بلا معارض. وإن لم يكن لواحد منهمما بينة فالقول لمن يشهد له الظاهر ببيمه، مما يصلح للرجال خاصة القول فيه للزوج ببيمه، وما يصلح للنساء خاصة القول فيه للزوجة ببيمهها، وهذا بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه.

وأما ما يصلح لها ففيه خلاف. قال الطرفان: يكون القول فيه للزوج ببيمه؛ لأنه صاحب اليد وظاهر يده شاهد له. وقال أبو يوسف إن العادة جارية بأن الزوجة ترف إلى زوجها بشيء من الجهاز ولو قليلاً، ويندر أن ترف الزوجة بلا جهاز أصلاً، فهذه الأعيان الصالحة لها من سرير وفرش وأوان وشبها لا بد أن تكون

(1/105)

الزوجة حسب الغالب رفت إلى زوجها بشيء منها، فيجعل لها من هذه الأعيان قدر ما تجهز به عادة، ويكون القول لها فيه ببيمه عملاً بشهادة العادة الغالبة، وما زاد عن ذلك يكون القول فيه للزوج ببيمه عملاً بشهادة اليد. وأبو يوسف لم يفرق بين ما إذا كان الاختلاف في الصالح لها بين الزوجين أنفسهما أو بين أحدهما وورثة الآخر، فجعل القول للزوجة أو ورثتها باليمين في قدر ما تجهز به عادة وجعل القول للزوج أو ورثته باليمين فيما زاد. ومحمد لم يفرق أيضاً فجعل القول في الحالين للزوج أو ورثته باليمين؛ لأنه صاحب اليد ورثته خلفاؤه. وأبو حنيفة فرق فقال: إذا كان الاختلاف

في الصالح لهم بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج بيمينه؛ لأنه صاحب اليد وحده، وإذا كان بين أحدهما وورثة الآخر فالقول للحي منهما بيمينه سواء كان الزوج أو الزوجة؛ لأن يد الحي منهما ظاهر شاهد له.

(1/106)

2- نفقة الزوجة:

تعريفها ودليل وجوبها على الزوج: **نفقة الزوجة** هي ما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وفرش وخدمة، وكل ما يلزم لعيشتها حسب المعروف، وهي حق واجب لها على زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} وقوله عز شأنه في سورة الطلاق: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّعُوا عَلَيْهِنَّ} . وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم في صحيحه: " اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

سبب استحقاقها: تستحق الزوجة النفقة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته؛ وذلك لأن موجب عقد الزواج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط، وأن تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته، وإذا كانت

(1/106)

الزوجة محتسبة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه، عملا بالأصل العام "كل من احتبس لغيره ومنفعته فنفقة على من احتبس لأجله" فهي واجبة على الزوج في مقابل ما له من الحقوق وهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة؛ لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متحقق فيهن جميعا، ولو كان السبب هو الصلة ما استحققتها الزوجة المخالفة في الدين، ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحققتها الزوجة الغنية، وتجب النفقة على الزوج الغني والفقير؛ لأنه بالعقد يثبت له الحق عليها، وتستحق من حين قيام العقد؛ لأنه من حين قيامه ثبت له الحقوق عليها فيجب لها عليه واجبها ما دام لم يفت عليه حقه.

شروط استحقاقها:

إذا تحقق بالعقد الصحيح سبب استحقاق النفقة وهو الاحتباس يشترط لترتيب المسبب عليه وهو جوب النفقة أمران: أحدهما أن يكون الاحتباس موصلا للغرض الأول المقصود من الزواج، وهو المتعة بال المباشرة الجنسية ودعويها، فإن كانت الزوجة طفلة لا تشتهي للمباشرة الجنسية ولا الدعويها فاحتباسها كعدمه، وثانيهما أن لا يفوت على الزوج حقه وواجبه من هذا الاحتباس بسبب ليس من قبله، فإن فات عليه ما يستحقه من هذا الاحتباس، وكان تفوتيه عليه من غيره فهو احتباس كعدمه،

وتفصيل هذين الشرطين يتبع فيما يأتي:
من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحقها: مما قدمنا في بيان سبب استحقاق النفقة وشرطه يؤخذ أن التي تستحق النفقة من الزوجات هي الزوجة التي تم عقد زواجها صحيحاً شرعاً، وكانت صالحة للمعاشرة الزوجية ولو ب مجرد المؤانسة، ولم يفت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي، فاللازم توفره لوجوب النفقة للزوجة على زوجها أمور ثلاثة:
"الأول" أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعاً، فالزوجة بعقد زواج فاسد. والمدخل بـما بناء على شبهة لا تجب لواحدة منهمما نفقة؛ لأن الزواج الفاسد والمدخل

(1/107)

بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس زوجته، بل الواجب على الزوجين الافتراق رفعاً للفساد، وإذا لم يثبت حق الاحتباس للزوج لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب استحقاقها، حتى لو حكم بنفقة للزوجة زوجاً فاسداً قبل ظهور الفساد، ثم أداها الزوج تنفيذاً للحكم كان له بعد ظهور فساد العقد أن يسترد ما أداه. وأما لو أنفق عليها بغير حكم فهو متبرع وليس له استرداد ما أنفق.
"الثاني" أن تكون الزوجة صالحة لمعنة الزوج ولو بالمؤانسة فقط، ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة تشتهي للأزواج، فإن كانت صغيرة دون سبع سنين لا تشتهي للأزواج بأي حال فلا نفقة لها؛ لأن احتباسها كعدمه حيث لا يصل إلى الغرض المقصود من الزواج. وقال أبو يوسف: إذا استيقى الزوج هذه الصغيرة في بيته وأمسكها للاستئناس بها، وجبت لها النفقة لرضاه هو بهذا الاحتباس الناقص، وإن لم يمسكها في بيته فلا نفقة لها، وهذا القول هو المفترى به. واختلف في الزوجة المريضة مرضًا يمنعها من مباشرة الزوج لها، هل تستحق معه النفقة على زوجها أو لا تستحقها؟ والقول المفترى به أنها تستحق النفقة عليه مطلقاً سواء مرضت عنده بعد زفافها إليه، أو مرضت في بيته أبىها ولم تختن من الانقال إليه؛ لأن المرض طارئ وفتي كالح稗 والنفس، وليس من حسن المعاشرة الزوجية أن يكون طروء هذا الطارئ مفوتاً ما يجب لها من النفقة فلا فرق بين الصحبة والمريضة، على المفترى به الجاري عليه العمل.
وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا مرضت قبل زفافها وانتقلها إلى منزل زوجها فلا نفقة لها ما دامت مريضة، ولم تنتقل إلى منزله، وإن زفت إليه وهي مريضة فحكمها حكم الصغيرة التي لا تشتهي، إن أمسكها في بيته فلها النفقة وإن لم يمسكها فلا نفقة لها، وإن زفت إليه سليمة ثم مرضت في بيته فلها النفقة سواء بقيت مدة مرضها في بيته أو عادت إلى بيت أهلها بإذنه.

(1/108)

ومثل المريضة المعيبة بعيوب نسائي يمنع من مباشرة الزوج لها فالقول المفترى به لها النفقة مطلقاً. وعلى ما روی عن أبي يوسف هي على التفصيل في المريضة؛ لأن هذا العيب ليس إلا نوعاً من المرض.

"الثالث" أن لا يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعى، ويسبب ليس من قبله. فالزوجة الناشزة لا نفقة لها، والناشزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعى، أو امتنعت عن الانتقال إليه بغير حق، أو منعه من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه، ولم تكن سألته النقلة فأبى.

ففي كل حالة من هذه الحالات الثلاث تكون الزوجة ناشزة، أي: مستعصية عليه وخارجه عن طاعته ومفوتة حقه في الاحتياس فلا تستحق النفقة؛ لأنها واجب في مقابلة حق، وما دامت ناشزة فلا حق لها في النفقة، فإن أقلعت عن نشووزها استحقت النفقة من حين إقلاعها عن نشووزها.

وكذلك الزوجة المحبوسة في جريمة أو دين أو ظلما لا تستحق النفقة مدة حبسها؛ لأنها فوت عليه حقه فيفوت عليها واجبها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له؛ لأنه هو الذي فوت حقه. وكذلك الزوجة التي غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها لا تستحق النفقة عليه مدة غصبها؛ لأن الغصب سبب ليس من قبله، وقد فوت عليه حقه في الاحتياس كحبسها ظلما. وكذلك الزوجة المسافرة ولو لأداء فريضة الحج مع حرم لها لا تستحق نفقة مدة سفرها. لكن إذا حجت مع زوجها نفسه استحقت نفقة الحضر لا نفقة السفر. وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج خارا لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تقنع لا تستحق نفقة.

(1/109)

والعلة في هذا كله أن نشووزها وحبسها وغضبها وسفرها واحترافها فيه تفويت حق زوجها في احتباسها بغير وجه شرعى، فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعى، كما إذا خرجت من طاعته؛ لأن المسكن ليس شرعا، أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها، أو امتنعت من الانتقال إلى منزله؛ لأنه لم يوفها عاجل صداقها ولو بعد الدخول بها، فلا تعد في هذه الأحوال ناشزة وتحب لها النفقة. وقال الصاحبان إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها برضاهما قبل أن تأخذ معجل صداقها أو ما بقي منه فليست لها بعد ذلك أن تقنع عن تسليم نفسها إليه لاستيفائه، وإذا امتنعت تكون ناشزة ولا نفقة لها¹، وتحب لها النفقة أيضا إذا كان فوات حقه في احتباسها بسبب من قبله هو، بأن كان مريضا مريضا يمنعه من مباشرة النساء، أو معينا بعيوب كذلك كعنة وجب وخصاء أو محبوسا في جريمة ارتكبها أو دين ماطل في أدائه، ففي هذه الأحوال هو الذي فوت حقه على نفسه، فتبقى نفقتها واجبة عليه.

فالخلاصة أن الزوجة بعقد صحيح إذا فات على زوجها حقه في احتباسها بغير وجه شرعى لا تحب لها عليه نفقة ما دامت كذلك، وإن لم يفت عليه حقه أصلا، أو فوتته هي عليه بمبرر شرعى، أو فوته هو على نفسه بسبب من قبله فنفقتها واجبة عليه.

واختلف في سفر الزوج بزوجته إلى بلد غير البلد الذي كانت تقيم معه فيه، هل هو حق للزوج بحيث إذا أبىت أن تസافر معه تعد مفوتة حقه في احتباسها بغير حق، فلا تحب لها النفقة أو ليس حقا له إذا كان السفر بعيدا، بحيث إذا امتنعت لا تكون ناشزة، وأصبح الأقوال أن للزوج أن ينقل زوجته إلى أي بلد قريبة أو بعيدة متى كان مأمونا على نفسها ومالها، وأوفاها معجل صداقها ولم يقصد بنقلها الكيد

لها والإضرار بها، فإذا أبىت أن تتسافر مع زوج هذه حالة فهي ناشئة ولا نفقة لها ما دامت

1 وعلى قول الصالحين سارت بعض المحاكم الشرعية المصرية، وهذا حسن في بعض قضايا يكون الدفع فيها لعدم استيفاء مقدم الصداق جميعه ليس الغرض منه إلا الخروج عن طاعة الزوج والكيد له.

(1/110)

كذلك فإن كان غير مأمون على نفسها أو مالها أو كان قاصداً المضاربة بنقلها، أو لم يوفها معجل صداقها، فلا يعد امتلاعها عن السفر معه في هذه الحال نشوذاً وتجب لها النفقة، وهذا هو ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن.

تقدير النفقة:

نفقة الزوجة تشمل طعامها وكسوتها ومسكنها وخدمتها وكل ما يلزم لعيشتها حسب المعروف كما قدمنا.

وما دامت الزوجية قائمة والزوج معاشر زوجته فهو الذي يتولى الإنفاق عليها، ويجئها بما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما، وما دام متولياً هذا الإنفاق وقائماً بالواجب فليس للزوجة طلب فرض نفقة.

إذا شكت مطله في الإنفاق، وأنه تاركها بلا نفقة بغير حق وطلبت فرض نفقة لها بأنواعها الثلاثة: الطعام والكسوة والمسكن ثبت ذلك، فرض لها القاضي النفقة بأنواعها، وأمر الزوج بأداء ما فرض لها، ويصبح أن تكون النفقة المفروضة أصنافاً بأن يفرض على الزوج أن يرتب لطعامها مقادير معينة من خبز ولحوم وخضروات وما يستلزمها طعامها. ويرتب لكسوتها ثياباً معينة وصيفاً كذلك. ويصبح أن يفرض لها بدل طعامها وكسوتها نقوداً، وهي تشتري بها ما يلزمها.

أساس تقدير النفقة: يراعي في تقدير النفقة بأنواعها أموراً:

"أو فيما" حال الزوج المالية حين فرضها، فإن كان موسراً فرضت لها نفقة اليسار، ولو كانت هي معدمة، وإن كان معسراً فرضت لها نفقة الإعسار، ولو كانت هي ثرية، وإن كان متوسط الحال فنفقة الوسط، وهذا هو الجاري به العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية تطبيقاً للمادة 16 من القانون رقم 25 سنة 1929، ونصها: "تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حال الزوجة". وهو مذهب الشافعي، وقول صحيح في مذهب الحنفية. وأما القول الآخر في مذهب الحنفية وهو الذي كان عليه العمل قبل سنة 1929 فهو أن النفقة

(1/111)

تقدر بحسب حال الزوجين معاً، فإن كانا موسرين فنفقة اليسار، وإن كانوا معسرين فنفقة الإعسار، وإن كانوا مختلفين فنفقة الوسط، ويؤمر الزوج المعاسر بأداء ما في وسعه، والزائد دين عليه إلى الميسرة. ولكن ما عليه العمل الآن هو صريح القرآن الكريم في قوله تعالى: {لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} وقوله عز شأنه: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِিসْ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} . "وثانيهما" غلاء الأسعار ورخصها حين الفرض؛ لأن المفروض إنما هو ثمن لشراء حاجيات، والأثمان تختلف باختلاف الأسعار.

إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض إلى زيادة، أو تحسنت حال الزوج المالية بما كانت عليه حين الفرض كان للزوجة أن تطلب زيادة نفقتها. وإذا تغيرت حال الأسعار إلى نقص، أو حال الزوج المالية إلى أسوأ كان للزوج أن يطلب تخفيض النفقة.

ولا يلزم أن تفرض النفقة شهرية بل يصح أن تفرض يومية إذا كان الزوج من العمال الذين يقتضون أجورهم يوماً في يوماً وطلب ذلك، وأن تفرض أسبوعية أو سنوية على حسب ما هو ميسر للزوج. وتعطى نفقة أية مدة مقدماً حتى تستطيع الزوجة قضاء حاجاتها منها.

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية فرض بدل طعامها شهرياً وبدل كسوتها عن ستة أشهر، على اعتبار أنها تحتاج في السنة إلى كسوتين واحدة للصيف وأخرى للشتاء. وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً لطعامها وكسوتها بدون تفصيل، مراعياً أن فيما يفرضه كفاية لها في الأنواع الثلاثة حسب حال زوجها.

(1/112)

إذا تبين بعد فرض النفقة أن التقدير كان خطأ لا يقوم بكفاية الزوجة حسب حال زوجها؛ لأن ما فرض لطعامها لا يسد حاجتها، وما فرض لكسوتها كذلك مع أنها لم تستعمل ثيابها غير الاستعمال المعتاد، عدل القاضي المفروض لطعامها وكسوتها تعديلاً يتفق وكفايتها مع رعاية حال الزوج. والمسكن الذي يهبه الزوج لزوجته ويجب عليها أن تطيعه فيه، بحيث إذا امتنعت من الطاعة فيه تعتبر ناشزة هو المسكن الالاتق حالة الزوج المالية، سواء كان متلاً مستقلأً أو شقة في منزل أو حجرة من شقة حسب ميسرة الزوج، بشرط أن يكون خالياً من أهله وأهله، وفيه المرافق الشرعية، وبين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها وما لها، فإذا أعد لها مسكنًا مستكملاً هذه الشروط فقد قام بما يجب عليه.

وليس له أن يجبرها على إسكان أحد معها في مسكنها من أهله وأولاده من غيرها، سوى ولده الصغير غير المميز، كما أنها ليس لها أن تسكن معها أحداً من أهله وأولادها من غيره، ولا ولدها الصغير غير المميز، والغرض من هذا منع إضرار واحد منها بصاحبه وتوفير أسباب الراحة لهما. وإذا كان في منزل شقق متعددة أو في دار بيوت متعددة والزوجة تسكن في إحداها، وللزوج قريبات كأنه وأخته وبناته تسكن في الأخرى، فيليس لها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر، إلا إذا آذتها بفعل

أو قول. وأما إذا كان في الشقة الأخرى من المنزل أو في البيت الآخر من الدار ضرتكا فلها أن تطلب النقلة إلى مسكن آخر بعيد عنها مطلقاً؛ لأن مجرد وجود الضرة إيداء لها¹. وإذا لم يهبي الزوج هذا المسكن الشرعي فرض القاضي عليه بدل سكناها، مراعيا حاله وأجر المساكن وأمره بأدائها لها.

1 ذكر ابن عابدين أن المسكن يراعى فيه العرف، وأن على المفتى أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبليده، فمن الناس من لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أحجانب فيلزمون بدار من باحها، ومنهم من يسكنون بالزوجة في بيت من دار ولو مع أحجارها وضرتها، فينبغي مراعاة حال الأزواج واختلاف الزمان والمكان.

(1/113)

وإذا كان الزوج معسراً فلا تجب عليه نفقة خادم؛ لأن الواجب على المعسر نفقة الكفاية، وهي تكتفي بخدمة نفسها، وإذا كان موسراً وجبت عليه نفقة ما تحتاج إليه من خادم أو أكثر، حسب يساره وحاجتها متى كان هذا الخادم مملوكاً لها ومتفرغاً لخدمتها، ولو لم يكن لها خادم مملوك لا يلزم إحضار خادم يخدمها بل يلزمها أن يحضر لها ما تحتاجه.

نفقة زوجة الغائب:

إذا طلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها الغائب فرض لها ولا تمنع غيبة الزوج من القضاء عليه بنفقة زوجته.

وإذا كان لهذا الغائب مال من جنس النفقة كالغلال والنقود، وكان هذا المال في يد الزوجة فرض القاضي لها النفقة، وأمرها بأخذ المفروض لها مما في يدها من ماله.

وإن كان مال الزوج الغائب الذي هو من جنس النفقة وديعة عند أحد أو دينا في ذمة أحد، وطلبت الزوجة فرض نفقة لها على زوجها وأمر المودع أو المدين بأداء المفروض لها، فإن كان كل من المودع أو المدين معترضاً بالزوجية وبالوديعة أو الدين فرض القاضي النفقة، وأمر المودع أو المدين بأداء المفروض لها؛ لأنه معترض بأن لها حقاً فيما عنده للغائب. وإن كانت غير معترضين بعما أو بأحدهما والقاضي يعلم ما أنكره فرض وأمر بالأداء أيضاً إعاناً لصاحبة الحق على وصلها إلى حقها. وإن كان كل منهما غير معترض بالزوجية ولا بالوديعة أو الدين ولا علم للقاضي بما تسمع الدعوى من الزوجة وتطلب منها البينة على ما أنكر، فإذا أقامتها قضي لها بالنفقة وأمر المنكر بالأداء. وهذا قول زفر المفتى به، ووجهه أن القضاء هنا هو بمجرد النفقة سداً لحاجة الزوجة ولا ضرر فيه على الزوج؛ لأنه يحتاط لحقه بأخذ كفيل منها بما أخذت، وتحليفها اليمين على أنها تستحقه. وله المعارضة بعد عودته ودفع دعواها بما يطلبها.

وقال الإمام وصاحبه لا تسمع دعواها على المودع أو المدين عند إنكارهما الزوجية والوديعة أو الدين؛ لأنه ليس واحداً منهما خصماً لها في إثبات ما أنكره؛ لأن

إثبات الوديعة أو الدين يكون من المودع أو الدائن. وإثابتها الزوجية يكون في مواجهة الزوج، وإذا لم تكن خصومة فلا تسمع الدعوى.

وفي كل موضع يقضى على الغائب ببنفقة لزوجته يحتاط القاضي لحقه، بأخذ كفيل من الزوجة يكون ضامناً لها أخذته إن تبين أنها لا تستحقه، وبحليفها اليمين على أنها تستحق نفقة عليه. وللغائب بعد عودته أن يعارض في الحكم، ويدفع دعواها بما يطلها، كأن يدفعها بأنها مطلقة انقضت عدتها أو ناشزة، أو أنه ترك لها قبل غيبته ما تتفق منه على نفسها. وإذا ثبت ما دفع به بالبينة، وتقرر قبول الدفع ونقض الحكم المعارض فيه، فله الرجوع على زوجته أو كفيلاها بما أخذت من ماله بغير حق.

هذا إذا ترك الغائب مالاً من جنس النفقه. أما إذا ترك ما لا ليس من جنس النفقه، بأن كان ماله عقارات مثلاً فلا يباع شيء من عقاراته تنفيذاً لنفقتها، بل تكون نفقتها فيأجرة ما يؤجر منها؛ لأن مال المدين لا يباع في دينه عند الإمام مطلقاً، ولا يباع عند الصاحبين إلا إذا امتنع من أدائه، ومع الغيبة لم يثبت امتناع.

وإذا لم يترك مالاً أصلاً لا من جنس النفقه ولا من غيره قضى القاضي لها بالنفقه وأمرها أن تستدinya، وتحبب الإدانة على من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة. ولو طلبت تطليقها منه لإعساره لا تجاب إلى طلبها؛ لأن إعسار الزوج سواء كان غائباً أو حاضراً ليس مسوغاً لتطليق زوجته منه؛ لأن اليسير عرض يزول والمال غاد ورائح.

هذا هو مذهب الحنفية وهو ما كان عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية قبل صدور القانون 25 سنة 1920 أم بعد صدور هذا القانون فقد قضت المادة الخامسة منه بأن الغائب إذا كان له مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه بالطرق المعتادة نفذ حكم النفقة فيه سواء كان هذا المال من جنس النفقة أو من غير جنسها. والمراد بالطرق المعتادة

في التنفيذ ما ورد في لائحة التنفيذ من البدء بالتنفيذ على النقود الموجودة عيناً، ثم على المتنقلات، ثم على العقار في حالة عدم وجود منقولات، أو عدم كفاية ثمنها، ولا يجوز بيع منزل السكنى، وإن لم يكن له مال ظاهر يمكنها أن تنفذ حكم نفقتها فيه، وطلبت تطليقها منه طلقها القاضي مه في الحال، أو بعد إعذاره ومضي الأجل المضروب له على التفصيل بين الغائب غيبة بعيدة والغائب غيبة قريبة، الذي يتبيّن في فرق الرواج كما سيتبّين أن لزوجة الغائب إذا غاب سنة فأكثر بلا عذر أن تطلب تطليقها منه ولو كان له مال ظاهر كما نص على هذا في القانون رقم 25 سنة 1929. متى تكون النفقة ديناً على الزوج: نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالعقد الصحيح عليها، ولكنها في مذهب الحنفية لا تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد امتناعه عن الإنفاق، مع وجوبه بل هي على

التفصيل الآتي:

النفقة المستحقة للزوجة إذا لم يصدر حكم بها، أو لم يتراض الزوجان عليها، وأنفقتها الزوجة على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها في مدة شهر أو أكثر، لا تكون دينا على الزوج بحيث إذا طلبت الحكم لها بإنفاقتها عن مدة ماضية سابقة على وقت التقاضي أو التراضي شهر فأكثر لا تجاب إلى طلبها؛ لأن ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو رضا لا ترجع به على زوجها، غير أنه يجب طلبها عن مدة سابقة على الحكم أقل من شهر؛ لأن هذه المدة تعتبر فترة التقاضي، ولا بد أن يمضي مثلها على المدعى قبل القضاء لها.

أما نفقة الزوجة التي صدر بها حكم أو تراضي الزوجان عليها، ولكن لم يقرن الحكم أو التراضي بإذن الزوجة باستدانتها فإنما تكون دينا للزوجة على زوجها، تطالب به بما تجده لها منه سواء إنفاقت على نفسها من مالها أو مما استدانته من غيرها. ومثله ما أنفقته على نفسها من غير قضاء أو رضا ولكن في مدة أقل من شهر. ولكنه دين ليس صحيحاً من كل وجه بل هو دين ضعيف ولهذا يسقط بما يسقط به الدين

(1/116)

الصحيح وهو الأداء أو الإبراء ويسقط أيضاً بوحد من ثلاثة، بنحو الزوجة فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، وكان لها متجمد من هذا الدين سقط بنسوزها، وبموت أحد الزوجين فإذا مات أحدهما وفي ذمة الزوج متجمد من هذا الدين سقط عنه، فلو كان هو الذي مات ليس لها أن تأخذه من تركته، ولو كانت هي التي ماتت ليس لورثتها أن يطالعوا زوجها به، وبطلاقها الذي بني على سبب من قبلها كسوء خلقها، فإذا طلقها سقط المتجمد لها عليه من هذا الدين، إذا ثبت أنه كان له العذر في تطليقها؛ لأنها هي التي اضطرته إليه لسوء معاشرتها أو سوء سمعتها مثلاً. وقيل إن الطلاق أياً كان سببه لا يسقط هذا الدين. وقيل إن الطلاق أياً كان سببه يسقط هذا الدين والمحظى هو التفصيل المتقدم.

وأما نفقة الزوجة التي صدر حكم بها أو تراضي الزوجان عليها، وأذنت الزوجة من القاضي أو من زوجها باستدانتها الزوجة فعلاً للإنفاق على نفسها، فهي دين صحيح لا يسقطه إلا الأداء أو الإبراء، ولا يسقطه واحد من النشوء أو الموت أو الطلاق.

ففي مذهب الحنفية النفقة الواجبة للزوجة إذا لم يؤدها الزوج لها مع وجوبها قد لا تكون دينا عليه أصلاً، وقد تكون دينا ضعيفاً، وقد تكون دينا صحيحاً.

وكان عمل المحاكم الشرعية على هذا إلى أن صدر القانون رقم 25 لسنة 1920 ونص في المادة الأولى منه على أن نفقة الزوجة المستحقة لها شرعاً تعتبر ديناً صحيحاً لها في ذمة زوجها، من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما، ولا يسقط هذا الدين إلا بالأداء أو الإبراء. ونص في المادة الثانية منه على أن المطلقة التي تستحق نفقة العدة تعتبر نفقتها كذلك ديناً صحيحاً من تاريخ طلاقها. وهذا مأمور من مذهب الشافعية.

وهذا نص المادتين المشار إليهما وتعليمات وزارة الحقانية بشأنهما:

مادة 1- تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما دينا في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق، مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة 2- المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق. التعليمات: اشتملت هاتان المادتين على حكمين مخالفين لما كان العمل جاريا عليه قبل صدور هذا القانون وهما:

1- أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط في اعتبارها دينا في ذمة الزوج القضاء أو الرضا، بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه.

2- أن دين النفقة من الديون الصحيحة، وهي التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ويترتب على هذين الحكمين:

1- أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها من مدة سابقة على الترافع، ولو كانت أكثر من شهر إذا أدعت أن زوجها تركها من غير نفقة، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت، وممّى أثبتت ذلك بطريق من طرق الإثبات ولو كان شهادة الاستكشاف المخصوص عليها في المادة 177 من اللائحة حكم لها بما طلبت.

2- أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق ولو خلعا، فللأمطلقة مطلقا الحق فيما تجده لها من النفقة حال قيام الزوجية ما لم يكن عوضا لها عن الطلاق أو الخلع.

3- أن النشور الطارئ لا يسقط متجمداً النفقة، وإنما يمنع النشور مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة أو المعندة ناشزة.

وظاهر أن هذين الحكمين هما المخصوص عليهما في هاتين المادتين، وأما ما عداهما من أحكام النفقة فالمرجع فيه إلى الأرجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً لما نص عليه في اللائحة، وعلى هذا يكون المرجع فيمن تحب لها النفقة ومن لا تحب هو مذهب أبي حنيفة.

ومن المقارنة يتبيّن أن ما كان عليه العمل قبل سنة 1920 وهو مذهب الحنفية كان يفوت على الزوجات نفقتهن عن كل مدة سابقة على وقت الحكم شهر فأكثر، ولذلك ما كانت تصدر أحكام النفقات مستندة إلى تاريخ سابق على الحكم بأكثر من شهر، وما صار عليه العمل بعد سنة 1920 وهو مذهب الشافعية جعل للزوجة الحق في أن تطلب الحكم لها بالنفقة عن كل مدة سابقة طالت أو قصرت.

وقد تبيّن أن بعض الزوجات استغلت هذا التعديل لإرهاق الأزواج بمبلغ باهظ متجمد عن عدة سنين

فيتركت المطالبة بالنفقة حتى قضي مدة طويلة ويتجدد فيها مبلغ باهظ يرهق الزوج، وهذا تدورك الأمر ونص في الفقرة 6 من المادة 99 من القانون رقم 78 لسنة 1931 "اللائحة" على ما يأتي: "ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهائتها تاريخ رفع الدعوى".

وجاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصه:
"أما النفقة عن المدة الماضية فقد رئي أخذًا بقاعدة جواز تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بما لا يزيد عن ثلاث سنوات ميلادية نهائتها تاريخ قيد الدعوى. ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة، ترهق الشخص الملزم بما، رئي من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بما أولاً فأولاً بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث

(1/119)

سنين، وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة إذ يمكنه أن يطالب به قبل مضي الثلاث سنين¹".

وإذا أن نفقة الزوجة التي تستحقها على زوجها تعتبر دينا في ذمتها من وقت امتناعه عن الإنفاق، يصح أن تبرئه الزوجة من دين نفقتها كله أو بعضه متى صادف الإبراء دينا في ذمتها. وبما أنها تعتبر دينا صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فإذا كان للزوج دين في ذمتها وطلب أحدهما مقاضاة الديدين أجيبي إلى طلبه لاستواء الديدين في القوة.

وإذا عجل الزوج لزوجته نفقة مدة مستقبلة كشهر مثلاً، ثم طرأ في أثناء المدة ما يجعلها لا تستحق النفقة بأن نشرت في نصف الشهر أو مات أحد الزوجين، قال الشيخان: لا يسترد شيء مما عجل من النفقة؛ لأنها وإن كانت جزءاً احتباس فيها شبهة الصلة، والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها. وقال محمد والشافعي: يسترد من المعدل نفقة المدة التي لا تستحق نفقة عنها؛ لأنها إنما أخذته جزءاً احتباسها، ومتى فات الاحتباس فلا حق لها فيه، فعليها أن ترد. ومقتضى الأخذ بذهب الشافعي في اعتبارها ديناً صحيحاً من حين وجوبها أن يؤخذ بهذا فيكون له استرداد ما عجله مما تبين عدم وجوبه عليه.

¹ لم تعرف الحكمة في تحديد المدة بخصوص ثلاث سنين ولا ما استند إليه في هذا التحديد. كما أن بعض الباحثين يرى أنها كثيرة وسبيل للإرهاق إذا كانت النفقة الحكوم بها شهرياً كثيرة.

(1/120)

3- عدم الإضرار بالزوجة:

من حق الزوجة على زوجها أن لا يضرها بقول أو فعل أو خلق قال تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ صِرَاطًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} فإذا لم يوفها زوجها هذا الحق وأضر بها كان

يضرها أو يؤذيها بأقواله أو أفعاله، ففي مذهب الحنفية ليس لها أن تطلب تطليقها منه لهذا، وإنما ترفع أمرها للقاضي ليزجره ويعزره ليرتدع عن الإضرار بها¹.

ولكن لما كانت أحكام مذهب الحنفية في هذا الباب ليس فيها مخلص من شقاء الزوجية وإضرار الزوج بزوجته،أخذت المحاكم الشرعية في مصر بمذهب مالك دفعاً للضرر، فكان لها أن تخلص من زوجيتها وتطلب تطليقها منه، كما شرع لها أن تطلب التطليق لغيبة زوجها عنها سنة فأكثر بلا عذر، ولخيته، ولإعساره عن نفقتها ولامتناعه عن الإنفاق عليها مع قدرته، ولو جوب عيب أو داء مستحكم به. والغرض من هذا تكينها من دفع الضرر عن نفسها، وحمل زوجها على عدم الإضرار بها. وسترى كل هذا مفصلاً في كتاب الطلاق.

¹ نقل ابن عابدين أنها لو قالت إنه يضرني ويؤذني فمره أن يسكنني بين جيران صالحين، فإن علم القاضي ذلك زجره ومنعه من التعدي في حقها، ثم ذكر ما يفهم منه أنها لو طلبت تعزيره عزره بما يرده.

(1/121)

4- العدل بين الزوجات:

من حق الزوجات على زوجهن أن يعدل بينهن؛ لأن الله تعالى أمر بالاقتصار على زوجة واحدة عند خوف الجور، وهذا يقتضي وجوب العدل بينهن إذا تعددن قال تعالى: {فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} وقالت عائشة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمى فيما تملك ولا أملك".

والواجب أن يعدل الزوج بينهن فيما يملك فيسوبي بينهن في الإنفاق عليهم؛ لأن النفقة حسب حاله هو على ما عليه العمل الآن. ويساوي بينهن في المبيت عندهن بحيث يؤمن كل واحدة بالمبيت عندها عدداً من الليالي مثل عدد ليالي الأخرى. أما ما لا يملك وهو ميل القلب فلا يكلف المساواة فيه، لأنه لا تكفل نفس إلا وسعها وهو المراد بقوله سبحانه وتعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْلِمُونَ كُلَّ الْمُعْلَمَةِ} .

(1/121)

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة. والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة، بلا نقص أو زيادة فيه حتى في الود القلبي. ومدة الإقامة عند كل واحدة يقدرها هو وينبغي أن لا تكون طويلة والرأي له فيمن يبدأ بها، وإذا كان من يشتغلون ليلاً تكون المناوبة ثماراً، ولا ينبغي أن يقيم عند واحدة أكثر من الأخرى إلا إذا رضيت إحداهن بذلك، ولا يدخل على غير صاحبة الدور إلا لعذر كعيادتها إن مرضت. ولا فرق في هذا كله بين الجديدة والقديمة، والبكر والشيب، والمسلمة والكتابية، والمريضة والصحيحة. وإذا سافر فله أن يسافر من يشاء؛ لأن السفر يحتاج إلى معونة قد تكون إحداهن أقدر عليها من الأخرى والأولى أن يعمل قرعة بينهن تطييباً لقلوبهن.

والغرض من هذا أن لا يؤذى واحدة بآثار الأخرى، وأن يعمل ما في وسعه ليرضي جميعاً، وإذا كان العدل المطلق لا يستطيع فالعدل الممكن في استطاعته. وإذا جاز بينهن في المعاملة فلم يتحققهاضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه دفعاً للضرر عن نفسها، على ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية الآن. وأما على مذهب الحنفية فلها أن تطلب من القاضي تعزيره زجراً له.

(1/122)

حقوق الزوج على زوجته مدخل

...

حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذي بنى عليه حقوق الزوج على زوجته هو قوله تعالى في سورة النساء: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّٰهُي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمُضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيَّلًا}. فقوله سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أثبت للأزواج حق الطاعة؛ لأن القييم لا يكون قيماً إلا إذا نفذت كلماته ووجبت طاعته. وقوله سبحانه: {وَاللَّٰهُي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ} الآية أثبتت للأزواج ولالية التأديب.

(1/122)

-1 - الطاعة:

إذا أعد الزوج لزوجته المسكن الشرعي المستكملي لاحتياجات معيشتها الحالي من أهلها، الذي تأمن فيه على نفسها وما لها، وكان هو أميناً عليها وأوفاها معجل صداقها يجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن، وإذا خرجت منه تعد ناشزة. وكذلك يجب عليها أيضاً أن تتمثل أمره إلا فيما نهى الله عنه.

وأن تقر في المسكن الذي أعده لها ولا تخرج منه بغير إذنه إلا لضرورة، كزيارة أبوها في كل أسبوع مرة، ومحارمها في كل سنة مرة، ولا تبيت عند أحد منهم إلا بإذن زوجها، كما لا تزور أي أحد آخر إلا بإذنه، ولا تسمح بدخول أحد في بيته إلا بإذنه، وإذا كان أبوها مريضاً واحتاج إليها، وليس له من يقوم بشأنه غيرها، وأبى الزوج أن يأذنها بالذهاب إليه فلها أن تذهب إلى أبيها المريض بغير إذنه، ولا يعد هذا خروجا عن **الطاعة** الواجبة عليها؛ لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

(1/123)

2- ولاية التأديب:

قال تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} فإن خالفت الزوجة فيما تحب عليها الطاعة فيه، فلزوجها أن يؤذنها بأدائها بالملوعة الحسنة، ثم بال مجر في المضاجع بأن لا يبيت معها في فراش واحد، ثم بالضرب غير المبرح. وليس له أن يضرها ضرباً أليماً مبرحاً لأي سبب، فإن فعل فهو إضرار بها يستحق عليه التعزير على مذهب الحنفية. ويحول لها أن تطلب التفرقة على ما عليه العمل الآن. وليس له أي ولاية على مالها، فهو ملك خالص لها تتصرف فيه كما تشاء لا فرق بين مال رفت إليه به ومال تملكته بعد زفافها.

(1/123)

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أما الحقوق المتبادلة بينهما فهي حرمة المعاشرة، والتوارث، وحل الاستمتاع، وحسن المعاشرة، قال تعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خطبته يوم حجة الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيتكم من تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعمهن".
وقال -صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم لنسائهم".

(1/124)

زوج المسلم بالكتابيات

...

زواج المسلم بالكتابيات:

بينما أنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية التي تدين بدين إلهي، وتؤمن برسول وكتاب منزل. وهذا الزواج مع إياحته مكروه كراهة التنزيه؛ لأن الأصل أن تبادل المودة والرحمة والمعونة والمواساة على وجه الازدواج، إنما يكون بين الزوجين المتحدين في الدين، ولذا قال في الفتح: "ويجوز للمسلم تزوج الكتابيات، والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة". وكل الشروط التي تشترط لانعقاد الزواج وصحته ونفاده، كما يجب توافرها في عقد زواج المسلم بال المسلمة يجب توافرها في عقد زواج المسلم بالكتابية. وجميع الأحكام والحقوق والواجبات التي تترتب على عقد زواج المسلم بال المسلمة تترتب على عقد زواج المسلم بالكتابية. فالكتابيات الحرمان لا يجوز للMuslim أن يجمع بينهما كالمسلمتين الحرمين. والكتابية إن كانت كبيرة مكلفة تباشر عقد زواجهها بنفسها كالمسلمة، وإن كانت صغيرة أو في حكمها جنون أو عته مباشر عقد زواجهها ولها المتعدد معها في الدين. وإذا تم عقد زواجهها بالMuslim سواء أكانت مباشرة أم مباشرة ولها وجوب لها من المهر، والنفقة، وعدم الإضرار بها، والعدل بينها وبين ضرائيرها ما يجب للزوجة المسلمة. ووجب لزوجها المسلم عليها من الحقوق والواجبات ما يجب له على الزوجة المسلمة، فعليها طاعته وله ولایة تأديبهما بالمعروف ومنعها عن الخروج من بيته إلا بإذنه، وله أن يطلقها متى شاء وأن يتزوج عليها

(1/124)

واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وتنبت بينهما حرمة المصاهرة، ويجب لكل منهما على الآخر حسن المعاشرة. ولا فرق بين المسلمة والكتابية إلا في أمور:

1- أن الزوجة المسلمة يشترط في الشاهدين الذين يحضران عقد زواجهها أن يكونا مسلمين، ولكن الزوجة الكتابية لا يشترط في شاهدي عقد زواجهها أن يكونا مسلمين، بل يصح زواجهها بشهادة المسلمين وبشهادة الكتابيين، ولو كانوا مخالفين لها ديناً كما إذا كانت يهودية وشاهدوا عقدها مسيحيين.

2- أن من أحكام زواج المسلم بال المسلمة ثبوت التوارث بينهما إذا مات أحد هما والزوجية باقية، ولكن زواج المسلم بالكتابية لا يثبت به التوارث إذا مات أحد هما وكل على دينه، فلا يرث الزوج المسلم زوجته الكتابية إذا مات قبله، ولا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم إذا مات قبلها؛ لأن اختلاف الدين من موائع الإرث على ما هو مبين في موضعه.

3- الأولاد الذين يولدون للمسلم من زوجته الكتابية يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، ولا يتبع أحد منهم أمه في دينها، ويترتب على هذا أنهم يرثون أبيهم ويرثهم أبوهم لاتخادهم وإيادهم في الدين، ولا يرثون أمهم ولا ترثهم أمهم لاختلافهم معاً في الدين، وأما أولاد المسلم من المسلمة فيتوارثون مع أبيهم لاتخادهم جميعاً في الدين.

وإذا تزوج المسلم كتابية ثم انتقلت بعد الزواج من دينها السماوي إلى دين سماوي آخر كما إذا كانت يهودية فتنصرت استمر زواجها على صحته؛ لأن دينها الذي انتقلت إليه يصح زواجها عليه ابتداء فيصح بقاء؛ لأن القاعدة أن ما لا يمنع ابتداء العقد لا يمنع بقاءه. لكن إذا ارتدت عن دينها السماوي، ولم تعتنق دينا سماويا آخر فهي لا دين لها، ولا يحل زواجها بالمسلم ابتداء، فلا يحل أن تبقى زوجة للمسلم فيبطل العقد ويجب التفريق بينهما إن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما.

(1/125)

زواج المسلم بالكتابيات في مصر ليس للمأذون الشرعي أن يباشره، وإنما يباشره القاضي الشرعي بعد تحريات وإجراءات خاصة، وقد وضعت لهذا الزواج وثيقة خاصة دون فيها أكثر حقوق الزوجية التي تقضي بها الشريعة الإسلامية. وعلى القاضي ألا يباشر العقد إلا بعد أن يفهم الطرفين أن الشريعة الإسلامية تقضي بهذه الأحكام، وبعد تلاوتها عليهما وفهم كل منهما جميع ما اشتملت عليه، وقبولهما المعاملة بمقتضاهما وبمقتضى باقي أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالزوجية وحقوقها يجري عقد الزواج بينهما.

وهذه هي الأحكام التي دونت في الوثيقة المذكورة:

- 1- أنه يجوز للزوج أن يتزوج مثنى وثلاث ورابع في آن واحد رغم معارضة الزوجة التي تكون في عصمتها إذا لم يكن هناك مانع شرعي.
- 2- وله أن يطلق زوجته متى شاء قبلت الزوجة ذلك أم لم تقبل، وله أن يمنعها عن الخروج من منزله إلا بإذنه، وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعي، ويلزمها طاعته جبرا على الوجه الشرعي.
- 3- طلاق الزوج لزوجته إن كان رجعوا فله الحق في مراجعته إياها بدون رضاها ما دامت في عدته. أما إذا كان الطلاق بائنا فليس له مراجعتها إلا برضاهما وبعقد ومهر جديدين، وإذا كان الطلاق ثلاثة فلا تجوز له حتى تنكح زوجا غيره، ثم يطلقها أو يموت عنها.
- 4- إذا طلق الزوج زوجته، فإن كان سبي لها مهرًا وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى، وإن كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بتمامه، فإذا كان عجل لها منه شيئا طالبته بباقيه، وإن لم يكن سبي لها مهرًا وطلقتها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبينة في الشرع، وإن كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب

(1/126)

- تقدير القاضي أو اتفاق الطرفين، كذلك تستحق نفقة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها إن كان قبله، وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضي أو تراضي الطرفين.
- 5- إذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم، فإذا طلقها بائنا يكون لها الحق في إرضاع أولادها بأجرة على والدهم، وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة

التي يقرها القاضي الشرعي أو يتفق عليها الطرفان، وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسع سنين للبنت ما لم ير القاضي خلاف ذلك مانع.

6- اختلاف الدين مانع من موافقة الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات.

(1/127)

زواج غير المسلمين بعضهم ببعض:

المراد بغير المسلمين ما يشمل أهل الكتاب والمشركين وكل من لا يدينون بالإسلام، والأساس الذي بني عليه الإسلام معاملة المسلمين ممن في بلادهم من غير المسلمين أننا أمرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون.

وعلى هذا الأساس كل زواج تم بين اثنين منهم صحيحًا حسب دينهم، لا يجوز للمسلم الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامي التعرض له، سواءً كانا من أهل الكتاب أم من المشركين أم من غيرهم، سواءً كان هذا الزواج صحيحًا في حكم الإسلام أم غير صحيح في حكمه لفقده أي شرط من شروطه.

فلو تزوج اليهودي إحدى محارمه نسياً أو رضاعاً أو مصاهرة، أو تزوج المسيحي بغير حضور شهود، أو تزوج المجوسى معتقدًّا مجوسى آخر، وكان ذلك كله جائزًا في دينهم فهم وما يدينون ولا يجوز التعرض لهم في زوجيَّتهم¹ حتى لو اختصما

1 نصت الفقرة الأخيرة من المادة 99 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانوا يدينان بوقوع الطلاق.

(1/127)

إلينا في بعض آثار هذه الزوجية كأن طلبت زجة المسيحي من القاضي الشرعي الحكم لها على زوجها المسيحي بنفقة، أو طلب هو الحكم له عليها بالطاعة تسمع الدعوى ويقضى بالنفقة أو الطاعة، ولو كانت الزوجية غير صحيحة في حكم الإسلام ما دامت صحيحة في دينهم ولم يختصما إلينا فيها؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون.

ولكنا نتعرض لهم ون قضي حكم الإسلام في زوجيَّتهم في حالات ثلاث:
"الأولى" أن يختصما في الزوجية ويترافقا إلينا طالبين حكم الإسلام فيها¹ فحينئذ يفصل في هذه الزوجية بما تقضى به الشريعة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: {فَاخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ولأنهما بالترافق إلينا رضياً حكم شريعتنا وطلباً إ مضاءه في زواجهما.
فيما ثبت أن الزواج المتنازع فيه بينهما كان حين عقده مستوفياً الشرائط الشرعية وصحيحاً في حكم الإسلام قضى القاضي بصحته؛ لأن كل زواج صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين غيرهم.

وإذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لعدم حضور شهود؛ أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت في عدة كتابي كان زوجا لها من قبل، قضى القاضي أيضا بصحته ما دام ذلك جائزًا في دينهم؛ لأنهما لما رضيا بحكم الإسلام لم يلتزما بمذهب معين من مذاهب أئمة المسلمين، وما دام الزواج بغير حضور شهود صحيحًا في بعض المذاهب الإسلامية، وهو مذهب مالك؛ لأن الشرط عنده إعلانه ولو بغير الشهود، فإنه يقضى بصحته بينهم ما دام متفقاً ودينهم.

وأما إذا ثبت أنه كان حين عقده غير صحيح في الإسلام لكون الزوجة إحدى محارم الزوج بحسب أو رضاع أو مصاهرة، أو لكونها كانت حين العقد عليها معندة

1 ولا يجوز التعرض لزوجيتهما، إلا إذا ترافقا إلينا معاً، وأما لو رفع أحدهما فقط وأبى الآخر فلا تتعرض لهما؛ لأن في هذا اعتداء على حق من أبي، وهذا هو مذهب الإمام وعليه العمل. وقال محمد: يكفي أن يرفع أحدهما الأمر إلينا؛ لأنه رضي بحكم الإسلام فصار كما إذا أسلم.

(1/128)

مسلم فإنه يقضى ببطلانه وبالتفريق بينهما؛ لأنه بإجماع أئمة المسلمين زواج غير صحيح في حكم الإسلام فلا يقرهما عليه القضاة الشرعي¹.

"الثانية" أن يكون في زوجيتهما اعتداء على حق مسلم كما إذا كانت كتابية متزوجة بMuslim فطلقتها فتزوجها كتابي وهي في عدة المسلم، فإن القاضي يفرق بينهما ولو لم يتزافعا إلينا محافظة على حق المسلم.

"الثالثة" أن يسلم الزوجان أو أحدهما، فإن أسلما معاً وكانت زوجيتهما مما يقرها الإسلام بأن كانت صحيحة في حكمه لاستيفائها شروطه، أو غير صحيحة لعدم حضور شهود؛ أو لأن الزوجة حين العقد عليها كانت معتدة لغير مسلم يقران على زوجيتهما ولا يتعرض لهما، وإن كانت زوجيتهما مما لا يقرها الإسلام بأن كانت غير صحيحة؛ لأن الزوجة إحدى محارم الزوج؛ أو لأنها حين العقد عليها كانت معتدة لمسلم فلا يقران على زوجيتهما. وإن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما يقضى بالتفريق بينهما ولم يتزافعا إلينا؛ لأنهما بإسلامهما إنما التزم إ مضاء حكم الإسلام فيهما وهذه زوجية لا يقرها الإسلام فيجب عليهما الافتراق وألا فرق بينهما القضاء شأن كل المسلمين تعاشرًا بزواج غير صحيح شرعاً.

وإذا أسلم الزوج وحده وكانت زوجته كتابية فزواجها باق على حاله ما دامت زوجيتهما مما يقرها الإسلام؛ لأن زواج المسلم بالكتابية يحل ابتداء فيحل بقاء. وأما إذا أسلم وكانت زوجته غير كتابية بأن كانت مشركة فإنه يعرض عليها الإسلام، فإن أبىت أن تسلم أو تدين بأبي دين إلهي فرق بينهما؛ لأن زواج المسلم بغير الكتابية

1 كل زواج صح حسب شريعة الزوجين من غير المسلمين ولم يصح في الشريعة الإسلامية إن كان عدم صحته لفقد شرط متفق على اشتراطه بين أئمة المسلمين لا يعتبر صحيحًا، وإن كان عدم صحته لفقد شرط مختلف فيه يعتبر صحيحًا.

ويبحث وجه التسوية بين زواج لم يحضره شهود زواج المعتمدة من كتابي؛ لأن الأول مختلف فيه فهل الثاني كذلك؟

(1/129)

لا يصح ابتداء فلا يصح بقاء، وإن أسلمت أو اعتنت أي دين سماوي فزواجهما باق على حاله ما دام مما يقره الإسلام.

وإذا أسلمت الزوجة وحدها فسواء أكان الزوج كتابياً أم غير كتابي يعرض عليه الإسلام إن كان أهلاً لعرض الإسلام عليه، بأن كان بالغاً عاقلاً أو صبياً مميزاً أو معنوها مميزاً، فإن أبي أن يسلم فرق بينهما القضاء؛ لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لغير مسلم، وإن أسلم فزواجهما باق على حاله ما دام مما يقره الإسلام¹.

وإن كان غير أهل لعرض الإسلام عليه بأن كان صغيراً غير مميز أو مجنوناً ففي الصغير غير المميز يتنظر حتى يبلغ سن التمييز، فإن صار مميزاً عرض عليه الإسلام كما تقدم. وفي المجنون يعرض الإسلام على أبويه، فإن أسلم أحدهما تبعه ابنه، واستمرت زوجيتهما ما دامت مما يقرها الإسلام، وإذا أبي كل من أبويه الإسلام فرق القاضي بين الزوجين. وكذلك يفرق بينهما إذا لم يكن للمجنون أبي ولا أم بعد أن يقيم وصياً للخصوصة عن المجنون يكون حكم التفريق في مواجهته.

وإذا فرق في الحكم بين الصغير غير المميز وبين المجنون؛ لأن بلوغ الصغير سن التمييز له أمد معلوم يمكن انتظاره، ولكن شفاء المجنون ليس له وقت معلوم، وربما طال سنتين عديدة فتضطر الزوجة التي أسلمت فمنعاً للضرر عنها يعرض الإسلام على أبي زوجها المجنون فربما يكونان حريصين على بقاء الزوجية، وتبعتهما أو أحدهما الشفقة الأبوية على الإسلام، فيتبعه المجنون ويبقى الزوج.

1 إذا أسلمت الزوجة وكان زوجها غير المسلم غائباً غيبة منقطعة لا يدرى مكانه حكم بالتفريق بينها وبينه بدون عرض الإسلام عليه لأنعدام الولاية التي تمكنا من عرض الإسلام عليه "اقرأ حكم محكمة الجمالية الشرعية في مجلة القضاء الشرعي عدد 2 سنة أولى".

وإذا أسلمت وطلب زوجها للحضور لعرض الإسلام عليه ولم يحضر وتكرر ذلك منه اعتبر تخلفه المتكرر بعد طلبه إباء منه، وفرق بينه وبين زوجته، وقد صدرت بهذا عدة أحكام من المحاكم الشرعية المصرية.

(1/130)

الطلاق

مدخل

...

الطلاق:

تعريفه:

الطلاق في اللغة العربية رفع القيد الحسي أو المعنوي، فكما يطلق على ذلك عقال البعير يطلق على إباحة إبداء الرأي ومثله الإطلاق، فالطلاق والإطلاق في اللغة يستعملان لحل القيد حسياً كان أو معنواً، غير أن العرف قصر الإطلاق على رفع القيد الحسي، وقصر الطلاق على رفع القيد الزوجي، ففي العرف يقال: السجين مطلق سراحه، ولا يقال طالق سراحه، ويقال: طلق الرجل زوجته ولا يقال أطلقها؛ وهذا كان الإطلاق وما اشتق منه من الكنایات عن الطلاق، لا من الصريح بحكم العرف وسيتبين هذا.

وأما الطلاق شرعا فهو حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المال، بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، تصدر من الزوج أو نائبه أو من القاضي بناء على طلب الزوجة. أم الزوجية غير الصحيحة فلا تثبت بها رابطة شرعية تحل بالطلاق، والفرقة فيها فسخ لعقد لم يصح لا رفع لقيد ثبت بالزواج، ولذلك لا طلاق من زواج غير صحيح.

فإذا أراد أحد الزوجين التخلص من رابطة الزوجية لأسباب تحمله على ذلك، فإن كان هو الزوج فله أن يستقل بحل هذه العقدة بعبارة تصدر منه مسندة إلى زوجته تدل على طلاقها منه، ورفع القيد الذي يربطهما لأن يقول لها أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق، وإن كانت الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء طالبة تطليقها من زوجها للسبب الذي تستند إليه في طلبها، ومتى أثبتت سبباً مسوغاً شرعاً لتطليقها حكم لها القاضي بما طلبت وطلقتها من زوجها.

وإذا كان الطلاق الذي صدر من الزوج أو حكم به القاضي رجعياً لا تحل به عقدة الزواج في الحال، وإنما تحل به في المال، أي: إذا انقضت عدة المطلقة من غير

(1/131)

أن يراجعها مطلقتها في أثنائها، وإذا كان بائنها حلت به عقدة الزوجية في الحال، أي: من حين صدوره بحيث لا تحل له بعد ومهر جديدين وبتراضيهما.

وقد تكون العبارة التي تصدر من المطلق صريحة في دلالتها على معنى التطليق بحيث لا تحتمل معنى آخر مثل أنت طالق، وقد تكون كناية عن الطلاق بحيث تحمله وغيره، ولا تتعين له إلا بالنية أو القرينة مثل أنت بائن أو أنت مطلقة.

حكمة تشريعه:

شرع الطلاق في الإسلام **1** ليسطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاهض الزوجان بالمعروف، ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها وذلك لأسباب عدة.

منها أن الزوجين قد يتبنّيانهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تبايناً في الأخلاق وتنافراً في الطبع، وأن ما بذلاه من البحث والتحري في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية، وأنّهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبدلان مودة ولا رحمة، ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية

وواجباتها. فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما باباً للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منها زوجاً آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة. {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ} . ومنها أنه قد يتحقق الزوجان أن أهما مقاصد الزواج وهو التوالي والاستمتاع الجنسي لا توصل إليه هذه الزوجية؛ لأن بعض النساء قد تكون عقيماً مع زوج ولوداً مع آخر، وكذلك بعض الأزواج قد يولد له من زوجة ولا يولد له من أخرى، وكم زوجين عاشا عقيمين فلما افترقا ولد له من زوجته الأخرى وولد لها من زوجها الآخر، وكذلك الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لبعض النساء وغير مفقودة

1 كما شرع الطلاق في الإسلام شرع في اليهودية والنصرانية، غير أنه في اليهودية لا يباح إلا بسبب من ثلاثة: الزنا، والعقم، وعيوب الخلق والخلق. وفي النصرانية من طلاق زوجته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. وفي الإسلام أبيح لأي سبب يدعو إلى الخلاص.

(1/132)

لآخر. فمن الحكمة أن شرع الله سبيلاً لخلاص مثل هذين الزوجين من زوجية لا تتحقق أغراضها. ومنها أن الزوج قد يرتاب في زوجته أو يجد فيها من العيوب الخلقية أو الخلقية ما لا يستطيع معه المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية.

ومنها أن الزوجة قد تجد من زوجها ما يحملها على حل العقدة التي تربطهما، كأن يمرض بداء عضال لا يمكن البرء منه ولا معاشرته معه، أو يضارها بأقواله أو أفعاله أو أخلاقه، أو يكيدها بعدم الإنفاق عليها، أو يعسر عن نفقتها، أو يغيب عنها المدة الطويلة بلا عذر.

فلا ريب في أنه قد تدعى الحاجة القاهرة إلى حل عقدة الزواج، وأن الحاجة قد تبعثهما معاً على الرغبة في الطلاق وقد تحمل أحدهما، فلو لم يشرع الله سبيلاً حل عقدة الزواج عند الحاجة القاهرة لنال بعض الأزواج حرج، وكانت بعض الزوجيات مصدر شقاء دائم، مع أن الله شرع الزواج ليكون مصدر معونة متبادلة ورحمة ومودة.

إنما أباح الله لكل واحد من الزوجين أن يحل عقدة الزواج وحده ولم يلزم تراضيهما وتوافق إرادتهما عليه، كما لزم تراضيهما على عقدته؛ لأن الحاجة الملجنة إلى الطلاق قد تدعى أحدهما إلى الخلاص ويتعنت الآخر ولا يوافقه، فزوجة المسلح أو المجنون ترى الخلاص من زوجيتها وهو لا يرضى، وزوج المريضة يريد الخلاص من زوجيتها وهي لا ترضى. فلهذا لا يشترط تراضيهما على إيقاع الطلاق، بل لكل منهما الانفراد به دفعاً للضرر عن نفسه.

إنما شرع للزوج أن يستقل بحل رباط الزوجية ويطلق بنفسه، ولم يكن للزوجة أن تحل رباط زوجيتها إلا بواسطة القضاء لسبعين:

"الأول" أن المرأة في الغالب سريعة الانفعال شديدة التأثر تدفعها انفعالاتها إلى أبعد مدى، فلو كان حل العقدة الزوجية بيدها كانت هذه الرابطة مهددة بالخل

وعرضة للخطر بأوهي الأسباب، ولا ينقض هذا أن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط أنفسهن حين الغضب، وأن من الرجال من يغلب عليهم الحمق، ويختضعون لسلطان الغضب؛ لأن التشريع يبني على الغالب وما هو الشأن في الرجال والنساء، ولا يبني على الآحاد والجزئيات.

السبب الثاني: أن الطلاق يلزم الأزواج حقوقاً مالية؛ لأنه يحمل به المؤجل من الصداق وتلزمته نفقة العدة، ويضيّع عليه ما أنفقه من مهر ونفقة في الزوجية التي يحلها، ويحتاج إلى بذل مال جديد لإيجاد زوجية جديدة، وهذه التبعات المالية التي تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الرجل على التروي في إيقاعه، وأما الزوجة فلا يستحق عليها بالطلاق حق مالي يحملها على التروي في إيقاعه.

إنما شرع على ثلاث دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتنبيه الزوج إلى أن يحرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال، وتنبيه الزوجة إلى أن تحسن العشرة وتجنب ما يدعو إلى الفرقة، حتى إذا لم يفِ الإنذار بعد الإنذار ووقعت الطلاقة الثالثة علم أنه ليس في زوجيتها خير وأن الانفصال البات بينهما أحق وأولى.

فالحقيقة أن الإسلام شرع الطلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها، ولا يمكن معها أداء حقوق ولا واجبات، وشرع إيقاعه على سنن يكفل تدارك الخطأ فيه. ولو أن الناس ساروا على سنن الشرع، ولم يتعدوا حدود الله وراعوا أن الطلاق أبغض الحال إلى الله، ولم يلتجئوا إليه إلا للضرورة وأوقعوه على سننه المشروع ما كان هذا النظام موضع شكابة ولا مبعث شقاء للأسرة الإسلامية؛ لأن الأصل فيه الحظر وإباحته للضرورة والواجب أن تقدر الضرورة بقدره.

من يقع منه الطلاق:

الذي يقع طلاقه هو الزوج العاقل البالغ المختار اختياراً صحيحاً، الذي يعني ما يقول، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، رشيداً أو سفيهاً، فإذا توافرت في الزوج هذه الشروط فهو أهل لإيقاع الطلاق، وإذا صدر الطلاق منه أو من رسوله أو وكيله وصادف محله وقع وانحل به رباط الزوجية.

أما غير الزوج أو رسوله أو وكيله فلا يملك إيقاع الطلاق، فليس للولي أن يطلق زوجة موليه، وليس للسيد أن يطلق زوجة عبده؛ لأن الطلاق حق شخصي للزوج لا يملكه غيره إلا بتوكييل منه أو تفويض.

وأما غير العاقل وهو الجنون والمعتوه ومن اختلط عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته فلا يقع طلاق واحد منهم لعدم أهليتهم لإيقاعه؛ لأنه تصرف لا يصح شرعاً إلا من كامل العقل الذي يقدر المصلحة من إيقاعه.

وأما غير البالغ وهو الصبي مميتاً أو غير مميت، فلا يقع طلاقه؛ لأنه من التصرفات الضارة التي لا يكون الصبي أهلاً لها حتى يبلغ الحلم ويتم ببلوغه عقله.

وأما غير المختار وهو المكره على الطلاق فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما صدر منه عن إرادته والعبارة للقصد لا للفظ؛ لأن المكره لم يكن الباعث له على إيقاع الطلاق إرادته ورأيه، وإنما حمل عليه بارادة المكره ورأيه، فهو خضوع لهذا الباعث الخارجي وتوقيا من الخطر المهدد به أوقع طلاقا لا يريده، فاختياره أهون الشررين اختيار غير صحيح وهو كعده.

وكذلك من لا يعني ما يقول وهو السكران، والنائم لا يقع طلاق واحد منهما؛ لأنه لا إرادة له. وكان العمل جاريا على وقوع طلاق المكره والسكران، إذا سكر بشرب محرم باختياره. طقا مذهب الحنفية، حتى صدر القانون رقم 25 سنة 1929، ونص في المادة رقم "1" منه على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره. وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وعليه عمل المحاكم الشرعية المصرية. ولا فرق في الأهلية لإيقاع الطلاق بين الزوج الصحيح والزوج المريض؛ لأن المرض ما دام لم يؤثر في العقل لا يعد الأهلية ولا ينقضها.

(1/135)

ولا بين الرشيد والمحجور عليه للسفه، ولا بين الجاد والهازل، ولا بين القاصد والمخطئ والغافل والساهي؛ لأن كل واحد من هؤلاء عاقل بالغ مختار يعني ما يقول، والسفه والهazel والخطأ والغفلة والسهوا لا يعدم الأهلية ولا ينقضها¹.

ولأن الوقوف على الحقيقة متغدر، فربما لم يكن هازلا ولا خاطنا ولا غافلا ولا ساهيا، وبعد أن وقع الطلاق ادعى ذلك والقضاء يبني على الظاهر. وهذا نص علماؤنا على أن من نطق بالطلاق خطأ أي: أراد التكلم بغير الطلاق فسبق لسانه إلى الطلاق لا يقع عليه الطلاق ديانة أي: فيما بينه وبين ربه، وتبقى زوجته حلاله، لكن إذا تنازع أمام القضاء، فالقاضي يحكم بوقوع الطلاق لتصدور صيغته من هو أهل لإيقاعه. من يقع عليها الطلاق:

بما أن الطلاق حل رباط الزوجية الصحيحة فهو لا يقع إلى على الزوجة القائمة زوجيتها الصحيحةحقيقة، والمعتدة من طلاق رجعي، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى، والمعتدة من فرقه هي طلاق، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب إباء الزوجة المشاركة الإسلام إذا أسلم زوجها. وبسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام؛ وذلك لأن الزوجة حال قيام الزوجية الصحيحة قبل وقوع أي فرقة الرابطة بينها وبين زوجها متحققة بثبوت الملك والخل معا، فهي محل لوقع الطلاق عليها، ومثلها المعتدة من طلاق رجعي. والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ملكها زال ولكن حلها باق، وأثر الزوجية وهو العدة باق فهي محل لوقع الطلاق عليها ومنتها المعتدة من فرقه هي طلاق.

أما الأجنبية التي لم يربطها بالرجل عقد الزواج أصلا، والتي ارتبطت به بعقد زواج غير صحيح شرعا، والتي طلقت وزال أثر زوجيتها بانقضائه عدتها. والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبيرة، والمعتدة من فسخ الزواج بسبب غير السببين السابقين

¹ السفيه هو المبذر المسرف الذي يصرف ماله في غير مصلحة. والهازل من ينطق باللفظ لاعبا غير

قاصد معناه وآثاره. والمحظى من يرید النطق بغير الطلاق فيسبق لسانه إلى الطلاق. والغافل والساهي من صدر منه لفظ الطلاق غافلاً عن المقصود منه.

(1/136)

كالفسخ بختار البلوغ، أو لنقصان المهر عن مهر المثل¹، فليست واحدة منهن محلاً لوقوع الطلاق عليها، ولو قال الرجل لواحدة منهن أنت طالق فهو قول لغو بحيث لو عقد عليها ملك ثلاث طلقات.

و بما أن المطلقة قبل الدخول تبين ولا عدة عليها وفتكون أجنبية من مطلقها بمجرد الطلاق فلا تكون محلاً لطلاقه بعد ذلك لأنها لا هي زوجته ولا معنته.

وعلى هذا لو قال الزوج لزوجته المدخول بها حقيقة أنت طالق. أنت طالق. وقعت عليها ثلاث طلقات لأن الأولى صادفتها والزوجية قائمة حقيقة، والثانية والثالثة صادفتها وهي في العدة، فكانت محلاً لوقوع الطلقات الثلاث فوقيع؛ لأن كل جملة من هذه الثلاث صيغة تامة لإنشاء الطلاق صدرت مرة بعد مرة من زوج أهل لإيقاعه، وصادفت محلاً لوقعه.

أما لو قال لزوجته غير المدخل بها حقيقة أنت طالق. أنت طالق. وقعت بالأولى فقط طلقة بائنة؛ لأنها صادفتها والزوجية قائمة، أما الثانية والثالثة فهما لغو لا يقع بما شيع لأنهما صادفتاها وهي ليست زوجته ولا معنته.

وقد أوجبت المادة 32 من لائحة المأذونين على من يباشر إشهاد الطلاق أن يذكر في إشهاد الطلاق تاريخ الزواج والجهة التي حرر فيها، والذي باشره، وإلا وجب قيد تصادق على الزوجية أولاً ثم إثبات الطلاق بعد ذلك، والغرض من هذا التتحقق قبل إيقاع الطلاق من أن المطلقة محل لوقعه.

1 فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج، أو لنقصان المهر عن مهر المثل، أو بختار البلوغ، أو بسبب ظهور عدم صحة العقد لفقد شرط من شروطه، يرجع كله إلى نقض العقد من أصله، فلا تكون المعتمدة منه محلاً للطلاق؛ لأن الطلاق رفع القيد الثابت بالعقد الصحيح. وأما فسخ الزواج بسبب رده أحد الزوجين أو إباء الزوجة الإسلام فهو لطارئ طرأ يمنع بقاء العقد بعد أن وقع صحيحًا، ولهذا فرق بين الفسخ ب Hayden السببين والفسخ بغيرهما؛ لأن المعتمدة من فسخ بأحد هذين السببين لا تزال مرتبطة بزوجها بعدة هي أثر زوجية صحيحة، فتكون محلاً لطلاقه بحيث لو قال لها وهي في العدة أنت طالق وقع عليها، ولو كان مسبوقاً بطلقتين بائت بينونة كبرى.

(1/137)

ما يقع به الطلاق:

يقع الطلاق بكل لفظ يدل على حل عقدة الزوجية من أي لغة، وبما يقوم مقام اللفظ من كتابة

إشارة.

فاللُّفْظ قد يكون صريحاً إذا كان يفهم منه عند النطق به معنى الطلاق، ولا يستعمل عرفاً إلا فيه. مثل أنت طالق ومطلقة وكل مشتقات الطلاق والتطبيق، وكل لفظ استعمله الناس لرفع قيد الرواج مثل الحرام.

وقد يكون كناية إذا كان يحتمل معنى الطلاق وغيره ولم يتعارف في الاستعمال قصره على معنى الطلاق مثل أنت بائن -أنت حرام- أمرك بيده؛ لأن بائن يحتمل البيونة عن العصمة والبيونة عن الشر، وحرام يحتمل حرمة المتعة بها وحرمة إيدائها، وأمرك بيده يحتمل تعليكها عصمتها وتعليكها حرية التصرف في شأنها، وهكذا كل لفظ كنائي.

والصريح يقع به الطلاق بدون توقف على نيته؛ لأنه ظاهر الدلالة ومعناه متعين وغير محتاج إلى نية تبين المراد منه، حتى لو قال الناطق باللفظ الصريح لم أنو به الطلاق، وإنما نويت معنى آخر لا يصدق قضاء ويقع عليه الطلاق، وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنيتها لأن اللُّفْظ يحتمل معنى الطلاق وغيره، والذي يعين إرادة الطلاق به هو نية المطلق حتى لو قال الناطق بالكنائية لم أنو الطلاق، وإنما نويت معنى آخر يصدق قضاء ولا يقع عليه الطلاق.

وهذا هو الذي عليه العمل الآن، وهو مذهب مالك والشافعي وهو المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 25 لسنة 1929، ونصها "كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيرها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية".

وعلى مذهب أبي حنيفة يقع الطلاق بها بالنية أو دلالة الحال، فعندئذ تقوم قرينة الحال مقام النية، وعلى ما عليه العمل لا بد من النية حتى لو قال الناطق بالكنائية لم أنو الطلاق، لا يقع مهما كانت الحال.

(1/138)

ويقوم مقام اللُّفْظ الكتابة ولو كان الكاتب قادراً على النطق، فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشاهدتها به وله أن يكتبها إليها.

والكتابة المستبينة المرسومة كالفاظ الصريح يقع بها الطلاق بدون توقف على نية، والكتابة المستبينة غير المرسومة كالفاظ الكييات لا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

والكتابة غير المستبينة لا عبرة بها ولا يقع بها طلاق.

والمراد بالمستبينة الذين أثراها بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، وغير المستبينة ما لا يبيّن لها أثر كالكتابة في الهواء أو على الماء.

والمراد بالمرسومة المكتوبة برسم الزوجة وعنوانها الخاص بها كائن يكتب: إلى زوجتي فلانة. أما بعد إن علمت من أمرك ما علمت فأنت طالق، وغير المرسومة ما لم تكن بعنوان خاص كأن توجد ورقة مكتوب فيها بخط الزوج فلانة طالق وفلانة اسم زوجته، ولا يدرى إن كانت هذه العبارة كتبها لإيقاع الطلاق، أو لتجربة قلم أو مداد، فلا بد من النية ليتعين المقصود.

ويقوم مقام اللُّفْظ أيضاً إشارة الآخرين المعهودة في الدلالة على قصده لإيقاع الطلاق. والراجح أنه

لا يقع طلاقه بالإشارة إلا إذا كان لا يعرف الكتابة. أما إذا كان قادرا على الكتابة فلا يكتفى بالإشارة؛ لأن الكتابة أدل على المراد، والإشارة أدلة تفهم يكتفى بها للضرورة ومع القدرة على الكتابة لا ضرورة.

ويشترط لوقوع الطلاق أن يكون لفظه مضافاً، أي: مسندًا إلى الزوجة إضافة حقيقة أو معنوية، فالإضافة الحقيقة مثل أنت طالق أو زوجتي فلانة طالق، والإضافة المعنوية مثل على الطلاق على رأي من يوقع به؛ لأن معناه يلزمني طلاقك.

عدد الطلاقات:

يعتبر عدد الطلاقات بالزوجات لا بالأزواج، فإذا كانت الزوجة حرمة ملك على زوجها زوجها ثلاثة طلاقات سواء كان هو حراً أو عبداً، وإذا كانت الزوجة أمة ملك عليها زوجها طلاقتين سواء كان هو حراً أو عبداً.

(1/139)

قال الله تعالى في سورة البقرة: {الطلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ} إلى أن قال: {فِإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} دلت هذه الآية على أمور: "أحدها" أن عدد الطلاقات ثلاثة فقط، لأنها رتبت على كل مرة من المرتين إمساكاً بمعرف أو تسرير بإحسان، والإمساك بالمعروف يكون بالرجعة في العدة. والتسرير بالإحسان يكون بتركها حتى تنقضي عدتها، ورتبت على الثالثة أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فدل هذا على أنه بالثالثة انتهت ملكه وحله، فليس له إلا ثلاثة طلاقات.

"ثانية" ما يتربى على الطلاق في كل مرة. فالطلاق أول مرة وثانمرة يتربى عليه أن يكون للزوج حق في إمساك الزوجة بالمعروف، وذلك براجعتها في عدتها أو في التسرير بالإحسان، وذلك بتركها حتى تنقضي عدتها، والطلاق للمرة الثالثة يحرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ومقتضى إطلاق الآية أن لا يفرق بين الحرمة والأمة، ولكن الحديث المشهور وهو قوله -صلى الله عليه: \$"طلاق الأمة ثرتان وعدتها حيستان". قيد إطلاق الآية ودل على أنها خاصة بالحرمة، فعدد الطلاقات ثلاثة للحرمة وهو ثابت بالقرآن، وثبتان للمرأة وهو ثابت بالسنة.

"ثالثها" أن هذه الطلاقات الثلاث لا تقع إلا مرة بعد مرة ولا تقع دفعة واحدة؛ لأن معنى قوله: الطلاق مرتان: النطليق مرة بعد مرة، وعلى هذا لو أوقع الثلاث مرة واحدة لا تقع الثالث، وإنما تقع طلاقة واحدة ولو قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أو بالثلاث أو هكذا وأشار بأصابعه الثلاث لا تقع إلا واحدة والعدد لغو، وهذا هو ما عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة "3" من القانون رقم 25 سنة 1929، ونصها: "الطلاق المقترب بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة".

وهذا مخالف لمذاهب الأئمة الأربع وموافق لمذاهب أئمة آخرين من فقهاء الصحابة ومجتهدي المسلمين، وفي الأخذ به صيانة لربطة الزوجية من العبث وحمل الأزواج على اتباع السنن المشروع لإيقاع الطلاق مرة بعد مرة.

أحوال صيغة الطلاق:

الطلاق من الإسقاطات كالعتق والإبراء، وهي يصح تعليقها على الشرط، وإضافتها إلى الزمن المستقبل، ولا كذلك الزواج فهو من التمليكات كالبيع والهبة، وهي لا يصح تعليقها على الشرط، ولا إضافتها إلى الزمن المستقبل.

وعلى هذا فالطلاق إما منجز وهو ما كانت صيغته غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل وقصد به إيقاع الطلاق فوراً مثل أنت طالق، أنت علي حرام. وحكم هذا أنه متى صدر من أهل لإيقاعه وصادف محلاً لوقوعه وأسنده إليها وقع في الحال، وتترتب عليه آثاره بمجرد صدوره. وأما مضاف إلى زمن مستقبل وهو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل قصد إيقاع الطلاق حين حاوله مثل أنت طالق غداً أو أول الشهر المقبل، وحكم هذا أنه متى صدر من أهله وصادف محله العقد في الحال سبباً للطلاق، ولكنه لا يقع ولا تترتب عليه آثاره إلا حين حلول الزمن المضاف إليه الطلاق، فلا يقع على زوجته الطلاق إلا إذا جاء الغد أو أول الشهر المعين، بشرط أن تكون حين حلول الوقت المضاف إليه لا تزال محلاً لوقوع الطلاق عليها حتى يصادف الوقوع محله.

وأما معلم وهو كانت صيغته معلماً فيها حصول الطلاق على حصول شيء آخر بأداة من أدوات التعليق مثل إن خرجت من منزلي بغير إذني فأنت طالق، وحكم هذا على ما عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية أنه إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه فهو لغو لا يقع به الطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول

الشرط؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، مثل إن مرضت بالسل فأنت طالق، فهذا يقع به الطلاق عند وجود الشرط المعلم عليه.¹

وأما طلاق على صيغة اليمين أي: مقصود به تقوية العزم على فعل شيء مستقبل أو تركه أو تقوية تصديقه في الإخبار عن شيء مضى، مثل علي الطلاق لأسافرن غداً أو لا أسافر غداً أو ما سافرت أمس، وحكم هذا الطلاق الوارد على صيغة اليمين على ما عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية المصرية أنه لغو لا يقع به شيء؛ لأنه ليس الغرض به حل قيد الرواج، بل حمل نفسه على فعل أو ترك أو حمل مخاطبه على شيء.

فالمتجز والمضاف إلى زمن مستقبل، والمعلم الذي لا يقصد به مجرد التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه: يقع بما الطلاق إما فوراً، أو حين حلول الزمن، أو عند وجود الشرط.

وأما المعلم المقصود به الحمل على فعل شيء أو تركه، واليمين، فهما لغو لا يقع بوحدة منهما الطلاق.

وهذا هو الجاري عليه العمل الآن وهو الوارد بالمادة 2 من القانون رقم 25 لسنة 1929 ونصها:
"لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير".
والتعليق المقصود به حصول الطلاق عند حصول المعلق عليه إنما يصح ويترتب عليه وقوع الطلاق
بشرطين:

1 وكون التعليق مقصوداً به مجرد التخويف والتهديد والحمل على فعل شيء أو تركه، أو مقصوداً به حل رابطة الزوجية إذا حصل المعلق عليه، يرجع في بيانه إلى قصد المعلق وإلى مادة صيغة التعليق؛ لأن مثل قوله إن مات ابني فأنت طلاق لا يتحمل قصد الحمل على فعل شيء أو تركه كما يتحمله قوله إن زرت فلانة فأنت طلاق.

(1/142)

"الأول" أن يكون المعلق عليه معدوماً وقت التعليق على خطر التتحقق في المستقبل؛ لأنه إن كان محققاً وقت التعليق كان تعليقاً صورياً، وكانت الصيغة منجزة ووقع بها الطلاق في الحال، مثل قوله إن كانت الشمس طالعة فأنت طلاق والحال أنها طالعة.

وإن كان مستحيلاً تتحقق فهو لغو لا يقع به طلاق، مثل قوله إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طلاق؛ لأن الغرض من مثل هذا القول المبالغة في نفي الطلاق لا إيقاع الطلاق.

"الثاني" أن يحصل التعليق ويوجد الشرط المعلق عليه والمرأة محل الواقع للطلاق عليها بأن كانت زوجة أو معتدة لغير بائن بينونة كبرى، فمن قال لأجنبية منه إن مات أبوك فأنت طلاق ثم تزوجها ثم مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المعلق؛ لأنها وقت التعليق لم تكن محلاً له، ومن قال لزوجته إن مات أبوك فأنت طلاق ثم نجز عليه وبعد انقضاء عدتها منه مات أبوها لا يقع عليها الطلاق المعلق؛ لأنها وقت وجود الشرط لم تكن محلاً له، فلا بد أن تكون المعلق طلاقها محلاً للطلاق وقت انعقاد السبب وهو وقت التعليق ووقت ترتب الحكم وهو وقت وجود الشرط.

(1/143)

أنواع الطلاق:

الطلاق الذي يقعه القاضي بناءً على طلب الزوجة يكون رجعياً في حالة واحدة وهي ما إذا كان سببه عدم إنفاق الزوج على زوجته أو عسره.
ويكون بائناً فيما عدا ذلك من الأحوال التي يقع القاضي الطلاق كالتطليق للضرر وللعيوب وللمرض ولغيبة الزوج أو سجنه على ما سيدين بعد.
وأما الطلاق الذي يوقعه الزوج فيكون كله رجعياً إلا في حالات ثلاث: الطلاق قبل الدخول حقيقة، والطلاق في مقابلة مال، والطلاق المكمل للثلاث.

فكل طلاق من الزوج رجعي إلا في هذه الثلاث، ولا فرق بين صريح اللفظ وكنايته إلا في أن الصريح لا يحتاج الوقوع به إلى نية. والثاني يحتاج إليها والدليل على ذلك قوله تعالى: {الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِعَرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ} فقد دلت هذه الآية على أن الطلاق المشروع مرة بعد مرة ورتبت عقب الطلاق في كل مرة حقاً للزوج في إمساك زوجته بمعرفة، وإمساكها بالمعروف يكون مراجعتها في عدتها، وإنما يكون له هذا الحق في مراجعتها إذا كان الطلاق رجعياً، فالطلاق المشروع هو الرجعي مرة بعد مرة وهذا معنى قول الفقهاء الطلاق شرعاً معقلاً للرجعة، واستثنى الحالات الثلاث التي وقع الطلاق فيها بائناً بالنصل.

أما الطلاق قبل الدخول حقيقة فلقوله تعالى في سورة الأحزاب: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْتَعْوُهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا حَمِيلًا} . وإذا كانت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها فلا يكون الطلاق الواقع عليها رجعياً؛ لأن المراجعة لا تكون إلا في العدة، وبما أنه لا عدة عليها فلا مراجعة لها فطلاقها بائن، والمطلقة بعد الخلوة طلاقها بائن أيضاً، والعدة الواجبة عليها للاحتياط لا للمراجعة.

وأما الطلاق في مقابل مال فلقوله تعالى في سورة البقرة: {فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقْبِلُ مَحْدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} . سمي الله سبحانه إعطاء الزوجة مالاً لزوجها في مقابل طلاقها افتداء، والافتداء إنما يتحقق بخلافها منه، والخلاص إنما يتحقق ببائناً؛ ولأن الزوجة إذا طلبت من زوجها أن يطلقها في مقابلة أن تعطيه مائة جنيه، أو في مقابل أن تبرئه من مؤخر صداقها، أو من نفقة عدتها، فإنها إنما تلتزم بالعوض لتخلص لها عصمتها، فإذا طلقتها في مقابل ما التزمت به استحق هو العوض واستحقت هي الخلاص من عصمتها، وهذا الخلاص لا يكون إلا ببائناً.

وأما الطلاق المكمل للثلاث؛ فلأن الله سبحانه بعد أن رتب على الطلاق في كل مرة من المرتين الأوليين الإمساك بالمعروف رتب على الطلاق في المرة الثالثة نفي

(1/144)

حلها له حتى تنكح زوجاً غيره، فقال سبحانه: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقِّ تَنْكِحَ رَوْجَاجَةَ} . فدل على أن الطلاق في المرة الثالثة تبين به المطلقة، وتحرم به على مطلقتها حرمة مؤقتة. فكل طلاق من الزوج يكون رجعياً إلا في هذه الحالات الثلاث فإنه يكون بائناً. وكل طلاق من القاضي بناء على طلب الزوجة يكون بائناً إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان سبب التطبيق عدم الإنفاق فإنه يكون رجعياً، ولو أيسر الزوج واستعد للإنفاق فله مراجعتها ما دامت في العدة. وهذا هو الجاري عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية المصرية وهو مذهبمالك والشافعى وهو الوارد في المادة 5 من القانون رقم 25 لسنة 1929، ونصها "كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم 25 لسنة 1930".

وأما مذهب الحنفية الذي كان عليه العمل قبل هذا القانون فكل طلاق من الزوج يقع رجعياً إلا في سبع حالات: الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق المكمل للثلاث، والطلاق

الموصوف بوصف يدل على البيونة مثل أنت طالق طلقة شديدة أو بائنة أو لا رجعة فيها، والطلاق المقررون بأفعال تفضيل يدل على البيونة مثل أنت طالق أشد الطلاق أو أكبره أو أسوأه، والطلاق المشبه بما يدل على البيونة مثل أنت طالق طلقة كالجليل أو كأشد ما يكون من الطلاق، والطلاق بالفظ من الفاظ الكنایات إذا اقتربت به النية أو دلالة الحال مثل أنت بائن أو خليلة أو برية أو بنته. ففي هذه الحالات السبع يكون الطلاق بائنا عند الخنفية، ودليلهم على وقوعه بائنا في الحالات الثلاث الأولى ما قدمناه من نصوص القرآن. ودليلهم على وقوعه بائنا في الحالات الأربع الباقية أن المطلق استعمل لإيقاع الطلاق صيغة لا تدل على الرجعي؛ لأن اللفظ الذي عبر به أو الوصف الذي وصف به أو التشبيه الذي شبه به ينافي الرجعي، وبما أن الطلاق يتتنوع إلى رجعي وبائن وهو استعمل صيغة لا تتحمل الرجعي فيتعين البائن.

ولكن ما عليه العمل الآن هو الذي تدل عليه نصوص القرآن، والمطلق لا يملك تغيير المشروع. والمشرع هو الطلاق الرجعي إلا فيما استثنى، فكل لفظ أو وصف أو تشبيه يقصد به تغيير المشروع فهو لغو، وكأن الصيغة صدرت غير مقرونة به فيقع به الطلاق على ما شرع وهو الرجعي.

(1/145)

حكم الطلاق:

أما حكمه بمعنى وصفه الشرعي من الحظر أو الإباحة فقال بعض العلماء إنه مباح؛ لأن الله سبحانه في عدة آيات نفى الجناح والإثم عن المطلق فقال: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْبَسَاءَ} ؛ ولأن الأصل في ما شرع الإباحة، والذي حققه الكمال بن الهمام أن الأصل فيه الحظر ولا يباح إلا للضرورة؛ وذلك لأنه قطع لرابطة الزوجية التي ارتبط بها الزوجان تحقيقاً لعدة مصالح دينية ودنيوية وأداء لما طلبه الشارع على سبيل الندب أو الوجوب. وكل ما فيه تصيير للمصالح وتقويت للواجب أو السنة فهو محظور، ولكن لما كانت الحاجة قد تدعوا إلى ارتكاب هذا الحظر اتقاءً لما هو شر منه أباحه الشارع عند تحقيق الحاجة إلى الخلاص؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.¹

1 وعلى هذا الاختلاف اختلفت وجهة نظر المحاكم الأهلية في قضايا التعويض التي ترفع إليها من بعض المطلقات للحكم هل بتعويض عما لحقهن من الضرر بسبب الطلاق.

ففي 20 يناير سنة 1926 في القضية رقم 1281 سنة 1925 حكمت الدائرة المدنية التجارية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية حضورياً بإلزم المطلق بأن يدفع للمطلقة تعويضاً قدره ألف جنيه ومؤخر صداقها وقدره مائة جنيه والمصاريف وأتعاب المحامية.

ومما جاء في أسباب حكمها "أنه قد تعرى الزوجية أمور تكون فوق طاقة الزوجين وأهلهما فقضت حكمة المولى جل شأنه وجود مشروعية الطلاق فهو إذا حق مشروع ولكن للضرورة، وليس من المروءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطى له قد أساء إلى الحق وإلى نفسه وإلى غيره، وليس لصاحب الحق قانوناً أن يسيء إلى الغير باستعماله ما خول له من الحقوق" وأنه وإن كانت المحكمة لا تنازع في أن المدعى عليه له

الحق في الطلاق في أي وقت يشاء، ولكنها تتفق مع فقهاء الشعـرـيف في أنه يجب ألا يسأء استعمال ذلك الحق الممقوت، وليس أدل على ذلك من قوله سبحانه: {فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} .

(1/146)

وقد يكون الطلاق واجبا إذا فات الإمساك بالمعروف ولم يكن أن يقيم الزوجان حدود الله سواء كان بسبب من قبلها أو من قبلها، وقد يكون مندوبا إليه إذا كانت الزوجة مؤذية أو ترتكب ما نهى الله عنه أو لا تطيعه فيما يجب عليها طاعته فيه، وقد يكون حراما إذا كان لغير حاجة تدعو إليه أو كان طلاق البدعة ولم يكن على السنة.

والفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة أن طلاق السنة هو ما كان على سنن الطلاق المشروع من جهة كيفية إيقاعه، والحال التي تكون عليها الزوجة وقت وقوعه. فالسنن المشروع لإيقاعه مبين في قوله تعالى: {الطلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَا كُنْتُمْ مَعْرُوفِينَ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ} أي: التطبيق المشروع مرة بعد مرة يعقب كل مرة حق الزوج في الرجعة، والسنن المشروع حال الزوجة وقت وقوعه عليها مبين في قوله تعالى في سورة الطلاق: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ} أي: طلقوهن وهن مستقبلات لاعتدادهن بأن يكن ظاهرات في ظهر لم تحصل فيه مباشرة؛ لأنها إن طلقت وهي حائض فستنتظر حتى تظهر من حيضها وتتم مدة ظهرها ثم تبتدىء عدتها من الحيضة التالية، وإن طلقت في ظهر حصل فيه وقع فلا يدرى إن كانت

= وفي 22 يناير سنة 1931 في القضية رقم 408 حكمت محكمة استئناف مصر العليا برفض دعوى طالبة التعويض عن طلاقها.

ومما جاء في أسباب حكمها "أن الطلاق مباح فلا يترب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسؤولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر ونفقة العدة حتى لو كان الطلاق بلا سبب، فالليس على المطلق من حرج إلا أن يكون مبغوضا من الله كمن يرتكب معصية دينية؛ لأن الحقوق التي بين الإنسان وربه لا يسأل عنها في الدنيا ولكن يسأل عنها في الآخرة".

أقول: الذي يؤخذ من نصوص الشريعة أن من أوقع الطلاق لغير حاجة إلى الخلاص فطلاقه واقع وهو آثم شرعا، وإثمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله الشارع، ولم يستعمل حقه على وجهه المشروع، وإذا كان إثمه دليلا على إساءته استعمال الحق، فكل مطلق آثم شرعا بایقاع طلاقه فهو مسيء استعمال حقه، فإذا ترتب ضرر للمطلقة يلزم بتعويض هذاضرر. أما إذا طلق حاجة إلى الخلاص، أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض.

قال في فتح القدير: وإنما أبيح للحاجة، وأما إذا لم تكن حاجة فمحض كفران نعمة وسوء أدب فيكره.

(1/147)

حملت أو لا ولا يعلم به تعنت. ففي الحالين لا تستقبل عدتها أثر طلاقها، فطلاق السنة أن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يمسها فيه.

طلاق البدعة ما لم يكن على السنن المشروع بأن يطلقها أكثر من واحدة دفعة واحدة أو يطلقها وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه.

ومذهب الحنفية أن من طلاق البدعة فهو آثم لمخالفته السنن المشروع، ولكن طلاقه واقع ولا تنافي بين أن يكون في الفعل إثم وبين أن يتربأ أثره عليه كالصلوة في ثوب مخصوص فيها إثم الغصب وتحزئ عن الفرض، والبيع وقت النداء للصلوة من يوم الجمعة فيه الإثم بمخالفة قوله تعالى: {وَذُرُوا الْبَيْعَ} ويفيد التمليلك. هذا هو حكم الطلاق من حيث حظره وإباحته ونديبه ووجوبه. وأما حكمه بمعنى أثره المتربأ عليه فإنه يختلف باختلاف نوع الطلاق الواقع وذلك؛ لأن الطلاق إما رجعي وهو الطلاق في غير حالة من الحالات الثلاث التي بينها، وإنما بائن بينونة صغرى وهو البائن غير المكمل للثلاث، وإنما بائن بينونة كبيرة وهو المكمل للثلاث ويسمى أيضا الطلاق البث. ولكل نوع من هذه الثلاثة حكم، أي: أثر يتربأ عليه.

فأما الطلاق الرجعي:

فهو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته التي دخل بها حقيقة، إيقاعاً مجرداً عن أن يكون في مقابلة مال، ولم يكن مسبوقاً بطلقة أصلاً أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة، وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانية أنه يتربأ عليه أثران:

"أولهما" نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته بمعنى أنه متى وقعت طلقة رجعية، فإن كانت الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان، وإن كانت الثانية لم تبق له إلا واحدة، والمراجعة لا تحوّل هذا الأثر.

"وثانيهما" تحديد الرابطة الزوجية بانقضاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمعنى أنه إذا وقع الرجعي وانقضت العدة من غير مراجعة بانت الزوجة بانقضاء العدة.

(1/148)

وهو لا يرفع قيد الزوجية، ولا يزيل ملكاً ولا حلاً بمعنى أنه لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج، ولا يجعل المطلقة محرومة بسبب من أسباب التحرير على مطلقتها فيحل له الاستمتاع بما دامت في العدة وبصير بذلك مراجعاً، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر، ونفقتها واجبة عليه، ولا يحل به مؤخر الصداق المؤجل لأحد الأجلين الموت أو الطلاق، وإنما يحل بانقضاء العدة.

والسبب في هذا كله أن الطلاق الرجعي لا يرفع في الحال قيد الزواج، والزوجية بعده لا تزال قائمة وللنرجس مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فهو ينعقد سبباً للفرقه ولكن لا يتربأ عليه مسببه ما دامت المطلقة في العدة، فإذا انقضت العدة من غير رجعة تربأ أثره وبانت منه.

والرجعة هي استدامة الزواج القائم وإلغاء عمل السبب الذي حدد الزوجية بانقضاء العدة، وهي حق للزوج ما دامت مطلقته رجعياً في العدة، لقوله تعالى بعد أن قال {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ}

ثلاثة قروء} ، {وَيُعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ} ، أي: وأزواجهن أحق بارجاعهن إلى عصمتهم في ذلك الوقت الذي تربصنه، ولكنها حقا جعله الشع للزوج لا يملك إسقاطه، فلو قال لا رجعة لي فله الرجعة، ولا يشترط لصحتها رضا الزوجة ولا علمها، ولا حضور شهود لها، وإنما ينبغي له أن يشهد عليها خشية أن تذكرها الزوجة بعد انقضاء عدتها فيعجز عن إثباتها، وينبغي له أن يعلمها بما هي لا تتزوج بغيره بعد انقضاء مدة العدة ظنا منها أنها باتت بانقضائها.

وكما تكون بأي قول يصدر منه يدل على معناها مثل راجعتك أو راجعت زوجي تكون بالفعل وهو الواقع ودعاعيه، التي توجب حرمة المعاشرة سواء كانت منه أو منها، ويشترط في الرجعة بالقول أن تكون منجزة لا معلقة على شرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل؛ لأنها كالن زواج من بعض الوجه، والزواج لا يقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل، ولا التعليق على شرط غير محقق في الحال.

وإذا انقضت عدة المطلقة رجعيا بانت ولا تصح مراجعتها، بل لا بد لإعادة زوجيتها من عقد ومهر جديدين، وأقل مدة تصدق فيها الزوجة أن عدتها

(1/149)

انقضت ستون يوما؛ لأنها تحتاج إلى ثلاث حيس كاملة يتخللها طهران فللحيضات الثلاث ثلاثون يوما بمراعاة أكثر مدة للحيض وهي عشرة أيام، وللطهرتين ثلاثون يوما بمراعاة أقل مدة للطهر وهي خمسة عشر يوما، فإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها ستون يوما فأكثر وادعت انقضاء عدتها صدقت بيمنها ولا تصح الرجعة بعد ذلك، وإذا مضى عليها من تاريخ طلاقها أقل من ستين يوما لا تصدق في دعواها انقضاء عدتها وتصح مراجعتها.

وإذا اختلف الزوجان في أصل الرجعة فادعى الزوج أنه راجعها وأنكرت الزوجة دعواه، فإن كان هذا النزاع والزوجة لا تزال في العدة فالقول للزوج؛ لأنه يخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال فلا معنى لتکذيبه فيه، وإن كان هذا النزاع بعد انقضاء العدة فالبينة على مدعى الرجعة وهو الزوج فإن لم تكن له بينة فالقول للزوجة بلا يمين.

وإذا اختلف الزوجان في صحة الرجعة فادعى الزوج أنها صحيحة؛ لأنها وقعت قبل انقضاء العدة وأنكرت هي صحتها؛ لأنها وقعت بعد انقضاء العدة فالقول للزوجة بيمنها إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي فيه انقضاء عدتها يتحمل ذلك بأن كان ستين يوما فأكثر.

وأما الطلاق البائن بينونة صغرى:

فهو طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول الحقيقي بها، أو طلاقه إليها في مقابل مال تفتدي به نفسها، ولم يكن مسبوقا بطلقة أصلا أو كان مسبوقا بطلقة واحدة، وحكمه سواء أكان أول الطلقات أم ثانية أنها يترب عليه نقص عدد الطلقات، وإزالة قيد الزوجية في الحال يعني أنه بمجرد صدوره يزيل ملك الاستمتاع الذي كان ثابتا بالزواج، ولا يعود هذا الملك إلا بعد ومهر جديدين بتراضي الزوجين في العدة وبعدها، ولكنه لا يزيل الحل يعني أن المطلق بائنا بينونة صغرى يحل له أن يعقد على مبانته في العدة وبعدها بدون حاجة إلى زوج آخر يحلها؛ لأنها بالبينة الصغرى لم يقم بها سبب من أسباب التحرير المؤبدة أو المؤقتة.

وإذا كان البائن بينونة صغرى يرفع قيد الزواج مجرد صدوره فلا يحل لأحد الزوجين الاستمتناع بالآخر ولا الخلوة به وتكون منه بمنزلة الأجنبية، وإن مات أحدهما في العدة أو بعدها فلا يرثه الآخر إلا في حالة الفرار كما سيجيء، ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق. وأما الطلاق البائن بينونة كبرى:

فهو ما كان مكملا للثلاث، وحكمه أنه يزيل في الحال مجرد صدوره الملك والخل معا فلا يملك المطلق المتعة بمطلقه، وتصير من المحرمات عليه مؤقتا حتى تتزوج زوجا غيره بزواج شرعى صحيح نافذ، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها وتنقضى عدتها منه لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحْ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُؤْمِنَا حُدُودَ اللَّهِ} .

ولا توارث بينهما إذا مات أحدهما سواء كانت العدة باقية أو انقضت، ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين الموت أو الطلاق لانقطاع رابطة الزوجية به في الحال.

فيؤخذ ما تقدم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا الخل، وأن البائن بينونة صغرى لا يزيل الخل ويزيل الملك، وأن البائن بينونة كبرى يزيل الملك والخل معا.

بناء على هذا لو راجع الزوج زوجته بعد أن طلقها رجعوا أو عقد عليها عقدا جديدا بعد أن بانت منه بينونة صغرى تعود إليه بما بقي له من الطلقات؛ لأن الخل الأول ما زال وكأنه هو الذي عاد فيعود بما بقي من عدد الطلقات. أما لو بانت بينونة كبرى ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول تعود إليه بحل جديد، ويملك عليها ثلث طلقات؛ لأن الزوج أخى الخل الأول فالعقد الجديد أنشأ حل جديدا كامل عدد الطلقات.

هذا متفق عليه، والمصورة المختلف فيها هي ما إذا بانت منه بينونة صغرى وانقضت عدتها ثم تزوجها غيره وبعد أن طلقها عقد عليها زوجها الأول، فالشيخان يقولان تعود إليه بحل جديد؛ لأن زواجهما بالثانية قطع الخل الأول، وأئمـا فـتـعـودـ بـحلـ مـبـتـدـأـ كـالـبـائـنـةـ بـيـنـونـةـ كـبـرـىـ،ـ وـمـحـمـدـ يـقـولـ تـعـودـ إـلـيـهـ بـماـ بـقـيـ؛ـ لأنـ الـخـلـ الـأـلـوـلـ لـاـ يـزـيلـ إـلـاـ الـزـوـجـ الثـانـيـ بـعـدـ الطـلـاقـ الثـلـاثـ كـمـاـ هـوـ نـصـ الآـيـةـ،ـ وـالـرـاجـحـ قـوـلـ الشـيـخـينـ.ـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ هـيـ الـتـيـ يـعـرـعـ عـنـهـ الـفـقـهـاءـ بـمـسـأـلـةـ الـهـدـمـ أـيـ:ـ هـلـ الـزـوـجـ الثـانـيـ يـهـدـمـ مـاـ دـوـنـ الـثـلـاثـ مـنـ الـطـلـقـاتـ كـمـاـ يـهـدـمـ الـثـلـاثـ أـوـ لـاـ.

طلاق المريض مرض الموت:

مرض الموت هو المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بصالحة خارج البيت، ويعجز المرأة عن القيام بصالحها داخل البيت أي: يعجز كلاً منهما عن القيام بما من شأنه أن يقوم به، ويغلب فيه الهملاك، ويتصالب به الموت.

فإن كان المرض لا يعجز أحدهما عن ذلك، أو كان يعجزهما ولا يغلب فيه الهالك، أو لم يتصل به الموت بأن برأ المريض منه، لا يعتبر مرض موت وتكون التصرفات في أثناءه كتصرفات الصحيح، فلا بد لاعتباره مرض الموت من تحقق العجز وغلبة الهالك واتصال الموت به.

وأحق بمرض الموت وجود الإنسان السليم في حالة يغلب خوف هلاكه فيها، ويتصل بها الموت كمن قدم لتنفيذ حكم إعدامه، أو خرج من صف القتال لييارز، أو كان في سفينة اشتدت بها العاصفة وتلاطممت عليها الأمواج وخيف عرقها، فهو لا وأمثالهم أصحابه ولكنهم إذا تصرفوا أثناء هذه الحالة الخطيرة، ثم اتصل بها الموت تعتبر تصروفاتهم كتصرفات المريض مرض الموت.

وإذا تقدم المرض المعجز بأن مضت على المريض سنة فأكثر ولم تتغير حاله، فتصرفاته بعد السنة كتصرفات الصحيح، فإذا أزداد ما به من مرض ثم اتصل الموت به، فتصرفاته بعد الزيادة تصرفات المريض مرض الموت.

(1/152)

فمن كان مريضاً مرض الموت أو ملحاً به بأن كان في حال يغلب فيها خوف الهالك، وطلق أمرأته بائنا وهو كذلك، بلا رضاها، ومات في مرضه أو في حالته الخطيرة بهذا السبب أو بغيره، والزوجة لا تزال في العدة فإن الطلاق البائن يقع على زوجته، وتبين منه من حين صدوره. ولكنها ترثه بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته.

إنما وقع عليها الطلاق؛ لأنها أهل إيقاعه؛ لأن الصحيح والمريض سيان في أهليتهما لإيقاع الطلاق، وإنما ورثته مع أن المطلقة بائنا لا ترث لانقطاع الزوجية بمجرد الطلاق؛ لأنها لما أباها في مرضه أو في حالته الخطيرة اعتبر للاحتياط فاراً وهارباً من أن ترثه فيرد عليه قصده السيئ ويثبت لها الإرث.

ولو طلقها المريض رجعياً لا يعتبر فاراً؛ لأنها ترثه في عدة الرجعي على كل حال، ولو طلقها بائنا برضاه لا يعتبر فاراً ولا ترثه. وكذلك لا ترثه إذا مات بعد انقضاء عدتها؛ لأنه لم تبق بينهما أية صلة، ولا ترثه أيضاً إذا قام بها مانع من إرثه كاختلافهما دينا، سواء قام بها المانع وقت الإبابة أو وقت الموت أو فيما بين ذلك، فالشرط لإرثها أن تستمر أهليتها لإرثه من وقت إبانتها إلى وقت موته.

وإذا حصل سبب الفرقة من قبل الزوجة وهي مريضة مرض الموت أو ملحة به بأن كانت في حالة يغلب فيها خوف الهالك لأن اختارت نفسها بالبلوغ، أو فعلت ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصوله أو فروعه وماتت وهي في العدة فإن الزوج يرثها؛ لأنها تعتبر للاحتياط هاربة وفارهة من إرثه فيرد قصدها السيئ عليها كما يرد قصده السيئ عليه.

ويراعى أن طلاق الفار على ما عليه العمل الآن من أن الطلاق لا يكون بائنا إلا في ثلاثة أحوال: إنما يتصور فيما إذا كان الطلاق الصادر منه في مرضه أو حالته الخطيرة مكملاً للثلاث، والزوجة مدخول بها؛ لأنه هو الذي تتحقق فيه الشروط السابقة.

(1/153)

أما لو أباها بالطلاق قبل الدخول فإنه لا عدة عليها ولا ترث على أي حال. ولو أباها بالطلاق على مال فإنه يكون برضاهما وبقوتها التزام المال. وكذلك يتصور فيما إذا فعل وهو مريض ما يوجب التفريق لأن اختيار نفسه بالبلوغ، أو فعل بأصولها أو فروعها ما يحرم المصاهرة. ولم يشترط لتحقق الفرار أن يكون المطلق طائعاً مختاراً؛ لأنه لو كان مكرهاً لا يقطع طلاقه أصلاً على ما عليه العمل الآن. وأما على مذهب الحنفية فيشترط لاعتبار المطلق فاراً أن يكون قد أباها طائعاً مختاراً، فلو طلقها مكرهاً وقع الطلاق ولا يعتبر فاراً، ولا ترث منه.

(1/154)

تفويض الطلاق إلى الزوجة:

قدمنا أن الطلاق حق يملكه الزوج، وكل من ملك حقاً كان له أن يباشره بنفسه وأن ينعي عنه غيره في مباشرته، فإذا أذن الزوج عنه غيره في تطليق زوجته كان هذا توكيلاً. وإذا أذن الزوج عنه زوجته في تطليق نفسها منه كان هذا تفويضاً. فالتفويض هو تملك الزوج زوجته أن تطلق نفسها منه سواءً كان هذا التملك حين عقد الزواج أم: مقتربنا بإيجابه وقبوله أم بعده أي: في أثناء قيام الزوجية. وهذا التفويض ليس تملكها من كل وجه، ولا توكيلاً من كل وجه، بل يخالف التملك في بعض أحکامه ويختلف التوكيل في بعض أحکامه. فهو يخالف التملك في أن التفويض لا يسلب المفوض حق التصرف فيما فوض فيه، فللزوج أن يطلق زوجته بعد أن يفوض إليها تطليق نفسها مع أن الملك بعد التملك لا يملك التصرف فيما يملكه غيره لانتهاء حقه فيه. كالمائع والواهب لا يملك واحد منها التصرف فيما باعه أو وهبه. ويختلف في أن التفويض يتم من جانب الزوج وحده ولا يتوقف قيامه على قبول الزوجة، مع أن التملك لا يتم إلا بالإيجاب والقبول من الملك والمملوك، فلو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر صح رجوعه؛ لأنه لما يتم العقد.

(1/154)

ويختلف في أنه يبقى إلى ما بعد مجلس الإيجاب إذا كانت الزوجة غائبة مع أنه في التمليكات لا بد من القبول في مجلس الإيجاب حتى إذا كان الإيجاب والقبول ليسا في مجلس واحد يتم عقد التملك¹. ويختلف التوكيل في أن المفوض ليس له الرجوع عن التفويض، ولا عزل زوجته عنه، مع أن الموكل له الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل. وفي أن التوكيل لو صدر بصيغة مطلقة لا يتقييد الوكيل بالتصرف فيما وكل فيه مجلس التوكيل، مع

أن المفهوم إليها بصيغة مطلقة تقييد بالمحلس.
فإعطاء الزوج زوجته الحق في أن تطلق نفسها هو تملك خاص يشبه التوكيل من بعض الوجوه.
صيغة التفويض:

سواء كان التفويض حين عقد الزواج أو بعده في أثناء الزوجية فإن صيغته تكون بعبارة من ثلاثة، أن يجعل لها اختيار نفسها، بأن يقول لها: لك أن تختار نفسك، أو يجعل أمرها بيدها بأن يقول لها: جعلت أمرك بيديك أو يجعل لها أن تطلق نفسها بأن يقول لها: لك أن تطلقني نفسك. ولا بد من مراعاة أمرين: الأول أنه إذا كان التفويض بعبارة من هذه الثلاث في حين عقد الزواج أي: مقتضنا بالإيجاب والقبول، فلا يصح إلا إذا كان البادئ بالإيجاب المقتضى بشرط التفويض هو الزوجة، لأن تقول امرأة لرجل زوجت نفسى منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسى كلما أريد فيقول لها: قبلت. فبهذا القبول يتم الزواج ويصبح التفويض ويكون لها الحق في أن تطلق نفسها كما أرادت؛ لأن قبوله ينصرف إلى الزواج، ثم إلى التفويض.
أما إذا كان البادئ بالإيجاب المقتضى بالتفويض هو الزوج كان يقول رجل لأمرأة: تزوجتك على أن تكون عصمتك بيديك تطلقين نفسك كلما أردت فنقول:

1 نص الفقهاء على أن التمليلك إذا كان لغائب فملجس الإيجاب هو مجلس وصول الكتاب به أو الرسول إلى الغائب، وعلى هذا تملك المفهوم إليها إيقاع الطلاق فيه؛ لأنه هو في الحقيقة مجلس التفويض. فمجلس التفويض هو مجلس صدور الإيجاب للحاضرة ومجلس العلم للغائبة.

(1/155)

قبلت، فبهذا يتم الزواج ولا يصح التفويض، ولا يكون للزوجة أن تطلق نفسها. والفرق أنه في الصورة الأولى قبل الزوج التفويض بعد قام العقد فيكون قد ملك التطبيق بعد أن ملكه بتمام عقد الزواج، وأما في الثانية فإنه ملك التطبيق قبل أن يملكه؛ لأنه ملكه قبل قام عقد الزواج إذ لم يصدر إلا الإيجاب وحده.

"الأمر الثاني" أن العبارتين الأوليين مع عبارات التفويض الثلاث وما جعله لها أن تختار نفسها وجعله أمرها بيدها هما من كنایات الطلاق فلا يثبت التفويض بهما، إلا إذا نوى تفويض الطلاق. والعبارة الثالثة وهي جعله لها أن تطلق نفسها هي من الصريح لا يتوقف ثبوت التفويض بها على النية. وسواء أكان التفويض إليها بالصريح أم بالكنایة فإنما إذا طلقت نفسها بمقتضى هذا التفويض أولى الطلاقات أو الثانية وكانت مدخلاً بها حقيقة تقع عليها طلقة رجعية، وإن كان غير مدخول بها حقيقة تقع عليها طلقة بائنة؛ لأن المفهوم لو طلق زوجته بعد الدخول بها بلفظ صريح أو كنایة طلاقاً مجرداً عن العوض يقع طلاق رجعي، ولو طلق قبل الدخول يقع طلاق بائن تملك بالتفويض ما يملكه هو؛ لأنها تستمد الحق منه.

أحوال صيغة التفويض:

وكل عبارة من عبارات التفويض الثلاث كانت حين العقد أو بعده قد تكون مقرونة بما يدل

على التعميم، وعدم تقييد التفويض بوقت كأن يجعل لها أن تختار نفسها متى شاءت، أو يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها كلما أرادت. وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في أي وقت سواء أكانت حاضرة حين التفويض لها أم غائبة؛ لأنه ملكها هذا الحق تمليكا عاما فتملكه ملكا عاما في أي وقت شاءت بمقتضى قيد التعميم الذي قرنه بصيغة التفويض.

وقد تكون العبارة مقرونة بما يدل على توقيت التفويض بوقت معين كأن يجعل لها أمرها بيدها مدة سنة معينة، أو يجعل لها أن تطلق نفسها ما دام مسافرا. وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في الوقت المعين فقط، وأما بعد مضييه

(1/156)

فلا حق لها في التطبيق، حتى لو كانت غائبة حين التفويض ولم تعلم به إلا بعد فوات وقته المعين، ليس لها أن تطلق نفسها؛ لأن مالك الحق ملكه إياها على وجه خاص فلا تملكه في غيره.

وقد تكون عبارة التفويض مطلقة عن قيد يدل على التعميم وعن التوقيت بزمن معين، كأن يجعل لها أمرها بيدها أو أن تختار نفسها أو تطلق نفسها ولم يزد على الصيغة شيئا، وفي هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسها في مجلس التفويض فقط إن كانت حاضرة فيه، وإن كانت غائبة عنه، كان لها ذلك الحق في مجلس علمها به فقط حتى لو انتهت أو تغير مجلس التفويض، أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعد ذلك؛ لأن الصيغة مطلقة فتتصرف إلى المجلس فإذا فات فلا تملك.¹

1 صدر من بعض المحاكم الشرعية المصرية الجزئية حكم بني على أن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج وبصيغة مطلقة لا يتقييد بالجنس، وللزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت وإلا خلا التفويض من الفائدة، وأيد هذا الحكم استثنافيا.

وهذا الحكم ظاهره مخالف لما ذكر من أن صيغة التفويض المطلقة تفيد التملك في المجلس فقط، إلا أن يقال إن التفويض إذا كان في حين عقد الزواج فهو مقتن بقرينة حالية تدل على التعميم، إذ لا يعقل أن يقصد المفهوم تملكها تطليق نفسها في نفس مجلس زواجه، فالصيغة بدلالتها الحال تفيد التعميم، وهم لم يستطردوا أن يدل على تعميم التفويض دليلا لفظيا فيشمل دلالته الحال ودلالة اللفظ، فتكون الصيغة المطلقة حين العقد في معنى صيغة التفويض المقرنة بما يفيد التعميم فهي مطلقة لفظا فقط، ولكنها تفيد التعميم بقرينة الحال.

(1/157)

الخلع:

تعريفه:

الخلع هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه، في مقابلة عوض تلتزم به الزوجة، كأن يقول

الزوج لزوجته خالعتك على مائة جنيه فتقول: قيلت. فبمجرد قبولها تطلق بائنا، وتلزمها المائة، وتترتب سائر أحكام الخلع التي ستتبين بعد، فلا يتحقق الخلع شرعاً وتترتب عليه أحكامه إلا إذا استعمل لفظ الخلع أو ما في معناه، وكان في مقابلة مال، فإذا قال لها خلعتك ولم يذكر عوضاً فحكم هذا حكم ما إذا قال لها: أبنتك أو خلصتك أو حرمتك أو أي لفظ من ألفاظ الكنایات إن نوى به الطلاق وقعت طلقة رجعية على ما عليه العمل الآن، ولا يلزمها مال ولا تترتب أحكام الخلع، وإن لم ينو الطلاق لا يقع شيء، وإذا حل عقدة الزوجية في مقابلة مال لكن لا بل لفظ الخلع أو ما في معناه، كان قال لها أنت طالق أو خالصة على مائة جنيه فقالت: قيلت فبمجرد قبولها تطلق بائنا وتلزمها المائة ولا تترتب سائر أحكام الخلع، فلفظ الخلع الذي لا يتوقف على قبول الزوجة ولا يقترب بعوض إذا نوى به الطلاق، كلفظ الطلاق مجرد عن العوض يقع به طلاق رجعي. ولفظ الطلاق في مقابلة مال هو طلاق بائن يجب به إهالك على الزوجة ولا تسقط به الحقوق المالية التي تسقط بالخلع. شرطه: وشرطه أن يكون الزوج المخالع أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقعه؛ لأنَّه كما تبين من تعريفه نوع من الطلاق على مال.

صفته: وصفته أنه من جانب الزوج يمين، ومن جانب الزوجة معاوضة. ومعنى هذا أن الزوج يقصد منه تعليق طلاقها على قبولها إعطاءه البديل فهو منه منزلة تعليق الطلاق على قبولها والتعليق يمين، والزوجة تقصد افتداء نفسها وتخلص عصمتها بالبدل الذي تدفعه فهو منها منزلة مبادلة ومعاوضة¹. ويترتب على هذا أنه تراعي فيه أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبه، ويتبيَّن ذلك فيما يأتي:

1- إذا ابتدأ الزوج بالخلع فقال لها: خلعتك على عشرين جنيهاً لا يملك الرجوع عن هذا الإيجاب قبل قبولها، ولا يبطل إيجابها بقيامها أو قيامها من المجلس قبل القبول؛ لأنَّ اليمين تلزمه بمجرد صدورها. ولكن إذا ابتدأت الزوجة بالخلع

¹ إذا قال لها خلعتك على مائة، فإن قوله هذا معناه إن أديت لي مائة خلعتك من عصمتني فهو تعليق طلاقها على التزامها أداء البديل والتعليق يمين، وإذا قالت هي قيلت فهذا معناه رضيَّت أن أشتري عصمتني منك بهذا البديل فهي معاوضة منها.

(1/157)

قالت له اختلعت نفسِي منك على عشرين جنيهاً أدفعها لك، فله أن ترجع عن هذا الإيجاب قبل قبوله ويبطل إيجابها بقيامها أو قيامها من المجلس قبل قبوله؛ لأنَّ المعاوضة ما لم تتم بالإيجاب والقبول في المجلس فالموجب في حل من إيجابه.

2- للزوج المخالع أن يعلق الخلع على شرط، وأن يضيفه إلى زمن المستقبل كأن يقول إن سافرت فقد خلعتك على عشرين جنيهاً أو خلعتك على عشرين جنيهاً في آخر هذا الشهر؛ لأنَّه من جانبَه يمين واليمين تقليل التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل، فلو قيلت الزوجة حين وجود الشرط المعلق

عليه أو حلول الوقت المضاف إليه وقع الطلاق ولزمهما أطال وترتبت آثار الخلع، ولكن ليس للزوجة أن تعلق الخلع على الشرط أو تضييفه إلى الزمن المستقبل؛ لأنها من جانبها تملية والتتمليكات لا تقبل التعليق ولا الإضافة.

3- يشترط في الزوجة أن تكون في إيجابها الخلع أو قبولها له راضية غير مكرهة عليه، وأن تكون عاملة بمعناه؛ لأن شرط صحة المعاوضات التراضي والعلم بمعنى عباراتها، ويصبح لها أن تشترط الخيار لنفسها في إيجابه أو قوله مدة معينة؛ لأن المعاوضات يصح شرط الخيار فيها، وأم الزوج فلكونه يعينا من جانبه لا يصح شرط الخيار له لا في إيجابه ولا في قوله، وعلى مذهب الحنفية يعتبر منه تعليقاً صحيحاً ولو كان مكرهاً عليه؛ لأن بين المكره عندهم منعقدة.

أحوال صيغته:

إذا خالعها بقوله خلعتك بلا ذكر بدل كان هذا كقوله خلصتك لا يتوقف وقوع الطلاق به على قبولها، بل إن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع فهو لفظ منجز من ألفاظ الكنایات.
وإذا خالعها بقوله خلعتك على عشرين جنيهاً توقف وقوع الطلاق على قبولها؛ لأنه كما تقدم منزلة طلاق معلق على شرط فلا يقع إلا عند قبولها دفع البدل.
وإذا خالعها بصيغة المفاعة أو بصيغة الأمر بأن قال لها خلعتك أو اخْتَلَعَ، فسواء ذكر مالاً مع صيغة منها أو لم يذكر مالاً لا يقع الطلاق إلا بقبولها،

(1/158)

أما في حالتي ذكر المال فالعلة واضحة؛ لأنه علق خلعها على قبولها المال، وأما في حالتي عدم ذكر المال؛ فلأن الصيغة نفسها وهي المفاعة أو الأمر تقتضي لزوم قبولها؛ لأن المفاعة تقتضي المشاركة وهي لا تتم بعبارة واحدة؛ ولأن الأمر منزلة التفويض إليها فما لم تقبل لم تباشر ما فوض إليها فلا يقع طلاق. ففي خمس حالات يتوقف الخلع على قبولها وفي واحدة لا يتوقف.

بدلها: وبدل الخلع يصح من كل ما يصح تسميته مهراً أي: من كل مال معلوم متقوم في حق الزوجين. وليس له نهاية صغيرة ولا نهاية كبيرة بل يصح الخلع ببدل قليل أو كثير سواء كان دون المهر الذي تزاوجاً به أو مساواياً له أو أكثر منه. فالبدل الذي يتراضي عليه الزوجان أياً كان قدره يكون ملكاً للزوج ملزمة به الزوجة؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي: فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت.
وفي القضاء يملك الزوج البديل بالغاً قدره ما بلغ؛ لأنه أسقط حقه في مقابل عوض التزمت به الزوجة برضها وهي أهل للتزامه، ولا فرق بين أن يكون النشور الذي أدى إلى الاختلاع من جهة الزوج أو من جهة الزوجة أو منهما.

وأما ديانة فإذا كان النشور من جانب الزوج، وهو الذي رغب في الفرقة ليستبدل زوجة مكان زوجة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل طلاقها، لا قليلاً ولا كثيراً حتى لا يجمع عليها بين إيجاشها بفرقة ليست هي الباعثة عليها، وبين أخذ بدل منها، وهذا صريح قوله تعالى في سورة النساء: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا أَخْذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّا

مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيَانًا غَلِيبًا .
وإذا كان النشوز منهما أو منها وحدها فلا جناح ولا إثم على الزوج في أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(1/160)

عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} . ولكن لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه لها مهرا لما روي أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كاتب زوجة ثابت بن قيس بن شناس وكانت تبغضه وهو يحبها فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله: لا أنا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكنني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضا، وكان قد أصدقها حديقة فقال: "أتزدين عليه حديقته" قالت: نعم وزيادة، فقال الرسول "أما الزينة فلا". فاختلت منه بعثراها فقط.

ففي الديانة إذا أخذ الزوج أي عوض في الحال الأولى أو أخذ زيادة عما أمهراها في الحال الثانية لا يطيب له ما أخذ ويلكه ملكا خبيشا.

ويصح أن يكون بدل الخلع إرضاع الطفل مدة الرضاعة كأن يقول لها خالعتك على أن ترضعي ابني منك مدة السنين بلا أجر فتقول قبلت؛ لأن الرضاعة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال، وأجرتها حق خالص لها فعليها أن ترضعه بغيرأجرة المدة المحددة حتى لو لم ترضع لوفاة الطفل أو هربها أو وفاتها كان له الرجوع بقيمة الرضاعة عن المدة أو ما بقي منها.

ويصح أن يكون بدل الخلع نفقة ابنه الصغير منها كأن يقول لها خالعتك على أن تتفقى على ابني من الآن حتى يبلغ سبع سنين فتقول قبلت فيلزمها الإنفاق عليه في المدة المحددة، حتى إذا لم تقم بالإإنفاق بسبب وفاة الولد أو وفاتها أو امتناعها كان له أن يرجع عليها بمثل نفقته في المدة أو ما بقي منها.

ويصح أن يكون بدل الخلع حضانة ابنه منها مدة حضانته بلا أجر؛ لأن حضانتها الصغير في مدة الحضانة منفعة متقومة يستحق في مقابلتها المال كإرضاعه، وأجرتها حق خالص لها وإذا لم تقم بحضانته لوفاتها أو وفاتها أو خروجها عن أهلية الحضانة أو امتناعها رجع عليها بقيمة الحضانة في المدة أو فيما بقي منها.

(1/161)

ولا يصح الخلع على أن تمسك الصغير عندها بعد تجاوز سن الحضانة إلى أن يبلغ الحلم؛ لأن ذلك تراض على إضاعة حق الصغير؛ لأن الشارع مراعاة لمصلحته جعل الحق في إمساكه بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم، فالتراضي على أن يكون إمساكه بعد تجاوز سن الحضانة للأب لا للأم،

فالتراضي على أن يكون إمساكه للأم لا للأب غير صحيح، كما إذا تراضيا على أن يكون الصغير أو الصغيرة في مدة الحضانة بيد الأب لا الأم. أما إذا اختلفت على إمساك بنتها عندها إلى أن تبلغ الحلم فلها ذلك؛ لأنه ليس فيه إضرار بالبنت.

وهذا هو الوارد بالمادة 287 من كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدرى باشا، وذلك الظاهر ألا يفرق بين البنت والغلام، فالاتفاق على إمساك أحدهما بعد تجاوزه سن الحضانة إلى بلوغ الحلم بيد الأم يكون باطلا، كالاتفاق على إمساكهما مدة الحضانة بيد الأب؛ لأن الشعاع جعل لكل مدة يدا بلا فرق بين بنت وغلام.

حكمه: وحكمه أنه متى تحقق معناه الشرعي بأن كان بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة بدل وقبلت الزوجة ترتب عليه آثار ثلاثة: وقوع طلاق بائن؛ لأن الطلاق في مقابلة المال بائن، ولزوم المال في ذمة الزوجة؛ لأن الزوج علق طلاقه على قبولها هذا الالتزام وقد رضيت به، وسقوط كل حق ثابت وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر مما يتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه، فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه ونفقة متجمدة لم تستوفها استحققتها من هذا الزواج، ويسقط ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمه إليها ولم تستحقه بتمامه في هذه الزوجية.

وهذا قول الإمام وعليه الفتوى ولا فرق عنده في إسقاط هذه الحقوق بين لفظ الخلع وبين ما في معناه كالمبارأة، ووجه قول أن الخلع ينبع عن الفصل، والمبارأة تنبع عن براءة كل منهما عن الآخر، وقد صدر كل من اللفظين غير مقيد فينصرف إلى الانفصال التام والبراءة التامة، وذلك إنما يكون بقطع آثار هذه الزوجية الحال

(1/162)

منها الخلع وسقوط الحقوق الثابتة بها. ولكن لا تسقط نفقة العدة؛ لأنها لم تكن حقا ثابتا وقت الخلع وإنما ثبتت بعده، فلا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في بدل الخلع. ولا يسقط ما لأحدهما قبل الآخر من غير حقوق الزوجية كثمن مبيع أو دين قرض، ولا تسقط حقوق زوجية سابقة مثل مؤخر صداق.

وقال محمد لا يسقط بالخلع والمبارأة شيء من الحقوق، ويقتصر فيهما على ما سماه الزوجان؛ لأن المعاوضات يقتصر فيها على ما تم التراضي عليه، فيقع عليه الطلاق البائن ويلزمها البدل المسمى فقط.

وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المبارأة ومع محمد في الخلع.
وعلى ما عليه العمل الآن من أن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها، ولو حكما تعتبر دينا صحيحا في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوده، ولا يسقطها إلا الأداء أو الإبراء، وأنها لا تسقط بالطلاق ولو خلعا تكون النفقة المتجمدة للزوجة مثل نفقة عدتها إذا نص على أنها من بدل الخلع تسقط وإن لم ينص على أنها منه لا تسقط.

ومن حكم الخلع يتبين الفرق بينه وبين الطلاق على مال، فالطلاق على مال يترب عليه أثران: وقوع البائن، ولزوم المال. والخلع ترتب عليه آثار ثلاثة: هذان الاثنان، وسقوط حقوق الزوجية على ما

. بينما

خلع الزوجة التي ليست أهلا للتبوع:

قدمنا أن الخلع من جانب الزوجة معاوضة، ولكنه لما كان معاوضة مال بغير مال؛ لأن الزوجة تدفع مالا هو بدل الخلع ولا يدخل في ملكها مال، بل تخلص لها عصمتها اعتبرت الزوجة كأنها متبرعة بالبدل الذي تلتزم به، وهذا لا يلزمها البدل ولا يتحقق معنى الخلع الشرعي المترتبة عليه آثاره الثلاثة إذا كانت الزوجة المخالعة أهلا للتبوع، أي: بالغة عاقلة غير محجور عليها لسعه أو مريضة مرض الموت.

(1/163)

فإن كانت الزوجة صغيرة مميزة وقال لها زوجها خلعتك على مؤخر صداقك أو على عشرين جنيها فقالت: قبلت. وقع عليه طلاق رجعي، ولا يلزمها المال، أما عدم لزوم المال فوجده أنها صغيرة ليست أهلا للتبوع بهذا البدل الذي التزمته بقيوها، وقبوها لا يلزمها، وأما وقوع الطلاق؛ فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبوها، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه وهو القبول من هي أهل له؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز وهي هنا صغيرة مميزة، ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق. وكان رجعيا؛ لأنه لما لم يصح التزام المال كان طلاقا مجردا ليس في مقابلة مال فيقع رجعيا، فإن لم تقبل الصغيرة أو قبلت وهي ليست أهلا للقبول بأن كانت غير مميزة فلا يقع طلاق أصلا لعدم وجود المعلق عليه وهو القبول من هو أهل.

إذا جرى الخلع بين ولد الصغيرة وزوجها بأن قال زوج الصغيرة لأبيها خالعت ابنته على مهرها أو على مائة جنيه من مالها، ولم يضمن الأب البدل له، وقالت قبلت: طلقت، ولا يلزمها المال ولا يلزم أباها، أما وقوع الطلاق فلأن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه، وهو هنا قبول الأب وقد وجد، وأما عدم لزومها المال؛ فلأنها ليست أهلا للتزام التبرعات ولم تلتزم، وأما عدم لزوم أبيها المال فلأنه لم يتزمه بالضمان ولا إلزام بدون التزام، وهذا إذا ضمنه لزمه، وقيل لا يقع الطلاق في هذه الحال؛ لأن المعلق عليه قبول دفع البدل وهو لم يتحقق، وهذا القول ظاهر ولكن العمل بالقول الأول.

إذا خالع أبا الصغيرة على بدل من مال الأب نفسه تم الخلع بقبول الأب ولزم الأب أن يقع البدل من ماله ولا رجوع له على مال الصغير.

إذا كانت الزوجة محجورا عليها لسعه وحالها زوجها على مال وقبلت لا يلزمها المال، ويقع عليها الطلاق الرجعي المعلق على قبوها؛ لأنها ليست أهلا للتبوع كالصغيرة ولكنها أهل للقبول كالمميزة.

(1/164)

وإذا كانت الزوجة مريضة مرض الموت وحالها زوجها على مال وقبلت صحة الخلع ويلزمها المال بشرط ألا يزيد عن ثلث ما تملكه؛ لأنها متبرعة والتبغ في مرض الموت وصية والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى، والزوج بالخلع صار أجبياً.

وإذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور، بدل الخلع، وثلث تركتها، وميراثه منها؛ لأنه قد تتوطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظاً يزيد عما يستحقه بالميراث، فالأجل الاحتياطي لحقوق ورثتها ورداً لقصد المتواتي عليه، قلنا إنها إذا ماتت في العدة لا تأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة، فإن برئت من مرضها ولم تمت منه فله جميع البدل المسمى؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن في مرض الموت.

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها؛ لأنه في حكم الوصية كما قدمنا، ولا نظر إلى مقدار ما يرثه؛ لأنه في هذه الحال ليس من ورثتها.

(1/165)

الحالات التي يطلق فيها القاضي:

قدمنا أن الطلاق قد يكون من الزوج وقد يكون من القاضي بناء على طلب الزوجة، وبيننا أن الزوج له حق الطلاق في أي حال ما دام أهلاً لإيقاعه، وأما القاضي فلا يطلق الزوجة بناء على طلبها إلا في خمس حالات: نص القانون رقم 25 سنة 1920 على اثنين منها: وهو النطليق لعدم الإنفاق، والتطليق للعيوب. ونص القانون رقم 25 سنة 1929 على الثالث الباقي وهي النطليق للضرر، والتطليق لغيبة الزوج بلا عذر، والتطليق لحبسه، وهذا بيان حكم كل منها¹:

1- التطليق لعدم الإنفاق:

إذا كان للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه بالطرق المبينة بالائحة التنفيذ، فللزوجة أن تستوفي نفقتها منه وليس

1 وسنذكر نصوص هذين القانونين في آخر هذا الكتاب ليرجع إليها من أراد.

(1/165)

لها أن تطلب تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً قريباً أو بعيداً؛ لأن غرضها وهو حصولها على نفقتها يتحقق بالتنفيذ في ماله الظاهر.

وإذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكنها أن تنفذ نفقتها فيه، فإما أن يكون حاضراً أو غائباً، غيبة قريبة أو بعيدة.

فإن كان حاضراً وادعت عليه زوجته أنه تاركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تستوفي نفقتها منه

وطلبت تطليقها منه لذلك، فإن قال إن معاشر وصادقته الزوجة على إعساره، أو لم تصادقه فأثبته بالبينة، ففي هاتين الحالتين ثبت فيما إعساره بتصادقهما أو ببيانه يمهله القاضي مدة لا تزيد على شهر، فإن أنفق فلا تطلق إلا طلقها منه القاضي بقوله طلقتك منه.

وإن اعترف بأنه معاشر، أو سكت عن بيان حاله من يسار أو إعسار، أو قال إن معاشر ولم يثبت قوله بمصادقتها أو ببيانه، وأصر في كل حالة من هذه الحالات الثلاث على عدم الإنفاق، وأصرت هي على طلب التطبيق طلق عليه القاضي في الحال بدون إمهال.

والفرق أنه في الحالين اللذين ثبت فيما إعساره بالتصادق أو البينة ظاهر حاله أنه غير متعنت، ولا يقصد الإضرار بها، وأنه ما منعه من الإنفاق عليها إلا عسره فيمهل مدة قصيرة لا تزيد على شهر لعل الله يجعل من عسره يسراً، ولا ضرر على الزوجة في اصطبار هذه المهلة القصيرة، وأما في الحالات الثلاث التي اعترف فيها بيساره أو لم يثبت فيها إعساره، فإن الظاهر من إصراره على عدم الإنفاق مع اعترافه بيسار أو عجزه عن إثبات الإعسار أنه يقصد العنت والإضرار بها، فلا فائدة في إمهاله ويطلق عليه في الحال.

وإن كان الزوج غائباً غيبة قريبة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تنفذ فيه، وأثبتت وقائع دعواها جميعها يضرب القاضي لهذا الغائب أجلاً يقدر مده بحسب ما يراه، ويقرر أنه إذا لم يرسل الغائب

(1/166)

في خلال تلك المدة ما تتفق الزوجة منه على نفسها النفقة الحاضرة الواجبة لها عليه أو لم يحضر للإنفاق عليها تطلق عليه، ويكلف قلم الكتاب إعلان الغائب بصورة من هذا القرار والأجل المضروب له، فإن مضت المدمة وحل الأجل ولم يرسل الزوج لزوجته ما تتفق منه على نفسها ولم يحضر للإنفاق عليها وتحقق الحكمة من وصول الإعلان إليه طلقها القاضي منه ما دامت مصورة على طلبه.

ومثل الغائب غيبة قريبة المسجون إذا طلبت زوجته تطليقها منه لعدم إنفاقه عليها وعدم وجود مال ظاهر له لا يطلقها القاضي إلا بعد ضرب أجل له وإعادته كما تقدم؛ لأنه ما خرج عن كونه غائباً غيبة قريبة.

وإن كان الزوج غائباً غيبة بعيدة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة، وليس له مال ظاهر تنفذ فيه وأثبتت وقائع دعواها جميعها يطلقها القاضي منه في الحال بدون ضرب أجل ولا إعاده.

ففي حضور الزوج يطلق زوجته بدون إمهال في حالات ثلاث، ويمهل في حالتين، وفي غيابه يطلق بدون إمهال في الغيبة البعيدة، وبعهله بحسب ما يرى في القريبة.

ومثل الغائب غيبة بعيدة: الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا يعلم له محل إقامة، والمفقود الذي لا يعلم أحني هو أو ميت، فمعنى أثبتت زوجة الواحد منهمما وقائع دعواها التي بينها تطلق منه في الحال، بدون ضرب أجل ولا إعادة.

والمراد بالغيبة القريبة أن يكون الغائب بمكان يسهل وصول قرار المحكمة إليه بضرب الأجل في مدة لا تتجاوز تسعة أيام، وبالغيبة البعيدة ما ليست كذلك.

ووجه الفرق بين الغائب غيبة قريبة ومن في حكمه وهو المسجون، والغائب غيبة بعيدة ومن في حكمه وهو المجهول محل إقامته والمفقود، أنه في الحالة الأولى يمكن الاحتياط بإعذار الزوج قبل تطبيق زوجته منه، ولا ضرر على الزوجة في هذا الاحتياط. وأما في الحالة الثانية فلا يمكن هذا الاحتياط بغير إضرار بالزوجة؛ لأن

(1/167)

الفرض أنه بعيد الغيبة أو مجهول محله أو مفقود فإعذاره متعدّر أو ممكّن بضررها حاجته إلى أمد طويّل.

والطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق في أي حال من هذه الأحوال السابقة رجعي ما دام إيقاعه بعد دخول الزوج بزوجته، فيجوز للزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بشرطين: أن تثبت قدرته على الإنفاق عليها، وأن يستعد للقيام بهذا الإنفاق، فإذا لم يتوافر الشيطان لم تصح الرجعة؛ لأن سبب التطبيق قائم. وأحكام التطبيق لعدم الإنفاق التي بينها مأخوذة من مذهب الإمام مالك، ودليله أن الزوج عجز عن الإمداد بالمعروف فيجب التسريح بالإحسان، وما دام الزوج لم يسرحها من تلقاء نفسه فإن القاضي ينوب عنه. "المواد 4 و 5 و 6 من القانون رقم 25 لسنة 1920". وأما على مذهب الحنفية فلا تطبيق لعدم الإنفاق ولا للعجز عنه؛ لأن الزوج إن كان ذا عسر فنظره إلى ميسرة، وتؤمر الزوجة باستدانته نفقتها من تحب عليهم نفقتها عند عدم الزوج ويؤمرن بالإدانة، وكذلك الحال في نفقة من يستحقون النفقة من أولادها، وإن كان موسراً يحبس حق ينفق على زوجته.

2- التطبيق للعيّب:

إذا وجدت الزوجة بزوجها عيباً مستحکماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويّل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كاجنون والجذام والبرص، فلها أن تطلب من القاضي تطليقها منه، سواء كان ذلك العيّب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عاملة بالعيّب، أو حدث العيّب بعد العقد، ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فليس لها طلب التطبيق لأجله. وليس عيوب الزوج التي توسيع طلب التطبيق مخصوصة، وإنما المدار على كون العيّب مستحکماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويّل، ولا تستطيع العشرة معه إلا بضرر أيّاً كان نوعه.

(1/168)

ويستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العيّب، وما إذا كان متحققاً فيه هذه الأوصاف ومسوغة طلب التطبيق أو لا.

ومن العيوب التي تتحقق فيها هذه الصفات وتسوغ طلب التطليق: العنة، والجحّ، والخصاء. والعنين هو من لا يقدر على مباشرة النساء، والجحوب هو الذي استؤصل منه عضو التناسل، والخصي هو الذي سلت خصيته.

فإذا تزوجت المرأة ووجدت زوجها عنيناً أو مجوباً أو خصياً ولم تكن قد علمت حين العقد بحقيقة حاله، ولم ترض بالمقام معه على ذلك صراحةً أو دلالةً وطلبت تطليقها منه، فإن كانت دعواها أنه مجحوب ثبت أنه مجحوب طلقها القاضي منه في الحال ولا فائدة في الانتظار؛ لأن الجح أمر حسي يمكن تعرفه في الحال.

وإن ادعت عليه أنه عنين "ومثله الخصي" وطلبت تطليقها منه؛ لأنه لم يصل إليها بسبب عنته سأله القاضي عن دعواها فإن أقر بها وصادقها على أنه لم يصل إليها يؤجله سنة قمرية ليتبين بمرور الفصول الأربع المختلفة ما إذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحقكم وهو العنة. ولا يحتسب من السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه إن كان مرضها لا تستطاع معه المباشرة، وابتداء السنة من يوم الخصومة إلا إذا كان الزوج مريضاً أو به مانع شرعي أو طبقي يمنعه من المباشرة، فإن كان كذلك فيكون ابتداء السنة من حين زوال المانع، فإن مضت السنة وعادت الزوجة إلى القاضي مصراً على طلبها؛ لأنه لم يصل إليها طلقها القاضي منه.

وأما إن سأله القاضي عن دعواها فأنكرها، وقال إنه وصل إليها فإن كانت شيئاً من الأصل فالقول للزوج بيمنيه؛ لأن الظاهر يشهد له إذ الأصل في الإنسان السلام، فإن حلف أنه وصل إليها رفضت دعواها، وإن نكل اعتبر نكوله مصادقة لها فيؤجل سنة كما في حال المصادقة السابقة، وإن كانت بکرا من الأصل عين القاضي امرأتين يثق بهما للكشف عليها، فإن قالتا هي ثيب فالقول للزوج بيمنيه؛ لأن الظاهر يشهد له والقول بيمنيه أيضاً في أنه أزال بكارتها بالواقع لا بالأصبع مثلاً. وإن قالتا هي بکرا يؤجله سنة كما مر.

(1/169)

فإذا مضت السنة وعادت الزوجة مصراً على طلبها؛ لأنه لم يصل إليها أراها لامرأتين يثق بهما مرة ثانية، فإن قررتا أنها ما تزال بکرا طلقها القاضي منه، وإن قررتا أنها ثيب فالقول للزوج بيمنيه. والسبب في اتخاذ هذه الإجراءات بشأن عيب العنة خاصةً أن الوقوف على حقيقة العنة متعدد وليس لأهل الخبرة من الأطباء في هذا العيب رأي قاطع، وقد يكون عجز الرجل عن مباشرة زوجته لعارض سريع الزوال، وليس عيباً مستحقكم لا يمكن البرء منه، وقد يعجز الرجل عن مباشرة امرأة دون أخرى أو في حين دون آخر. فلهذا إذا أقر أنه لم يصل إليها يمهل سنة حتى تستتبين حالة، وإذا ادعى أنه وصل إليها والظاهر يشهد له صدق بيمنيه. وإن كان الظاهر يكذبه بأن كانت ما تزال بکرا كما كانت، يمهل والغرض من هذا بناء التطبيق على عيب مستحقكم لا على مجرد عارض قد يكون سريع الزوال.

والفرقة بالعننة وبأي عيب من العيوب المستحكمة التي لا يمكن البرء منها طلاق بائن، والمأخذ لأحكام التفريق بالعيوب هو مذهب محمد من أئمة الحنفية ومذاهب الأئمة الثلاثة "المواه 9 و 10

و 11 من القانون رقم 25 سنة 1920".

3- التطبيق للضرر:

إذا ادعت الزوجة على زوجها إضراره بما بأي نوع من أنواع الضرر الذي لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها، كان ادعت عليه أنه يضرها ضربا مبرحا، أو أنه يسبها أو يكرهها على محرم، وطلبت من القاضي تطليقها منه بناء على هذا الضرر، فإذا ثبت الضرر الذي ادعنته سواء كان ثبوته باقرار الزوج أو بيته الزوجة وكان من أنواع الضرر الذي لا تستطيع معه العشرة بين أمثالهما، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلاقها منه.

وإذا عجزت عن إثبات الضرر الذي ادعنته قررت المحكمة رفض دعواها، فإذا جاءت ثانية مكررة شكوكها طالبة التطليق لإضراره بما ولم تثبت ما تشكو منه،

(1/170)

فحينئذ يعين القاضي حكمين رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن ولا فمن غيرهم من لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وبيذلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قرارها، وإذا عجزا عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منها أو جهل الحال قرارا التفريق بينهما بالطلاق. وأما إذا كانت الإساءة من الزوجة فلا تطلق، وإذا اختلفا أمرهما القاضي بمعاودة البحث فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما، وعلى الحكمين أن يرفعوا إلى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه، والطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر الذي أثبتته الزوجة أو بناء على تقرير الحكمين طلاق بائن. وماخذ هذه الأحكام مذهب مالك ومستنده قوله تعالى في سورة النساء: {وَإِنْ حَقُّتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا}. "المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 من القانون رقم 25 سنة 1929".

4- التطبيق لغيبة الزوج:

إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه غاب عنها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وطلبت تطليقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة وأثبتت وقائع دعواها، فإن كان زوجها الغائب لا يمكن وصول الرسائل إليه لأن كان غير معلوم محل إقامته أو معلوما ولا سبيل إلى مراسلته طلاقها القاضي منه في الحال، وإن كان يمكن وصول الرسائل إليه ضرب القاضي له أجلأ وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا طلاقها القاضي منه، ولو كان له مال تستطيع أن تنفق على نفسها منه؛ لأن هذا تطليق لتضررها ببعده عنها المدة الطويلة بلا عذر، وليس سببه عدم وجود ما تنفق منه، والتطليق لهذه الغيبة طلاق بائن؛ لأنه من

(1/171)

أنواع التطليق للضرر وما خذله مذهب الإمام مالك، والمراد بالسنة التي عدّ أيامها 365 يوماً "المادتان 12 و 13 من القانون رقم 25 سنة 1929".

5- التطليق لحبس الزوج: إذا صدر على الزوج حكم بسجنه ثلاث سنين فأكثر وصار هذا الحكم نهائياً، فلزوجته بعد مضي سنة من سجنه أن تطلب تطليقها منه لتضررها من بعده عنها هذه المدة الطويلة، ومتى ثبت للقاضي أن الحكم صدر بالسجن مدة ثلاثة سنين فأكثر. وأنه أصبح نهائياً، وأنه نفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه طلاقها القاضي منه.

والتطليق لهذا الحبس طلاق بائن؛ لأنّه أيضاً من نوع التطليق للضرر وما خذله كذلك مذهب الإمام مالك والمراد بالسنة التي عدّ أيامها 365 "المادة 14 من القانون رقم 25 سنة 1929".

(1/172)

فسخ الزواج:

الفرقـة بين الزوجـين قد تكون بالطلاق الذي يصدر من الزوج أو من القاضـي بناء على طلب الزوجـة وهذا تقدم بيانـه.

وقد تكون بفسخ العقد أي: نقضـه بسبب خلل وقع فيه. أو بسبب طارئ طرـأـى يمنع بقاءـه.

فسخ الزواج خلل وقع فيه يكون في حالات:

منها الفـسـخ بـسـبـب ظـهـور أـنـ العـقـد وـقـع غـير صـحـيـح كـمـا إـذـا تـبـيـن أـنـ الزـوـجـة أـخـت زـوـجـهـا رـضـاعـا أو زـوـجـة غـيرـهـ أو مـعـتـدـتـهـ.

ومنها الفـسـخ بـخـيـار الـبـلـوـغ سـوـاء أـكـانـ منـ الزـوـجـةـ فيـ الـحـالـيـةـ يـكـونـ فـيـ خـيـارـ لأـحـدـ الزـوـجـينـ إـذـا بلـغـ.

ومنها الفـسـخ لـعدـم كـفـاءـةـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ وـعـدـمـ رـضـاـ وـلـيـهـاـ العـاصـبـ بـهـ وقتـ العـقـدـ.

(1/172)

ومنها الفـسـخ لـنـقـصـانـ مـهـرـ الزـوـجـةـ عنـ مـهـرـ مـثـلـهـ، وـعـدـمـ رـضـاـ وـلـيـهـاـ بهـ وـامـتـنـاعـ الزـوـجـ عنـ إـكـمالـهـ.

وفـسـخـ الزـوـاجـ لـطـارـئـ يـمـنـعـ بـقـاءـهـ يـكـونـ فـيـ حـالـاتـ:

منـهاـ الفـسـخـ بـسـبـبـ رـدـةـ أـحـدـ الزـوـجـينـ عنـ الإـسـلـامـ¹.

وـمـنـهاـ الفـسـخـ بـسـبـبـ إـبـاءـ الزـوـجـةـ غـيرـ الـكـتـابـيـةـ أـنـ تـسـلـمـ بـعـدـ أـنـ أـسـلـمـ زـوـجـهـ.

وـمـنـهاـ الفـسـخـ بـسـبـبـ فعلـ أحدـ الزـوـجـينـ معـ أـصـوـلـ الآـخـرـ أوـ فـرـوعـهـ ماـ يـوـجـبـ حـرـمةـ المـصـاهـرـةـ منـ الزـنـاـ وـدـوـاعـيـهـ.

فـسـوـاءـ أـكـانـتـ الفـرـقـةـ بـسـبـبـ خـللـ فـيـ العـقـدـ أـمـ بـسـبـبـ طـارـئـ يـمـنـعـ بـقـاءـهـ فـإـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ جـمـيـعـهـاـ تـعـتـبـرـ فـسـخـاـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ طـلاـقاـ.

والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجوه: "أوها" أن الطلاق يتتنوع إلى رجعي لا يحل عقدة الزواج في الحال وإلى بائن يحل عقدة الزواج في الحال. وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال. "وثانيها" أن الفرقة التي هي طلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكتها الزوج بحيث لو طلاق الزوج زوجته طلقة واحدة، ثم راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقداً جديداً بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طلقتين، وتحسب عليه تلك الواحدة. وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات بحيث لو فسخ الزوج بخيار البلوغ مثلاً أو لعدم الكفاءة ثم تزاوجا ثانياً ملك الزوج على زوجته ثلاثة طلقات ولا يحتسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه. "وثالثها" أن كل فرقة هي طلاق تكون من الزوج قبل الدخول بزوجته حقيقة أو حكماً توجب للزوجة نصف مهرها، وليس كذلك كل فرقة هي فسخ فإن الزوج لو اختار نفسه عند بلوغه وفسخ الزوج بهذا الخيار، وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكماً لا يجب عليه من المهر شيء.

1 هذا على قول الشيوخين وهو ظاهر المذهب. وقال محمد الفرقة بردة الزوج طلاق وبردة الزوجة فسخ.

(1/173)

وقد يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه ما لم يصدر حكم بالفسخ فالعقد باق وذلك في الحالات التي يبني الفسخ فيها على أسباب تقديرية تكون موضع خفاء، كالفسخ بعدم كفاءة الزوج؛ لأن الكفاءة لا تعرف بالحس وأسبابها مختلفة. وكالفسخ بقصاص المهر من مهر المثل؛ لأنه متوقف على تعين المثل، ومهر المثل ومقارنته المسمى به. والفسخ بخيار البلوغ؛ لأنه مبني على قصور الشفقة في الولي وله شرائط. والفسخ بإباء الزوجة غير الكتابية الإسلام إذا أسلم زوجها؛ لأنها قد لا تأبى فلا يفسخ العقد.

وقد لا يتوقف الفسخ على حكم القضاء بمعنى أنه على الزوجين أن يفسخا من تلقاء أنفسهما، وذلك في الحالات التي يكون سبب الفسخ فيها جلياً ليس موضع خفاء ولا تقدير، كالفسخ بسبب ظهور فساد العقد، أو بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام. أو بسبب فعل أحدهم بأصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المعاشرة.

ومن استقراء أنواع الزواج يتبين الضابط العام لتمييز الفرقة التي هي طلاق من الفرقة التي هي فسخ، وهو أن كل فرقة تكون من الزوج ولا يتتصور أن تكون من الزوجة فهي طلاق. وكل فرقة تكون من الزوجة لا بسبب من الزوج، أو تكون من الزوج ويتصور أن تكون من الزوجة فهي فسخ.

(1/174)

العدة:

تعريفها:

العدة شرعاً أجل حدده الشارع لانقضاء ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة، فالزوجة المدخول بها بعد حل عقد زواجهما بأي سبب كان تترتب وتنتظر ولا تتزوج بغير زوجها الأول، حتى تنقضي عدتها بانتهاء ذلك الأجل المحدود، والزوجة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها تترتب كذلك الأجل المحدود.

أما الزوج إذا فارق زوجته بأي سبب فليس عليه أن يتربص أي مدة ويعن عن الزواج فيها إلا إذا كانت من يزيد الزوج بها محراً ملناً طلقها، فإن عليه أن ينتظر حتى تنقضي عدة مطلقته لئلا يكون جاماً بين المحرمين، وكذلك إذا كانت له زوجات أربع وطلق واحدة منها لا يحل له التزوج قبل انقضاء عدتها، لئلا يكون جاماً بين أكثر من أربع.

سبب وجوبها:

وسبب وجوب العدة على الزوجة هو وقوع الفرقة بينها وبين زوجها سواء كانت الفرقة بالوفاء، أو بالطلاق، أو بالفسخ.

لكن إذا كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج بزواج شرعي صحيح وجبت العدة على الزوجة مطلقاً، سواء كانت وفاته بعد أن دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، أو قبل أن يدخل بها لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} من غير تقيد الزوجات الالتي يتربصن بكونهن مدخولاً بها، فدل الإطلاق على أن كل زوجة شرعية توفي عنها زوجها وجبت عليه العدة. ولأن من حكمه إيجاب العدة على المتوفى عنها زوجها الوفاء لزوجها المتوفى بحدادها وحزنها عليه مدة بعد وفاته، وهذا الوفاء حق لكل زوج شرعي سواء توفي بعد الدخول بزوجته أو قبله.

فإن كان الزوج غير صحيح شرعاً وقبل أن يفترق الزوجان منه توفي الزوج ولم يكن قد دخل بزوجته لا تجب عليها العدة، وتحل للأزواج في الحال؛ لأن الآية في الذين يتوفون ويذرون أزواجاً شرعيات بعد صريح. ولأن هذا الزوج بعقد غير صحيح ليس من حقه عليها الوفاء له، وإن توفي هذا الزوج غير الشرعي بعد أن دخل بمن تزوجها وجبت عليه العدة، ولكنها عدة للتحقق من براءة رحمها من الحمل لا للوفاء لهذا الزوج المتوفى. ولذا تكون عدتها في هذه الحال ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر لا أربعة أشهر وعشرين أيام.

وأما إذا كانت الفرقة بغير الوفاة بأن كانت بالطلاق أو بالفسخ فلا تجب العدة على الزوجة إذا رفعت هذه الفرقة بعد الدخول بها حقيقة أو حكمها في الزواج

(1/175)

الصحيح، وحقيقة فقط في الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة. فإن وقعت هذه الفرقة قبل الدخول فلا تجب على الزوجة العدة لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُوهُنَّا}. ولأن الحكمة الأولى لإيجاب العدة بعد

الطلاق أو الفسخ هي التتحقق من براءة الرحم من الحمل، منعاً لاختلاط الأنساب، وهذا إنما يكون إذا وقعت الفرقة بعد الدخول، ولا كذلك الفرقة بالوفاة، فإن الحكمة الأولى لإيجاب العدة بها هي الوفاء، والوفاء حق لكل زوج شرعي توفي قبل الدخول أو بعده.

حكمة تشريعها: وحكمة إيجاب العدة تعرف براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وإعطاء الزوج فرصة يتمكن فيها من إعادة زوجيتها، كما أشار الله سبحانه إلى ذلك بقوله: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُنْجِدُ شَيْئاً بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} . ويقوله: {وَبَعْلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحاً} والحادي والأسف على الزوج المتوفى، فكل عدة أوجبت فهي لتحقيق حكمة أو أكثر من هذه.

أنواعها: أنواع العدة ثلاثة: حيض، وأشهر، ووضع حمل

العدة بالحيض: إذا كانت المرأة من ذوات الحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بما حقيقة أو حكماً بسبب غير الوفاة، سواءً أكان طلاقاً أو فسخاً ولم تكن حاملاً وقت الفرقة فعدتها تنقضي بثلاث حيضات كواحد بعد الفرقة لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} . والقرء الحيض.

ويؤخذ من تقيد الحيضات بثلاث كواحد أنه لو كانت الفرقة في أثناء حيضها لا تختصب هذه الحيضة إحدى الثلاث؛ لأنها ليست حيضة كاملة، فلا بد أن تحيض ثلات حيضات كاملة بعد ظهرها من هذه الحيضة التي وقعت الفرقة في أثناءها.

وتنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، فإذا انقطع لعشرة أيام من رؤيتها وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد انقطاعه. وأما إذا انقطع لأقل

(1/176)

من عشرة أيام فلا تنقضي العدة بمجرد انقطاعه، بل لا بد أن يعقب انقطاعه اغتسالها أو مضي وقت صلاة عليها حتى يتحقق من أنه انقطاع لا إلى عودة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بححيضها ثلات حيضات كواحد هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة، وقدمنا توجيه ذلك في الرجعة.

العدة بالأشهر: الباقي تعتد بالأشهر من النساء اثننتان 1:

"الأولى" الزوجة التي ليست من ذوات الحبيب، بأن كانت صغيرة أو مراهقة أو بلغت بالسن وهي خمس عشرة سنة ولم تحضر، أو وصلت إلى سن الإياس وهي خمس وخمسون سنة ولم تحضر، وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب غير الوفاة، ولم تكن حاملاً وقت الفرقة تنقضي عدتها بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَسْتَسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} .

"الثانية" المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، سواءً أكانت من ذوات الحبيب أم ليست منه، تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: {وَاللَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبْعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} إلا إذا كان زواجهما فاسداً فعدتها ثلات حيضات لا بالأشهر كما قدمنا.

العدة بوضع الحمل: إذا كانت الزوجة حاملاً وقت الفرقة فسواءً كانت الفرقة بالوفاة أم بغيرها،

وسواء أكانت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، فإن عدتها تنقضي بوضع حملها، ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة بشرط أن ينفصل الحمل ظاهراً كل خلقه أو بعضه حتى يصدق عليها إنها وضعت حملاً وتنقضي عدتها به. قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ} .

1 إذا وجبت العدة في غرة الشهر تتحسب بالأشهر، ولو نقص الشهر عن ثلاثة أيام يوماً، وإذا وجبت في أثناء الشهر تتحسب بالأيام فلا تنقص عن تسعة أيام أو 130 يوماً.

(1/177)

أما إذا انفصلت منها علقة أو مضغة غير مخلقة فلا تنقضي عدتها به؛ لأنها لا يصدق عليها أنها وضعت؛ وأنها لا جرم بأنها كانت حاملاً والعدة لا تنقضي بالشك.

تحول العدة من نوع إلى نوع:

قد تجب العدة بالأشهر ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالحيض، وقد تجب بالحيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بالأشهر، وقد يجيئ الاعتداد بثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض ثم يطرأ ما يوجب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرين يوماً. ويتبين ذلك في المسائل الآتية:

1- إذا كانت المعتدة من تعتد بالأشهر بأن كانت مراهقة أو آيسة وبعد الفرقة بدأت عدتها بالأشهر، ثم حاضت في أثناء مدة العدة وجب عليها أن تستأنف الاعتداد بالحيض، ولا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيضات كماماً، ولا تعتبر المدة التي مضت بعد الفرقة من العدة؛ لأنها قد وجب عليها الاعتداد بالأشهر على اعتبار أنها ليست من ذوات الحيض، فلما تبين قبل تمام عدتها أنها من ذوات الحيض وجب عليها أن تتربيص ثلاثة قروء؛ لأنها الأصل الاعتداد بالحيض والشهور خلف عنها. وأما إذا حاضت بعد تمام عدتها بالأشهر فالعدة التي تمت قد انقضت وليس عليها أن تعتد بدتها بثلاث حيضات، ولكنها صارت من ذوات الحيض بحيث لو تجب عليها في المستقبل عدة تكون بثلاثة قروء.

2- إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم استمر نزول الدم عليها بدون انقطاع، بحيث لا يمكن تمييز أيام طهرها من أيام حيضها، ولا تحديد ثلاثة حيضات كماماً بعد الفرقة، وليس لها عادة معروفة لظهورها وحيضها أو لها عادة ونسيتها فهذه المتخيرة أو متعددة الدم تنقضي عدتها بسبعين شهر بعد الفرقة، على اعتبار ثلاثة حيضات في شهر؛ لأن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وثلاثة أطهار في ستة شهور لكل طهر شهراً للاحتياط فت تلك سبعة أشهر، وقيل تنقضي عدتها بثلاثة أشهر ولكن المفترى به هو الأول وإن كان الظاهر هو الثاني.

(1/178)

٣- إذا كانت المعتدة من ذوات الحيض ثم انقطع حيضها ولم تعد تراه فإنها تستمر معتدة حتى تحيض ثالث حيضات، أو تبلغ سن الإياس خمساً وخمسين سنة، فتتصير من ذوات الأشهر وتعتد بثلاثة شهور وتسمى هذه معتدة الطهر.

وهذا الحكم كان مصار الشكايات وكانت تستولي به المعتمدة على نفقة العدة عدة سنوات، ولكن هذا تدورك أخيراً بالمادة 17 من القانون رقم 25 سنة 1929 التي نصت على أنه "لا تسمع الدعوى لنفقة عدة ملدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق" بعد أن عولج أولاً بانقضاء عدتها بسنة بيضاء، ولم تقطع الشكوى؛ لأن بعض المعتدات كانت تأخذ نفقة ملدة خمس سنوات.

4- إذا طلقت الزوجة طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها وهي في العدة يحب عليها أن تعتد عدة الوفاة، وتهدم عدة الطلاق؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملكاً ولا حلاً والزوجية بعد قائمها، ما دامت الزوجة في العدة فيصدق عليها أنها متوفى عنها زوجها فتعتدى بأربعة أشهر وعشرة أيام.

أما إذا طلقت طلاقاً بائنا ثم مات زوجها في العدة فإنها تتم عدة طلاقها؛ لأن الطلاق البائن قطع الزوجية من حين صدوره، فقد توفي مطلقاً وهى مبانة منه فلا تتعذر عدة وفاة، إلا إذا كان طلاقها بائنا وهو في مرض موته وتحقق الشرط الذي يعد بها فاراً بحيث ترثه إذا مات، وهي في العدة، ففي هذه الحال متى مات وهي لا تزال في عتها، تتعذر بأبعد الأجلين من عدة الوفاء وعدة الطلاق فإذا بعثما كانت أطول فهي عدتها؛ وذلك لأننا إذا رأينا أنها مبانة كانت زوجيتها غير قائمة وليس عليها عدة وفاة، وإذا رأينا أنها وارثة كانت زوجيتها قائمة وعليها عدة وفاة، فمرعاة للاعتبارين فربما أنها تتعذر العدتين عدة الطلاق وعدة الوفاة، على أن تتدخل أقلهما في أطوالهما، وهذا معنى قوله تعالى بأبعد الأجلين من عدة الطلاق، أو الوفاة. وقال أبو يوسف: تتعذر عدة الطلاق فقط ككل مبانه والفتوى بالأول.

(1/179)

5- إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقاً بائنها بينونة صغرى ثم تزوجها وهي في العدة وبعد أن دخل بها في الزواج الثاني طلقها فعليها عدة مبتدأة بهذه الفرقه؛ لأنها فرقة بعد الدخول ولها المهر الثاني كله؛ لأنه تأكد بالدخول.

اما إذا طلقها قبل أن يدخل بها في الزواج الثاني فمذهب الشيوخين كذلك عليها عدة مبتدأة، ولها المهر كاملا؛ لأنها لما عادت إلى عصمته بالعقد الجديد كأنها عادت إلى حالتها الأولى وحالها الأولى كانت مدخولًا بها، فكأنها بعد العقد الثاني مدخلوٰن بها، فإذا طلقت فعلت بها العدة ولها المهر الكامل وهذا هو المفتى به. ومذهب محمد عليهما إتمام العدة الأولى ولها نصف المهر؛ لأنها طلقت قبل الدخول في الزواج الثاني فلا عدة عليها من فرقه فتستمر في إتمام عدتها الأولى حتى تقضى لها نصف المهر الثاني؛ لأنها الواجب بالطلاق قبل الدخول. ومذهب زفر لا عدة عليها أصلًا؛ لأن العدة الأولى انخدمت بزواجه الثاني، والفرقة من زواجه الثاني فرقة قبل الدخول لا توجب العدة، ولها نصف المهر؛ لأنها الواجب بالإطلاق قبل الدخول، وقول زفر مبني على مقدمة غير صحيحة؛ لأن الزواج الثاني لم يهدم العدة مطلقاً، بل هدمها في حق المطلق نفسه فقط، فإذا انقطع هذا الهدم عاد وجوبها

مبدأ العدة:

بما أن سبب وجوب العدة هو الفرقة فابتدأوها يكون من حين الفرقه فورا من الزواج الصحيح، سواء كانت الفرقة بطلان أو فسخ ويكون ابتداؤها من حين المتابكة أو تفريق القاضي في الزواج الفاسد، ويكون ابتداؤها عقب الموت مطلقا في زواج صحيح أو فاسد.
ولا يتوقف ابتداؤها على علم الزوجة، لأن المسبب يترب على سببه بلا توقف؛ ولأن العدة أجل حدده الشارع بعد الفرقة فلا يشترط العلم بعبيه حتى لو لم تعلم الزوجة بالوفاة أو الطلاق إلا بعد مضي أجل العدة انقضت عدتها شرعا.

(1/180)

وإذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها في وقت معين وأنكر الزوج دعواها فأثبتتها الزوجة بالبينة، وحكم لها القاضي بما ادعته ثبت الطلاق مسندًا إلى الوقت المعين بدعواها، ويكون ابتداء العدة من ذلك الوقت لا من وقت الحكم.
وأما إذا ادعت عليه أنه طلقها في وقت معين فأقر بدعواها أو أقر هو ابتداء أنه طلقها منذ كذا من الزمن، فإن العدة تبتدئ من وقت إقراره لا من الوقت المسند إليه الطلاق.
والفرق أنه لما ثبتت بالبينة المتصل بما القضاة إن الطلاق وقع في وقت معين كان ذلك الوقت هو وقت الفرقة حتما، فتبتدئ منه العدة. لكن لما كان في الحالة الثانية سند الإضافة إلى الوقت المعين هو مجرد الإقرار احتمل أن يكونا متواتلين على الإضافة إلى زمن سابق، لتقى بانقضاء عدتها حتى تصير أجنبية فتنفذ وصيتها لها، أو يصح إقراره لها بالدين أو غير ذلك، فلا جزم بحصول الفرقة في الوقت المسند إليه فتبتدئ العدة من المقطوع بحصول الفرقة فيه وهو وقت الإقرار.
واجب المعتدة:

يجب على المعتدة أمران:

"الأول" أن تقضي عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه حال قيام الزوجية حتى إذا وقعت الفرقة وهي خارج هذا المنزل وجب عليها أن تعود إليه. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} . فاعتداد المطلقة في منزل العدة حق قره الشارع لتكون المطلقة على مقربة من مطلقتها يراقب حفظها وصيانتها حتى ينتهي ما بقي من آثار زوجيتها بانقضاء عدتها، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. ولتكون الأرمدة على ذكر من زوجها المتوفى فتقوم بواجب الوفاء له، وليس للمنتدة من طلاق أو وفاة أن تسكن في غير منزل العدة إلا إذا وجد عذر يمنع من إقامتها فيه، كأن ينهدم أو يخشى سقوطه أو تخاف فيه على نفسها أو مالها

(1/181)

أو يخرجها الورثة منه أو يأبى مالكه أن يؤجره أو لا تقدر هي على دفع أجرته، أو غير ذلك من الضرورات التي تبيح لها أن تقضي عدتها في غير هذا المنزل، وإذا وجدت ضرورة تبيح لها الانتقال منه، فإن كانت معتمدة وفاة وجب عليها أن تسكن في أقرب منزل من مسكن العدة، لتكون على ذكر من المتوفى ما أمكن، وإن كانت معتمدة طلاق تسكن حيث يسكنها مطلقها.

وإن سكنت في غير منزل العدة بلا عذر يبيح لها الانتقال منه تعتبر ناشزة ولا تستحق نفقة العدة.

"الثاني" أن تحد المبانة، والمتوف عنها زوجها وهذا الحداد يكون أن ترك الزينة ولا تلبس حليا ولا تمس طيبا ما دامت في عدتها إظهار للأسف على وفاة زوجها أو على انقطاع زوجيتها بهذه الإبانة، وهذا واجب خلقي من باب الوفاء للعشير وخاصة بالمعتمدة من وفاة أو طلاق بائن. أما المعتمدة من طلاق رجعي فلم تقطع زوجيتها حتى تلبس ثوب الحداد على فوات نعمة الرواج، بل يستحب لها أن تتزين ليرجعها زوجها إلى عصمتها.

نفقة المعتمدة:

المعتمدة ما دامت في العدة فهي محتبسة لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضي عدتها، وهذا يجب لها على مطلقها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام وكسوة وسكنى، ويراعى فيها ما رويع في نفقة الزوجة فنقدر بحسب حال الزوج يسارة وإعسارا، وحال الأسعار غلاء ورخصا. ويشترط لاستحقاقها أن لا يفوت احتباسها بسبب من قبلها، كأن تخرج من مسكن العدة بغير عذر يبيح لها ترك الإقامة فيه، وتعتبر دينا صحيحا للمطلقة التي تستحقها من تاريخ الطلاق فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا تتوقف على القضاء بما أو التراضي عليها.

من لا تستحق النفقة من المعتمدات: ثلاثة من المعتمدات لا نفقة لهن أصلا وهن معتمدة الوفاة، والمعتمدة بسبب فرقه جاءت من قبلها وهي محظوظة

(1/182)

غير مشروعة، والمعتمدة من فرقه بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة؛ وذلك لأن معتمدة الوفاة لا سبيل لإيجاب نفقتها على أحد لا على الزوج؛ لأنه بعد الوفاة لا ملك له وليس أهلا للإيجاب عليه ولا على ورثته؛ لأن نفقة الزوجية حق شخصي على الزوج لا ينوب عنه فيه ورثته؛ ولأن من جاءت الفرقه من قبلها بسبب محظوظ كان ارتدى عن دينها أو فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة تستحق الرجر والعقاب بحرمانها من حقها في نفقة العدة؛ ولأن الزواج الفاسد والشبهة لا يفيد أحدهما الاحتباس شرعا، فالزواج الفاسد لا يفيد احتباسا شرعا فلا يوجب النفقة لا قبل الانفصال ولا بعده.

من تستحق النفقة منه:

من عدا هذه الثلاث من المعتمدات تستحق النفقة وهو المعتمدة لفرقه من قبل الزوج سواء كانت طلاقا أو فسخا بسبب محظوظ أو غير محظوظ، والمعتمدة لفرقه من قبل الزوجة بسبب غير محظوظ كان اختارات نفسها عند البلوغ أو فسخ الزواج لقصاص المهر عن مهر المثل.

والفرقه التي تصدر من القاضي في الأحوال التي يطلق فيها أو يفسخ العقد فيها تعتبر من قبل الزوج؛

لأنه في الحقيقة ينوب عنه في تطبيق زوجته.
ويراعى في كل موضع تستحق فيه المعتدة نفقة عدة أنها إنما تستحقها إذا لم تكن ناشزاً لأن لم تخرج من مسكن العدة بغير عذر.

ويراعى في كل موضع لا تستحق فيه المعتدة النفقة أن الذي لا يستحق إياها هو نفقة الطعام والكسوة، وأما السكينة في مسكن العدة فهو كما قدمنا حق الشرع لا يسقط بأي حال إلا لعدم يتذرع معه السكينة فيه، وهذا لو أبدأ مطلقاً من نفقة عدتها صحيحة عن طعامها وكسوتها؛ لأنهما حقها تتصرف فيها ولا يشمل السكينة؛ لأنها حق الشرع فلا تملك إسقاطه.

(1/183)

وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 25 لسنة 1929 لا تأخذ المعتدة نفقة عدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فإذا مضت عليها سنة بعد الطلاق تؤمر قضاء بالكف عن المطالبة بنفقة عدة؛ لأنها لا حق لها فيها بعد ذلك. وهذا نص ما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: "بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم 25 لسنة 1920 تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق، فإذا إذا كانت مريضاً قد تدعي أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي سنتان، ثم تدعي بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقوتها مقبولة في ذلك، وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين، وإذا كانت غير مريض قد تدعي أن الحيض يأتيها مرة واحدة في كل سنة، فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاثة سنين، فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة، وبينما على ما فرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضع الفقرة الأولى من المادة 17 ومنع المعتدة من سماع دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق".¹

1 يلاحظ الفرق بين انقضاء العدة شرعاً وبين استحقاق الحق المالي المترتب عليها وهو النفقة، فانقضاء العدة شرعاً للمطلقة هو ما يبينه، للحامل بوضع حملها، وللمصغيرة التي لم تحض والأيسة التي انقطع حيضها بثلاثة أشهر، ولمن تحض بثلاث حيضات. وإذا انقطع حيض واحدة من ذوات الحيض لعارض من العوارض انتظرت معتدة حتى تحض ثالث حيضات أو تدخل في سن اليأس فتعتبر بثلاث أشهر، ولكن لما شاع في النساء الكذب وادعاء انقطاع الحيض، والجرأة على اليمين الباطلة لإرهاق الرجال بنفقة العدة سنين طويلة، عولج أخيراً أمر العدة بالنسبة للنفقة فقط بمنع المعتدة من استحقاق نفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، فهو تحديد لمن استحقاق النفقة فقط، وليس تحديداً لأجل انقضاء العدة؛ لأن هذا لا يملكه الشارع الوضعي، ولو أن مطلقة من ذوات الحيض مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق ولم تر فيها العادة إلا مرة واحدة أو مرتين، فهي شرعاً لا تزال معتدة، ولا يحل لها أن تتزوج بغير مطلقاتها، وإن كانت قانوناً ليس لها بعد السنة أن تطالب بنفقة عدة.

الأولاد:

قدمنا أن الحكمة الأولى في تشريع الزواج هي بقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، وذلك بالتوالد بين الزوجين. وانتساب كل مولود لأبيه. والتزام كل أب بشئون بنيه، وبعد أن بينما الزواج، وأحكامه، وحقوق الزوجين، وما يطرأ على الزوجية من فرق، وما يترتب على الفرقة من آثار، نبين أحكام الأولاد الذين هم ثمرة الزوجية وأهم أغراضها.

وقد شرع الله سبحانه وأحكاما تحفظ الأولاد وتケفل رعايتهم من حين ولادتهم إلى أن يبلغوا رسدهم، فشرع أحكاما لثبوت نسبهم، وتدبير رضاختهم، وحضانتهم، والإنفاق عليهم حتى يبلغوا حد الكسب، وإدارة شؤونهم المالية حتى يبلغوا سن الرشد.

والحكمة الإجمالية في تشريع هذه الأحكام هي حماية الأنساب من الضياع، وصيانتها عن الاختلاط، حتى لا يحرم ولد من عاطفة والده، ولا ينسب إلى والد غير والده، ورعاية الطفل في طوري رضاخته وحضانته حتى يبلغ السن التي يستطيع فيها أن يستغنى عن غيره، ويتولى شئون نفسه، وحفظ أمواله حتى يبلغ رسده ويقدر على التصرف فيها وحده.

ثبوت النسب
ثبوت النسب بالفراش

...

ثبوت النسب:

النسب يثبت شرعا بوحد من أدلة ثلاثة: الفراش، والإقرار، والبينة.

1- ثبوت النسب بالفراش:

المراد شرعا بالفراش الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل. فمن حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت، من غير حاجة إلى بينة منها، أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعا ثابتا بالفراش.

وعلة ثبوت النسب بالفراش أن مقتضى عقد الزواج الاختصاص، وأن تكون الزوجة مقصورة على زوجها وحده لا يحل لغيره أن يستمتع بها. ومقتضى هذا الاختصاص أن تكون علقة بحملها من زوجها القائمة زوجيتها به حين حملت؛ لأن الأصل حمل حال الناس على الصلاح، وعدم اعتبار الاحتمالات المبنية على سوء الظن والمؤدية إلى الفضيحة وضياع الأولاد.

ولذا قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في خطبته يوم حجة الوداع: "والولد للفراش وللعاهر الحجر". والمراد أن الولد نتيجة للفراش وثمرة للزوجية. وأما العاهر الذي لا يتخذ زوجة تختص به فلا ثمرة له ولا ينسب إليه ولد، وعبر عن هذا بأنه له الحجر. إذ يقال من خاب ولم يجين ثمرة: بيده التراب

أو له الحجر.

وأحكام ثبوت النسب بالفراش مبنية على ثلاثة أصول:

1- ما يشترط لاعتبار الزوجية فراشا يثبت به النسب.

2- أقل مدة الحمل.

3- أقصى مدة الحمل.

فأما ما يشترط لاعتبار الزوجية فراشا يثبت به النسب فهو أن تكون زوجية يتصور عادة أن يكون الحمل منها من جهة أهلية الزوج؛ لأن تحمل منه زوجته. ومن جهة التلاقي بين الزوجين، وقد تفرع على هذا ما يأتي:

لا يثبت نسب الولد من زوج صغير السن ليس بالغا ولا مراهقا؛ لأنه ليس أهلاً لأن تحمل منه زوجته فلا تعتبر زوجيته فراشا يثبت به النسب.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد؛ لأنه مع ثبوت عدم التلاقي بين الزوجين من حين العقد لا يتصور عادة أن يكون الحمل من هذا الزوج، فإذا أنكره ونفي أنه ابنه لا تسمع عليه دعوى نسبه؛ لأنها دعوى يكذبها الظاهر.

وكذلك لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها؛ لأن ولادتها بعد سنة من غيبته دليل على أنها حملت وهو غائب

(1/186)

عنها، بناء على ما قرره الطيب الشرعي من أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة. فإذا أنكر الزوج هذا الولد ونفي أنه ابنه لا تسمع عليه دعوى نسبه؛ لأن كل دعوى يكذبها الظاهر لا تسمع "المادة 15 من القانون رقم 25 سنة 1929".

وأما أقل مدة الحمل: فمن المقرر شرعاً أنها ستة أشهر لأن الله تعالى قال في سورة الأحقاف: {وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالدِّيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَنَاهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} . وقال في سورة لقمان: {وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالدِّيْهِ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} . فقد دلت الآية الأولى على أن الحمل والفصال أي: الرضاع معاً في ثلاثين شهراً. ودللت الآية الثانية على أن الفصال وحده في عامين، فاستنتج من هذا أن الحمل وحده في ستة أشهر، فهي أقل مدة يتكون فيها الجنين حتى يولد حياً، وقد تفرع على هذا ما يأتي:

- ثبوت النسب حال قيام الزواج الصحيح:

إذا ولدت الزوجة حال قيام الزواج الصحيح ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها؛ لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، ومدة الحمل لا تقل عن ستة أشهر، فحين حملت به لم تكن زوجة ولا فراشاً لزوجها فلا يثبت نسبه منه. ولكن إذا أقر الزوج أنه ابنه لا من زنا يثبت نسبه منه بإقراره، ويحمل على أنه كان زوجاً لها سراً قبل العقد العلني، أو أنه دخل بها بناء على شبهة فحملت منه، فحملها حال الزوجين على الصلاح، ومعاملة للمقر بإقراره، وصيانة للولد من الضياع، أثبتنا نسبه من أقر أنه ابنه لا من زنا بالإقرار لا بالفراش والمقر

أعلم بنفسه والأصل حسن الظن بالناس.
وإذا ولدت حال قيام الزواج الصحيح ولد لتمام ستة أشهر أو لأكثر من تاريخ العقد الصحيح عليها ثبت نسب ولدها هذا من زوجها؛ لأنها حين حملت به كانت

(1/187)

فراشا له بالعقد الصحيح والولد للفراش. فإذا نفي الزوج نسب هذا الولد منه فلا ينتفي إلا بشرطين.
"الأول" أن يسارع إلى نفيه بأن ينفيه ساعة ولا دلته، أو في وقت شراء أدواتها، أو في أيام التهنئة المعتادة؛ لأنه إن سكت عن نفيه في هذه الأوقات اعتبر سكوتة إقراراً بنسبه فلا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

"والثاني" أن يلاعن زوجته؛ لأنه بنفيه نسب ولدها منه يرميها بأنها زانية، وهي ترميه بأنه قاذفها، فلا بد من شهادات منها مقويات بالأيمان تدرأ حد الزنا عنها، وحد القاذف عنه، بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وهذه الشهادات المقويات بالأيمان هي اللعان، فإذا بادر الزوج إلى نفي الولد ولاعن زوجته وما مستوفيán شروط اللعان بأن كان كل منهما أهلاً لأداء الشهادة، وزوجيّهما صحيحة، والمرأة عفيفة عن الزنا وقته. قضى القاضي بالفرق بين الزوجين بطلاق بائن، وحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاده بأمه.

والأصل في هذا ما روی عن عبد الله بن مسعود قال: كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع زوجته رجالاً وإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدقوه، وإن سكت سكت على غيرظ ثم قال: اللهم افتح، فنزلت آية اللعان في سورة النور، وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبُعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} .

(1/188)

بـ- ثبوت النسب حال قيام الزواج الفاسد:
إذا ولدت الزوجة المدخول بها بعقد زواج فاسد قبل مفارقة زوجها ولداً لأقل من ستة أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي بها، لا يثبت نسب ولدها هذا من زوجها؛ لأنها حملت به قبل أن تكون فراشاً له بالدخول بها، وإذا ولدت لتمام ستة أشهر أو لأكثر من تاريخ الدخول الحقيقي بها ثبت نسب ولدها من زوجها؛ لأنها حملت به بعد أن صارت فراشاً له بالدخول بها. ولا يمكنه أن ينفي نسب هذا الولد أصلاً؛ لأن النفي في حال قيام الزواج الصحيح إنما كان بعد اللعان. ولا لعان بين الزوجين بزواج

فاسد؛ لأن الآية واردة في الذين يرمون أزواجهم، والزواج عند إطلاق الشارع لا ينصرف إلا إلى الزواج بعقد صحيح.

ويؤخذ من هذا أمران: "الأول" أن الفراش في الزواج الصحيح يتحقق بنفس العقد، وفي الزواج الفاسد لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي بعد العقد الفاسد، وهذا احتسبت مدة الحمل في حال الزوجية الصحيحة من تاريخ العقد، وفي حال الزوجية الفاسدة من تاريخ الدخول لا العقد. "الثاني" أن الفراش الثابت بالدخول الحقيقي في الزواج الفاسد أقوى من الفراش الثابت بنفس العقد في الزواج الصحيح من جهة أن النسب الثابت بالفراش الأول لا يمكن نفيه أصلاً، وأن النسب الثابت بالفراش الثاني يمكن نفيه بالشريطين السابقين.

جـ- ثبوت النسب بعد الدخول بشبهة: إذا دخل رجل على امرأة بشبهة ثم ولدت ولدا، فإن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه بهذه الدعوة، وإن لم يدع نسبه لا يثبت منه؛ وذلك لأن الشبهة التي بني عليها دخوله بها أثبتت شبهة فراش، فلا بد لثبوت النسب أن تنصم إليها الدعوة. ولا فرق بين أن تكون الشبهة شبهة في الحكم وهي التي تسمى شبهة الملك، وذلك بأن يشتبه عليه الدليل الشرعي فيفهم منه الإباحة، كما إذا واقع الأب جارية أنه بشبهة الحديث "أنت ومالك لأبيك" أو واقع المطلق

(1/189)

بلغط من ألفاظ الكنایات مطلقتها وهي في العدة بشبهة الأثر "الكنایات رواجع 1" أو شبهة في العقد، كما إذا عقد على امرأة ودخل بها ثم تبين أنها أخته رضاعاً، أو شبهة في الفعل، كما إذا زفت إلى الرجل امرأة على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته.

فالدخول بأي شبهة من هذه لا يثبت النسب فيه إلا بادعاء الزوج للولد في أي وقت من تاريخ دخوله من اشتباه فيها؛ لأنه أعلم بحال نفسه، فهو نسب ثابت بالإقرار لا بالفراش. وأما أقصى مدة الحمل: فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة الصحيحة المتفق عليها ما يحددها. وهذا تعددت فيها آراء المجندين، فالإمام مالك حددتها بأربع سنين، والإمام أبو حنيفة حددتها بستين. والظاهرية حدودها بتسعة أشهر.

فمن أجل هذا الاختلاف، ولعدم ورود نص يرجع إليه سئل رجال الطب الشرعي وهم أهل الذكر في هذا عن أقصى مدة يمكثها الحمل في بطن أمه، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءائهم أن أقصى مدة الحمل تعتبر عند التشريع سنة عدد أيامها 365 يوماً لتشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا سارت المحاكم الشرعية المصرية وتفرع عليه ما يأتي:

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين سواء كانت بالطلاق، أو بالوفاة، أو بالفسخ. سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة ولداً لسنة أو أقل من تاريخ الفرقة ثبت نسب ولده من زوجها الذي وقعت الفرقة بينها وبينه؛ لأن

1 هذا على مذهب الحنفية القائلين بأن الطلاق إذا كان بلغط من ألفاظ الكنایات يقع بائناً ولا تحل المطلقة مطلقتها إلا بعد قيد جديد، فإذا وقعتها قبل أن يعقد بشبهة أن الطلاق الواقع رجعي، كان

دخولًا بشبهة. وأما على ما عليه العمل الآن فلا فرق بين ألفاظ الصريح وألفاظ الكنایات، والطلاق الواقع بالکنایات رجعي ما دام مجرداً عن العوض، وبعد الدخول، وليس مكملاً للثلاث، فإذا واقع مطلقته في عدتها كان مراجعاً لها؛ لأنها حلال له ما دامت في العدة.

(1/190)

ولادتها لسنة أو أقل من تاريخ الفرقة دليل على إمكان أنها كانت حاملاً قبل حصول الفرقة حين كان الفراش قائماً فيما يثبت به النسب.

وأما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين سواء كانت بالطلاق، أو بالوفاة، أبو بالفسخ. وسواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة ولد لأكثر من سنة من وقت الفرقة وأنكر زوجها الذي وقعت الفرقة بينها وبينه، أو ورثته، أنه ابنه فلا تسمع عليه دعوى نسبه؛ لأن ولادتها لأكثر من سنة من تاريخ الفرقة دليل على أنها حملت به بعد الفرقة بناء على أن أقصى مدة الحمل سنة، فدعواها على من فارقها أو على ورثتها أنه ابنه دعوى يكتفى بها الظاهر فلا تسمع عند الإنكار. هذه هي أحکام ثبوت النسب بالفراش على ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية، وهي مبنية على ما يشترط لاعتبار الزوجية فراشاً يثبت به النسب، وعلى ما قرره الشرع من تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر، وما قرره الطب الشرعي من تحديد أقصى مدة بستة، وما تقرر شرعاً من جواز تخصيص القاضي بالحادثة والزمان والمكان، وما دعا إلى هذا التخصيص من شيع فساد الدم واجراءة على ادعاء نسب أولاد غير الشريعين.

وهذه الأحكام تختلف مذهب أبي حنيفة في موضع:
"الأول" أن الزوجية الصحيحة في مذهب أبي حنيفة تعتبر من حين العقد فراشاً يثبت به النسب مهما تباعد الزوجان، ولا عبرة بثبوت عدم تلاقيهما من حين العقد، ولا بغيرته عنها؛ لأن التلاقي ممكن عقلاً، والإمكان العقلي كافٍ لثبوت النسب، محافظة على الأولاد من الضياع. وعلى هذا يثبت نسب ولد المغربية من زوج مشرقي ولو ثبت عدم تلاقيهما من حين العقد.
"الثاني" أن أقصى مدة الحمل في مذهب أبي حنيفة سنتان بناء على أثر ورد عن عائشة: "ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتتحول ظل المغزل". وبناء على هذا يثبت نسب ولد المطلقة بائناً، والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأقل

(1/191)

من سنتين من تاريخ الطلاق، أو الوفاة، ولا يثبت نسب إذا ولدته لتمام سنتين أو لأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

"الثالث" أنه في مذهب أبي حنيفة ما دام يوجد احتمال ولو بعيد بينه عليه ثبوت نسب الولد يحكم بثبوت نسبه، إبقاء على حياة الولد وستراً على أمه وترجيح حسن الظن بالناس وحفظ الولد

من الضياع. وبناء على هذا فالمطلقة رجعيا إذا كانت كبيرة من تعتد بالحيض ولم تقر بانقضاء عدتها، وولدت ولدا لستين من تاريخ طلاقها أو لأقل أو أكثر ولو لعدة سنين يثبت نسب ولدها من مطلقتها؛ لأن المطلقة رجعيا ما لم تقر بانقضاء عدتها، فروجيتها قائمة حكما، فلاحتمال أن عدتها طالت بامتداد طهرها، وأن مطلقتها راجعها بوقاعها، يثبت نسب ولدها منه، سترا على الأعراض وحفظا للولد من الضياع. وأما إذا أقرت هذه المطلقة رجعيا بانقضاء عدتها في مدة تحتمله، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار ثبت نسب ولدها من مطلقتها، وظهر كذلك في إقرارها بانقضاء عدتها، وإن ولدت ل تمام ستة أشهر أو أكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسب ولدها من مطلقتها.

ولكن لما كان اعتبار الزوجية فراشا مجرد إمكان الزوجين عقلا ولو ثبت عدم تلاقيهما حسا مما يابأه العقل، ولا ينبغي أن تبني عليه الأحكام. وما كان تحديد أقصى مدة الحمل بستين مما يخالف المشاهد في مختلف العصور ولم يقره الطب الشرعي الذي أفتى بأن الحمل لا يمكث في بطنه أمه أكثر من سنة، ولما كان إثبات النسب بمجرد الاحتمال ولو بعيدا مما جرأ على الدعاوى الباطلة وأثار شكايات الناس. لهذا كله بنيت أحکام ثبوت النسب بالفراش على الأصول الثلاثة التي بينها، وسارت المحاكم الشرعية المصرية على هذه الأحكام طبقا لنص المادة 15 من القانون رقم 25 لسنة 1929.

1 وما ينبغي التتبه له أن المادة المذكورة إنما منعت القضاة من سماع دعوى النسب عند الإنكار في الأحوال التي نصت عليها. ولم تتعرض موضوع النسب نفسه، ولذا لم تصن على أنه لا يثبت النسب في هذه الأحوال. وإنما نصت على أنه لا تسمع الدعوى به عند إنكاره، فهي تمنع سماع الدعوى عند إنكار النسب فيها، ولا تتفى ثبوته فيها.

(1/192)

وهذا نص المادة: "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوف عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

وهذا نص مذكرتها الإيضاحية: "بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة في أي وقت أنت به مهما تباعد الزوجان، فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربي عقد الزواج بينهما مع إقامة كل في جهته دون أن يجتمعوا من وقت العقد إلى وقت الولادة اجتماعا نصح معه الخلوة. وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا".

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا إذا أنت به لأقل من ستين من وقت الطلاق. ونسب ولد المتوف عنها زوجها إذا أنت به لأقل من ستين من وقت الوفاة.

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا في أي وقت أنت به من وقت الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة. والعمل بهذه الأحكام مع شيوخ فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى إلى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعين. وتقدمت بذلك شكاوى عديدة.

ولما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنيا على رأيهم في أقصى مدة الحمل، ولم يبين أغلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء، بأن الحمل مكث كذا سنين. والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة¹.

فلم تر الوزارة مانعا من أحد رأي الأطباء في المدة التي يمكثها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل 365 يوما، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة. وعما أنه يجوز شرعا لولي الأمر أن يمنع قضااته من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير والاحتياط، ودعوى نسب ولد بعد مضي سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج. وكذا دعوا نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته في وقت ما، ظاهر فيها الاحتياط والتزوير. لذلك وضع الماده "15" من القانون.

1 وأما الأثر الذي روی عن عائشة وهو قوله: "ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل". وهو الذي استند إليه أبو حنيفة فهو ليس حجة؛ لأن في سنته رواية مجھولة؛ ولأن الظاهر أنها أخذت هذا التقدير عن بعض الحوامل لا عن الرسول. ولهذا لم تتفق الآئمة على الأخذ به. وما حدث مالك به قال: من قال هذا؟ من أجل ذلك لا مانع من الأخذ بقول أهل الذكر من الأطباء الذين بنوا قوفهم على استقرار الحوامل في مختلف الأزمان والبلدان.

(1/193)

2- ثبات النسب بالإقرار:

الإقرار بالنسبة نوعان:

إقرار يقتضي ثبوت نسب المقر له من نفس المقر ابتداء، ويترفع عنه ثبوت نسبه من غير المقر، وإقرار يقتضي ثبوت نسب المقر له من غير المقر ابتداء، ويترفع عنه ثبوت نسبه من المقر. فإذا قرار الرجل الغلام أنه ابنه يقتضي أولا ثبوت نسب الغلام من هذا المقر. ويترفع عنه أنه يكون أبو المقر جدا له، وأولاد المقر إخوة له، وإخوة المقر أعماما له. ومثل هذا إقرار المرأة لولد أنه ابنها. وإن قرار الولد لرجل أنه أبوه، أو لامرأة أنها أمه، وكل إقرار ببنوة أو أبوة أو أمومة. وأما إقرار الرجل الآخر أنه إخوه فهذا يقتضي أولا ثبوت نسب المقر له من أبي المقر، ويترفع عنه ثبوت إخوته للمقر؛ لأن معنى إخوته له أن أباهما واحد، وكذلك الإقرار الآخر أنه عمه، أو ابن ابنه، أو ابن أخيه.

وهذا معنى قول الفقهاء الإقرار بالنسبة نوعان: نوع فيه حمل النسب على نفس المقر. ونوع فيه حمل النسب على غيره. ولكل من النوعين حكم يخصه.

(1/194)

فاما الإقرار بالنسبة الذي فيه تحميل ابتداء على نفس المقر كالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة فإنه يثبت به النسب؛ لأن الإقرار حجة على المقر.

وببناء على هذا من أقر بأن هذا الغلام ابنه أو هذه الطفلة بنته يكون إقراره حجة عليه، ويثبت بهذا الإقرار بنوة الغلام، أو الطفلة له، وأبوته لها، ويكون لكل منهما عليه حقوق الأولاد على أبيهم، وله عليهما حقوق الأب على أولاده بشرط توافر شروط ثلاثة:

"الأول" أن يكون الغلام أو الطفلة مجهولي النسب لا يعرف لواحد منهما أب؛ لأنه إن كان أحدهما ثابتًا نسبه من غير المقر لا يصح الإقرار؛ لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ.

"الثاني" أن يكون هذا الغلام أو هذه الطفلة من يولد مثله مثل المقرن؛ لأنه إن كان أحدهما لا يولد مثله مثل المقر، كأن كان يساويه في السن أو يدانيه كان الظاهر مكذباً لهذا الإقرار فلا يصح.

"الثالث" أن يصادقه الغلام أو البنت إذا كانتا أهلاً للمصادقة بأن كاتا في سن التمييز؛ لأن هذا الإقرار في الحقيقة هو اعتراف على نفس المقر بأنه أب، ودعوى على المقر له بأنه ابن، دعوى الإنسان على غيره لا تثبت إلا ببينة، أو بمصادقة المدعي عليه. فلهذا اشتربنا بمصادقة المقر له إن كان مميزاً. وأما إذا كان غير أهل للمصادقة بأن كان غير مميز، فإنه يعتبر مصادقاً؛ لأن مصلحته في أن يكون ثابتاً نسبه والشأن فيه أن يصادق.

ومن أقرت بأن هذا الغلام ابنها أو هذه البنت بنتها وتوافرت هذه الشروط الثلاثة، ثبت بهذا الإقرار أمومتها للغلام أو البنت وبنوكهما لها، ويكون لها عليهما حقوق الأم على أولادها ولهمما عليها حقوق الأولاد على أمهم.

وإذا كانت هذه المقرة زوجة أو معتمدة وصادقها زوجها على إقرارها كانت هذه المصادقة إقراراً منه بنسبة الغلام أو البنت فيثبت بهذه المصادقة إبنته لها

(1/195)

وبنوكهما له. وأما إذا لم يصادقها فإن قال ليس ابني من ولدته زوجي أو معتمدي فهذا إنكار نسب ولد ثابت نسبه بالفراش وسيطه اللعان كما تقدم.

وأما إذا لم يصادقها بأن قال لم تلد أصلاً وهذا المقر له لقيط، أو قال لم تلد هذا المقر له بعينه؛ لأن من ولدته بنت وهذا غلام، ففي هاتين الحالين يكتفى من الزوجة في الإثبات بشهادة القابلة العادلة. وإذا أقر غلام مميز أو صغيرة مميزة بأن هذا الرجل أبوه أو هذه المرأة أمه وتوافرت الشروط الثلاثة ثبت بهذا الإقرار بنوة الغلام أو الطفل للمقر له، وأبوبة الرجل وأمومة المرأة المقر، معاملة للمقر بإقراره وللمصادقة بمصادقته.

هذه أحکام الإقرار بالبنوة أو الأبوة.

وأما الإقرار بالنسبة الذي فيه تحميل النسب ابتداء على غير المقر كالإقرار بأن هذا أخوه، أو عمه، أو ابن ابنته، فهذا لا يثبت به النسب من حمل عليه، فلا يكون المقر له بالأخوة ابنا لأبي المقر، ولا يكون المقر له بالعمومة ابنا لجد المقر، ولا يكون المقر له الأخير ابنا لابن المقر؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقر، وليس حجة على غيره، إلا إذا صادفه هذا الغير أو أقيمت عليه بينة.

بناء على هذا من أقر لآخر أنه أخوه لا تثبت لهذا الإقرار أخوته، فلا يعتبر ابنا لأبيه، ولا أخاً لأخته، ولا عم لأولاده، وإنما يترب على هذا الإقرار معاملة المقر نفسه بإقراره في حق نفسه فقط بحيث لا يكون لهذه المعاملة أثر في حق غيره. فإذا كان المقر له فقيراً والمقر غنياً تفرض له عليه نفقة الأخ على أخيه، وإذا مات المقر وليس له ورثة أصلاً أو ورثته زوجته فقط استحق المقر له كل تركته في الحال الأولى وما بقي بعد نصيب الزوجة في الحال الثانية؛ لأنه ما دام لا ضرر على أحد في معاملة المقر بإقراره يعامل به فيكون المقر له أولى بتركة المقر، أو بما بقي بعد نصيب زوجته، وإذا مات أبو المقر فإن ما يرثه المقر من تركته أبيه يشاركه فيه المقر له، إما مناصفة أو للذكر مثل حظ الأنثيين حسب الفريضة الشرعية؛ لأن إقرار المقر لشخص بأنه أخوه هو اعتراف منه بأن له نصيباً في تركه أبيه، فيعامل باعترافه في حق نفسه فقط، ويشاركه المقر له في نصيبيه، ويعتبر ما في أيدي سائر الورثة منزلة الهالك لعدم قيام حجة عليهم بإخوته، وكان تركه المتوفى هي ما في يد المقر فقط فيشاركه فيه.

(1/196)

ثبوت النسب بالبينة

...

3- ثبوت النسبة بالبينة:

كما يثبت النسب بالفراش وبالإقرار على ما تقدم يثبت بالبينة الكاملة، أي: بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. فإذا أدعى واحد على آخر بنتوة، أو أبوبة، أو أخوة، أو عمومة، أو أي نوع من القرابة، وأنكر المدعى عليه دعواه، فإن للمدعى أن يثبت النسب الذي ادعاه بالبينة الكاملة، ومتى صحت دعواه، وكانت بينته كافية لإثباتها، وحكم له بثبوت نسبة الذي ادعاه، صارت له كل الحقوق والأحكام المقررة شرعاً بسبب البنوة، أو الأبوبة، أو الأخوة، أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة.

غير أنه يراعى الفرق بين دعوى البنوة والأبوبة، وبين دعوى الأخوة والعمومة وشبيهها. فإذا كانت الدعوى بالأبوبة، أو البنوة، والأب أو الابن المدعى عليه حي، تسمع الدعوى مجردة عن أن تكون في ضمن حق آخر. ويراد الإثبات على النسب قصداً، وأما إذا كان الأب أو الابن المدعى عليه ميتاً فلا تسمع الدعوى إلا في ضمن دعوى حق آخر. ولا يراد الإثبات على النسب قصداً، بل يثبت في ضمن إثبات الحق المدعى ووجه الفرق أن البنوة أو الأبوبة في حال حياة الأب أو الابن المدعى عليه تقصد لذاتها ويدعى بها قصداً. وأما بعد موتها فلا تكون البنوة أو الأبوبة مقصودة لذاتها، بل لما يترتب عليها من حقوق وأحكام، فيكون موضوع الخصومة هو هذه الحقوق فلا بد أن تكون الدعوى في موضوع الخصومة الحقيقي، والنسب يثبت في ضمن إثبات الحق الذي يترتب عليه.

(1/197)

وأما إذا كانت الدعوى بالأخوة أو العمومة أو غيرها من أنواع القرابة، فلا تسمع الدعوى بهذا النسب إلا في ضمن دعوى حق آخر، ولا يراد الإثبات على هذا النسب قصداً سواء كان المدعى الانساب إليه حياً أو ميتاً؛ لأن هذا النسب لا يقصد لذاته لا في حال الحياة ولا بعد الوفاة، وإنما المقصود ما يتربّ عليه من الحقوق كالنفقة والإرث، والاستحقاق في وقف، فهذه الحقوق هي موضوع الخصومة الحقيقية والدعوى بشرط لصحتها أن تكون في موضوع خصومة حقيقة بين المنداعين. لهذا لا بد في دعوى هذا النسب أن تكون في ضمن دعوى حق آخر مطلقاً.

إنما تلزم البينة الكاملة لإثبات النسب عند الإنكار إذا لم يكن النزاع بين الزوج وزوجته أو معنته. أما إذا تنازع الزوج وزوجته حال قيام الزوجية في شأن ولد ولدته لتمام ستة أشهر أو أكثر بعد العقد فهذا النزاع له صور ثلاثة:

"الأولى" أن يصادقها على أنها ولدت هذا الولد وينفي نسبه منه.
"الثانية" أن يصادقها على أنها ولدت وينكر أنها ولدت هذا الولد عينه، بأن يقول أنها ولدت بنتاً وهذا غلام.

"الثالثة" أن ينكر أنها ولدت أصلاً وأن يقول إنه ما ولدت وهذا الولد لقيط.

ففي الصورة الأولى يفصل في النزاع بطريق اللعان؛ لأن الزوجية الصحيحة قائمة، والولادة لعمام ستة أشهر فأكثر، فلا ينافي نسب الولد إلا باللعان وبالشروط التي قدمناها.

وفي الصورتين الثانية والثالثة النزاع إنما هو في تعين المولود، أو في الأصل الولادة، فللزوجة أن تثبت ما أنكره زوجها من تعين المولود، أو أصل الولادة بشهادة امرأة حرة مسلمة معروفة بالعدالة ولا يلزم للإثبات بينة كاملة، أي: رجالان

(1/198)

أو رجل وامرأتان؛ وذلك لأن النسب ثابت بالفراش، والمراد إثباته هو تعين المولود أو أصل الولادة، وهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، فإذا لزم لإثبات مثل هذه الأمور بينة كاملة نال الوالدات حرج، والخرج مدفوع شرعاً. وقد أجاز رسول الله شهادة القابلة. وقال ابن شهاب الزهري: "قضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن" وكذلك لها أن تثبت ما أنكره بشهادة الطبيب الذي باشر ولادتها، أو أي رجل شاهد ولادتها غير متعمد.

واما إذا كان النزاع بين الزوج ومعنته، فإذا ادعت المعنة الولادة لأقل من سنتين من وقت الفرقة وأنكرها الزوج فهذا له حالتان:

"الأولى" أن يكون الزوج لم يقر بالحبل وليس الحبل ظاهر.

"الثانية" أن يكون الزوج أقر به أو كان ظاهراً.

إإن كان الزوج لم يقر بالحبل وليس حبلها ظاهراً، فلا تثبت الولادة التي أنكرها الزوج إلا ببينة كاملة أي: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك لانقطاع الرواج بسبب انقضاء العدة بالولادة، فصارت أجنبية، وثبتت النسب من الأجنبية لا يكفي فيه إلا ببينة كاملة -وهذا قول الإمام -

وقال الصاحبان: تكفي شهادة القابلة في هذه الحالة؛ لأن الفراش قائم بقيام العدة فالنسب ثابت به،

والحتاج إلى إثباته هو الولادة، وتكفي في إثباتها شهادة القابلة. وأما إن كان الزوج قد أقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالولادة ثبت بمجرد دعوى المعتدة من غير حاجة إلى شهادة أصلا؛ لأن الحبل المفضي إلى الولادة ثابت بظهوره، أو بالاعتراف به، فيثبت ما يفضي إليه وهو الولادة – وهذا قول الإمام – وقال الصاحبان: لا تثبت إلا بشهادة القابلة؛ لأن دعواها أنكرها الزوج فلا بد من إثبات ما أنكره. ومثل المعتدة من الطلاق في هذه الأحكام معتبرة الوفاة إذا نازعها الورثة وأنكروا ما ادعته من الولادة لأقل من سنتين من حين الوفاة.

(1/199)

وأما إذا ادعت المعتدة من طلاق أو وفاة الولادة لأقل من سنتين، ولم ينكر المطلق ولا الورثة نفس الولادة، وإنما أنكروا أن هذا هو المولود بعينه فهذا التعيين يثبت بشهادة القابلة. ويراعى أن هذه الأحكام بالنسبة للمعتدة تختلف ما عليه العمل بالمحاكم الشرعية من بعض الوجوه؛ لأن المادة 15 من القانون رقم 25 لسنة 1929 نصت على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق والوفاة. ويراعى أيضا أنه لو أقيمت بينة على الإقرار بالنسبة قبل، وإذا حكم بهذه البينة ثبت الإقرار وعوامل المقر بإقراره، ولكن ذلك مقيد بما جاء بالمادة 129 من القانون رقم 78 لسنة 1931 ونصها: "لا تقبل دعوى بالإقرار الصادر قبل قيام الخصومة أو بعدها، ولا الشهادة به، إلا إذا كان صدوره أمام قاض مجلس القضاء، أو كان مكتوبا وعليه إمضاء المقر وختمه، أو وجدت كتابة تدل على صحته".

(1/200)

اللقيط:

اللقيط مولود حديث العهد بالولادة غالبا، رماه أهله فرارا من هممة الزنا، أو خوفا من الفقر، أو لأي باعث حملهم على هذا.

التقاطه: والتقاطه فرض عين على من وجده في مكان يغلب فيه هلاكه، بحيث لو تركه كان آثما مضيقا نفسها حية، ومن وجده في مكان لا يغلب فيه هلاكه يندب له التقاطه شفقة عليه. وهو حر يعامل في نفسه وماليه بأحكام الأحرار؛ لأن الأصل في الإنسان الحرية. ومسلم يعامل بأحكام المسلمين؛ لأن الظاهر فيمن يوجد ببلد إسلامي أنه مسلم. إلا إذا وجد في محله هي مقر غير المسلمين وكان واجده غير مسلم فإنه يكون على دين واجده.

(1/200)

إمساكه: وملقطه أحق بإمساكه¹; لأنه هو الذي أحياه بالتقاطه وسبقت يده إليه، فليس لأحد من حاكم أو غيره أن يأخذ منه جبرا عنه إلا أن وجده سبب يقتضي أخذه منه كأن يكون غير أهل لحفظه، وإن التقاطه أكثر من واحد فالحق بإمساكه منهم أرجحهم بالإسلام أو الحرية أو القدرة على الحفظ أو غير ذلك من المرجحات، فإن استروا ولا مرجع فالرأي للقاضي يجعله عند أيهم يراه خيرا للقيط.

الولاية عليه: ولا ولاية على اللقيط لأحد لا في نفس ولا في مال، ولا للملقط ولا لغيره، والولاية عليه للمحاكم؛ لأنه ولن من لا ول لي له، وإنما يكون ملقطه الذي يمسكه ولاية الحافظة على نفسه وماليه فيشتري مالا بده منه من طعام وكسوة، ويتحذ ما يلزم لتعليمه علما أو حرفة، ويقضى ما يوهب له أو يتصدق به عليه. وإن وجد معه حين التقاطه مال فهو ملك له ليس لأحد ولاية التصرف فيه، وعلى الملقط أن يحافظ عليه، وليس له أن ينفق عليه منه إلا بإذن القاضي، فإن أنفق على اللقيط وغير إذن القاضي ولم يشهد عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع في مال اللقيط فهو متبرع. وإذا لم يوجد مع اللقيط مال ولم يوجد من ينفق عليه فنفقته في بيت المال.

نسبة: وبما أن اللقيط مجاهول النسب ومن مصلحته أن يثبت نسبه فإذا ادعى أي شخص سواء كان الملقط أو غيره أنه ابنه ثبت نسبه منه بمجرد الدعوة. وإذا ادعاه الملقط وغيره رجح الملقط إلا إذا أقام الآخر بينة على دعواه. وإذا ادعاه اثنان ليس أحدهما الملقط رجحت دعواي أسبقهما ادعاء، إلا إذا أقام الآخر البينة، وأن ادعياه معا فهو من أقام البينة، وإن لم تكن لأحدهما بينة فهو من وصفه بعلامة تبين أنها فيه، وكذلك إذا دعت امرأة أنه ابنها ثبتت أموتها له بمجرد الدعوة.

1 والنظام المنبع الآن أن من وجد لقيطا يسلمه إلى رجال البوليس، ولهؤلاء يرسلونه إلى ملجاً للقطاء، ومن أراد أخذ لقيط لتربيته يسلم إليه بعد تحريات وتعهدات تكفل مصلحة الطفل وتربيته والمحافظة عليه.

(1/201)

التبني: كل موضع يثبت فيه نسب اللقيط من ادعاه يكون ابنا شرعاً مدعى، ويكون لكل منهما على الآخر ما للأب على ابنه وما للابن على أبيه؛ لأنه مجاهول النسب وهذه الدعوة إقرار بنسبة. وهذا بخلاف ما إذا كان ولد معروفاً نسبة وتبناه رجل غير أبيه، فهذا التبني لا يثبت به نسب من المتبني؛ لأن النسب الثابت كما قدمتنا لا يقبل الفسخ، وعلى هذا لا يكون المتبني "ويسمى الداعي" ابناً من تبنيه، ولا يجب لأحد منهما على الآخر حق أبوة ولا بنوة، قال تعالى في سورة الأحزاب: {وَمَا جعل أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، أَذْعُونُهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} .

الرضاعة:

للرضاع أحکام من حيث هو سبب من أسباب تحريم الزواج. وأحكام من حيث هو واجب للطفل في أول حياته.

الرضاع الموجب للتحرير:

فأما الرضاع الذي هو سبب من أسباب تحريم الزواج فهو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في مدة الرضاع التي هي الحولان الأولان من حياته. لقوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ} . وقول سبحانه: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ} . فإذا رضع الطفل من المرأة في أثناء الحولين الأولين من عمره كانت هذه المرضعة أما له من الرضاعة، وأولادها أخوة له من **الرضاعة** سواء ولدتهم قبل الرضاعة أو وقته أو بعده، وزوجها الذي كان سببا في إدرار لبنها أبا له من الرضاعة، وحرم بهذا الرضاع ما يحرم بالنسبة والمحاشرة. على ما تقدم بيانه في المحرمات من النساء.

وأما إذا رضع الطفل من المرأة بعد الحولين الأولين من عمره، فهذا الرضاع لا يكون سببا من أسباب التحرير سواء كان الطفل قد فطم أو لم يفطم. وعلة هذا

أن السبب في التحرير بالرضاع هو كون الإرضاع يجعل الرضيع كجزء من مرضعته، فيكون منزلة المولود من والدته، وهذه الجزئية إنما تتحقق إذا تغذى الطفل بهذا اللبن في الوقت الذي لا ينبع فيه لحمه وعظميه غالبا إلا به، وهو الحولان الأولان من عمره فالرضاعة في الحولين الأولين هي وحدها في الغالب سبب تكوين الطفل فتشتت بها الجزئية والتحرير. وأما بعد الحولين فلا تكون في الغالب غذاء الطفل وحدها ولا تثبت بها البعضية ولا التحرير، ولا فرق بين قليل الرضاع وكثирه متى تتحقق حصوله في مدة الرضاع؛ لأن الله سبحانه قال في بيان المحرمات: {وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} . وبالمثل والمرات والقليل والكثير يصدق أنها أرضعت، فلا يشترط للتحرير عدد من الرضاعات ولا مقدار من لبن المرضعة، وإنما الشرط للتحرير أن يتحقق من وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل في مدة الرضاعة سواء كان بطريق امتصاصه ثديها، أو سقيه لها، فإذا لم يتحقق من وصول اللبن إلى جوفه بأن التقم الشדי ولم يدر أرضع أم لا، فلا يثبت التحرير؛ لأنه لا يثبت بالشك. وإذا اخالط لبن الآدمية بطعام ونضج بالنار فلا يتعلق به تحريم. وأما إذا خلطت سائل آخر من لبن أو ماء أو دواء، فإن كان هو الغالب يتعلق به التحرير، وإن كان مغلوبا لا يتعلق به التحرير. وإذا اخالط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى تعلق التحرير بأغلبهما. فإن استويا حرمتا. وقال محمد تحريمان مطلقا الغالب لبنيها وغيرها، وهذا هو الظاهر. وإذا تزوج رجل امرأة ثم تبين أنها تحرم عليه رضاعا وجب عليهمما الافتراق رفعا لهذا الزواج الفاسد،

وإن لم يفتقا رفع أي إنسان بطريق الحسبة دعوى تفريق. فإذا افتقا أو حكم بالفرقة كان الحكم حكم الفرقة بعد أي زواج فاسد.

(1/203)

متى تجب على الأم الرضاعة:

إرضاع الأم ولدها واجب عليها شرعاً تجبر على القيام به إذا تعينت له بأن كان ولدها لا يقبل ثدي غيرها. أو لا توجد من ترضعه سواها. أو لم يكن للولد ولا لأبيه مال تستأجر به مرضعة. لقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ} أي: يجب عليهن الإرضاع، كما في قوله سبحانه: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ} . أي: يجب عليهن الترخيص.

إذا لم تعين أم الطفل لإرضاعه بأن لم توجد حال من الحالات الثلاث السابقة فلا يجب عليها إرضاعه ولا تجبر على القيام به إذا امتنعت منه. وعلى أبيه في هذه الحالة أن يستأجر مرضعة له، وأجرتها عليه في ماله إذا لم يكن للطفل مال؛ لأنها من نفقته، والأب ملزم بنفقة ابنه الصغير الفقير. والمرضعة التي تستأجر لإرضاع الطفل تسمى الظثر. وعقد الإجارة معها على إرضاعه عقد صحيح، يلزم أباه بالأجر المتفق عليه. ويلزمها بأن ترضع الطفل في المدة المتفق عليها، وعلى حسب الاتفاق يكون إرضاعها له. فيما أن تقيم به عند حاضنته أما كانت أو غيرها، وإنما أن ترضعه عندها ثم تذهب وتعود، وإنما أن يحمل إليها في منزلها لترضعه. وإذا لم يتفق على شيء من هذا فعلتها أن ترضعه عند حاضنته حتى لا يفوتها على الحاضنة حقها في حضانته. وإذا انقضت مدة إجارة الظثر والطفل لا يقبل ثدي غيرها تجبر على مدة الإجارة حتى يقبل ثدي غيرها، أو يستغنى عن لبنيها بأية وسيلة صيانة له من الهلاك.

إذا كان الطفل يقبل ثدي أمه وغيরها وأرادت أمه إرضاعه فهي أحق بإرضاعه، وليس لأبيه أن يعطيه لغيرها ترضعه إلا بمبرر شرعي كأن توجد من تبرع بإرضاعه وتتأي أمه أن ترضعه إلا بأجر.

(1/204)

أجرة الرضاعة:

إذا أرضعت الطفل أمه سواء كان إرضاعه واجباً عليها فيما إذا تعينت له، أو غير واجب عليها فيما إذا لم تعين له، وكانت زوجيتها بأبيه قائمة حقيقة. أو كانت في عدة طلاقه الرجعي أو البائن. فلا تستحق أجرة على هذا الإرضاع؛ لأن لها على أبيه نفقة الزوجية أو نفقة العدة، فلا تستحق مع نفقتها أجرة إرضاع ولدها، وفي المذهب قول آخر راجح يقضي بأن معتمدة الطلاق البائن تستحق أجرة إرضاع ولدها؛ لأنها بالبائن انقطعت زوجيتها. ولكن عمل المحاكم الشرعية على الأول بلا فرق بين معتمدة الرجعي والبائن؛ لأن لكل منهما النفقه فلا تستحق معها أجرة رضاعة.
واما إذا أرضعت الطفل أمه بعد انقضاء عدتها من أبيه فإنها تستحق أجرة على إرضاعه؛ لأنها

انقطعت زوجيتها ولا نفقة لها على أبيه. قال تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ}. والظاهر أن المعتدة التي مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق وصارت لا حق لها في المطالبة بنفقة العدة حسب المادة 17 من القانون رقم 25 لسنة 1929 تستحق بعد تمام السنة أجراً الرضاعة؛ لأنها بمعتها من المطالبة بنفقة العدة لمضي سنة صارت مثل التي انقضت عدتها في أنها لا نفقة لها.

وأما إذا أرضعت الطفل غير أمه سواء كانت قرينة له أو أجنبية منه فإنها تستحق الأجرة على إرضاعه في كل حال.

وأجرة الرضاع هي من نفقة الصغير والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية المصرية، ويكون حكمها فيها نهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة قرش في الشهر، أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين. ويكون حكمها فيها ابتدائياً قابلاً للاستئناف إذا زاد المطلوب أو الحكم به عن ذلك.

وفي الحالة التي تستحق فيها الأم أجراً الرضاع، وهي فيما إذا انقضت عدتها تكون هذه الأجرة حقاً لها من حين قيامها بالإرضاع ولا يتوقف استحقاقها لها

(1/205)

على عقد إجارة مع الأب. وتكون من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ولا تسقط بموت الرضيع ولا بموت الأب، وتكون مستحقتها دائنة له أسوة غراماته. ويصبح لها أن تصال أباً على شيء معين تأخذه بدلاً عنها؛ لأن هذه الأجرة المستحقة لها دين صحيح خالص حقها فتصطلح علىأخذ بدل عنه كييفما تشاء، وعلى الأب أن يؤدي لها البدل الذي اصطلح عليه.

أما في الحال التي لا تستحق فيها أم الطفل أجراً الرضاع، وهي فيما إذا كانت زوجة لأبيه أو معتدته فلا يكون لها حق قبله على إرضاعه، وإذا صالحتها على بدل لا يصح الصلح ولا يلزم بشيء.

التبرع بالرضاعة: إذا أبىت الأم أن ترضع طفلها إلا بأجر معين، ووجدت امرأة قرينة له أو أجنبية منه ترضعه مجاناً أو بأقل من أجر أمه فالمتربرعة أو الراضية بالأجر الأقل أولى؛ لأن الغرض تغذية الطفل بإرضاعه وفي إعطائه للمتربرعة تحقيق هذا الغرض من غير إضرار الأب بائزمه أجراً لا تقتضيه ضرورة: قال تعالى: {لَا تُصَارِّ وَالَّذِي بُولَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِولَدٌ} وإذا فالأم تخير بين أن ترضعه تبرعاً أو بالأجر الأقل وبين أن تسلمه للمتربرعة، وعلى المتربرعة أن ترضعه عندها حتى لا يفوتها حقها في حضانته. ومحل هذا إذا كانت الأم غير متعدنة لإرضاعه بأن كل الطفل يقبل ثديها وثدي غيرها، وستأتي مقارنة بين المتربرعة بالرضاعة والمتربرعة بالحضانة.

(1/206)

الحضانة والنفقات

الحضانة

...

الحضانة:

تعريفها:

الحضانة شرعاً تربية الطفل والقيام بشئونه في سن معينة من له حق في تربيته من محارمه. من له حق الحضانة: لما كانت حاجة الطفل في أول أطوار حياته ترجع إلى تدبير طعامه وملبسه ونومه ونظافته، وأمثال هذه الحاجات التي تقدر عليها النساء أكثر من الرجال لوفور شفقتهن وصبرهن، كان الأحق بحضانة الطفل محارمه من النساء. فإن لم توجد له حرم من النساء، أو وجدت وليس لها حضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال العصبة. فإن لم يوجد عاصب حرم له، أو وجد وليس لها حضانته انتقل الحق في حضانته إلى محارمه من الرجال غير العصبة، وما كانت أم الطفل أوفر محارمه شفقة به كانت أحق بحضانته ما دامت أهلاً لها، سواء كانت زوجة لأبيه أو مطلقة منه، وكانت محارمه الباقي يتسبّن إليه بأبيه عند استواء المرتبة قرباً. وعلى هذا فترتيب أرباب الحق في الحضانة من المحرم كما يأتي:

أحق النساء المحرّم بحضانة الصغير أمه¹. ثم أم أمه وإن علت، ثم أم أبيه وإن علت، ثم أخواته بتقديم الشقيقة فالأخت لأب. ثم بنت أخته الشقيقة ثم بنت أخته لأم، ثم خالاته بتقديم الشقيقة فالحالة لأم فالحال لأب، ثم بنت الأخ لأب، ثم بنات الأخوة بتقديم بنت الأخ الشقيق فبنت الأخ لأم فبنت الأخ لأب، ثم عماته بتقديم العمدة الشقيقة، فالعمدة لأم فالعمدة لأب، ثم حالات أبيه، ثم عمات أمه، ثم عمات أبيه بتقديم الشقيقة في كلٍّ منها فالتي لأم فالتي لأب: فإن لم توجد من هاته المحرّم واحدة، أو وجدت وليس لها حضانة انتقل الحق في حضانة الصغير إلى العصبة المحرّم من الرجال على حسب ترتيبهم في الإرث.

1 المراد الشخص الصغير سواء كان بنتاً أو غلاماً فلا فرق بين طفل وطفولة صغير وصغيرة.

(1/207)

فالأخ الأحق بحضانة الصغير من عصبه المحرّم أبوه، ثم أبو أبيه وإن علا. ثم أخوه الشقيق، ثم أخيه لأب. ثم ابن أخيه الشقيق، ثم ابن أخيه لأب، ثم عمته الشقيق، ثم عم أبيه الشقيق، ثم عم أبيه لأب.

فإن لم يوجد من عصبه الرجال المحرّم أحد، أو وجد وليس لها حضانة انتقل حق حضانته إلى محرّمه من الرجال غير العصبة على هذا الترتيب.

للجد لأم، ثم للأخ لأم، ثم لابن الأخ لأم، ثم للعم لأم، ثم للأخوات بتقديم الشقيق، فالحال لأب فالحال لأم.

فمن هذا يتبيّن أن الحق في حضانة الطفل لأقربائه المحرّم من النساء والرجال بتقديم محرّمه النساء،

فمحارمه الرجال العصبة، فمحارمه الرجال غير العصبة، على أن يراعى في الترتيب بين أفراد كل فريق ما قدمناه.

وإذاً فقريباته وأقاربه غير المحرم لا حق لهم في حضانته، فلا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الصبية لعدم الحرمية وهم الحق في حضانة الصبي. ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الصبي ولهن الحق في حضانة الصبية. والمحرم غير القراءات كالآم رضاعا، والأخت رضاعا لا حق لهن في الحضانة.

الأهلية للحضانة: يشترط في الحاضنة أما كانت أو غير أم شروط ثمانية إذا توفرت فيها مع توفر شفقتها بقربتها الحرمية تتحقق الغرض المقصود وهو تربية الصغير والقيام بشئونه خير قيام. وهي أن تكون حرة؛ لأن المملوكة مشغولة بخدمة مالكها عن تربيته، عاقلة؛ لأن غير العاقلة لا تحسن القيام بشئونه وينتشي عليه منها، بالغة؛ لأن أخته الصغيرة مثلاً في حاجة إلى الحضانة. قادرة على تربيته والحافظة عليه، فلو كانت كفيفة أو مريضة بأي مرض يعجزها عن القيام بشئونه والحافظة عليه لا تكون أهلاً لحضانته، أمينة عليه، فلو كانت كثيرة المغادرة لمنزها ومهملة شئون

(1/208)

الأولاد بحيث يترتب على هذا خشية ضياعهم أو لحقوا الضرر بهم لا تكون أهلاً لحضانة، غير مرتدة؛ لأن المرتدة عن الإسلام تحبس حتى تعود إليه فلا تقدر على الحضانة، غير متزوجة بأجنبي من الصغير، بأن تكون غير متزوجة أصلاً، أو متزوجة بقريب محرم من الصغير كعمه مثلاً؛ لأن زوجها إذا كان أجنبياً منه لا يعطف عليه ولا يمكنها من العناية بتربيته، غير مقيمة في بيته من بغضه؛ لأن في مقام الطفل مع من يبغضه للخطر والضرر.

وكذلك إذا انتقل حق الحضانة إلى الرجال المحرم. سواء كانوا العصبة أو غيرهم لا يكون المحرم منهم أهلاً لحضانة الصغير إلا إذا كان أميناً عليه، قادرًا على تربيته، فلو كان فاسقاً أو مفسداً أو غير قادر على تربيته لجنون أو عته أو مرض، فلا حق له في حضانته.

والحاضنة أما كانت أو غير أم، لا يشترط في أهليتها لحضانة الصغير اتحادها معه في الدين، فلو كانت أم الصغير المسلم غير مسلمة فهي أحق بحضانته؛ لأن الشفقة الباعثة على قيام الأم بشئون ابنها أو الأخت بشئون أخيها لا تختلف باختلاف الدين، إلا إذا ظهر أن في وجوده معها خطراً على إسلامه فلا تكون أهلاً لحضانته. وأما إذا انتقلت الحضانة للعصبة من الرجال المحرم فيشترط في أهلية العاصب منهم لحضانة الصغير اتحاد معه في الدين؛ لأن حق حضانتهم يعتمد على التوارث ولا توارث مع اختلاف الدين.

والظاهر أنه إذا انتقل حق الحضانة إلى المحرم الأقارب من الرجال غير العصبة لا يشترط اتحاد الدين؛ لأن علة الاستحقاق هي القرابة الحرمية لا التوارث.

وإذا وجد أكثر من واحدة أو واحد كلهم أهل لحضانة الصغير ودرجة قرابتهم به واحدة، كعدهة أخوات شقيقات أو عدة أخوة أشقاء فالحق منهم بحضانته أصلحهم، لتربيته، فإن تساواوا من كل جهة يختار القاضي من بينهم من يشاء.

ومجرد فسق الحاضنة أو سوء سلوكها لا يجعلها غير أهل لحضانة الصغير، إلا إذا كان يؤدي ذلك إلى ضياع الولد أو اعتياده أخلاقاً تضره.

مدة الحضانة:

أصل المذهب أن مدة الحضانة للصغير والصغيرة تنتهي باستغاثتهما عن خدمة النساء، وقدرة الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية من أكل وليس ونظافة. ولم تقدر لهذا سن معينة، ولكن مجتهد المذهب قدروا سن الاستغناء للغلام بسبعين سنين، وللبنات بتسعمائة سنين وهذا ما عليه الفتوى. وعليه تنتهي مدة حضانة الغلام إذا أتم سبع سنين، وتنتهي مدة حضانة البنات إذا أتمت تسعمائة سنين، ولكن رئي أن الحاجة داعية لأن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع، والصغيرة بعد تسعمائة سن، فإن رأى مصلحتهما في بقاءهما في حضانة النساء قضى بذلك إلى تسعمائة سن في الصغير، وإحدى عشرة في الصغيرة. وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء. ولهذا وضعت المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 ونصها: "للقاضي أن يأخذ بحضور النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسعمائة سن، وللصغيرة بعد تسعمائة سن إلى إحدى عشرة سنة إذا ثبت أن مصلحتهما تقضي بذلك". وتقدير هذه المصلحة موكول إلى القاضي.

أجرة الحضانة:

أجرة الحضانة كأجرة الرضاعة لا تستحقها الأم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً؛ لأن لها نفقة الزوجية أو نفقة العدة، وتستحقها بعد انقضاء عدتها، أو منعها من المطالبة بنفقة عدتها لمضي سنة من تاريخ طلاقها على ما استظهرناه. وأما غير الأم فتستحق أجرة الحضانة مطلقاً، وهي أيضاً من نفقة الصغير كأجرة رضاعه. والفصل فيها من اختصاص المحاكم الشرعية الجزئية المصرية تارة بصفة نهائية وتارة بصفة ابتدائية على ما بينا في أجرة الرضاعة. وتكون هذه الأجرة حقاً ملنا تقوم بالحضانة من حين قيامها بها بلا توقف على القضاء؛ لأنها جزء على عمل. وتكون ديناً صحيحاً لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. ويصح ملناً تستحقها أن تصاحب

أبا الصغير عنها على بدل تأخذه ويلزم الأب بهذا البدل؛ لأن أجراً لها دين صحيح هو خالص حقها. وإذا لم يكن للحاضنة مسكن مملوك لها تحضن فيه الصغير، فلها أن تطلب من الأب إعداد مسكن لحضانته فيه أو فرض أجرة مسكن.

وإذا احتاجت في حضانته إلى خادم وأبواه موسر فلها أن تطالبه بإحضار خادم أو فرض أجرة خادم. وعلى هذا فقد يحكم للصغير على أبيه بنفقة لإصلاحه. وأجرة لرضاعه. وأجرة لحضانته. وأجرة مسكن لحاضنته. وأجرة خادم له. وبدل فرش وغطاء.

الحاضنة فيها حق للصغير وللحاضنة:

الحضانة يعني تربية الطفل في سن معينة فيها حق للطفل نفسه، وحق من تقوم بتربيته؛ لأن الشارع قدر مصلحة الصغير في أن يقوم بتربيته في أطوار صغره من هو أقدر على تربيته، فجعل لأمه وسائر قريباته المحرم الحق في أن تسكنه في سن هن أقدر على تدبير شئونه فيها. وجعل لأبيه وسائر أقاربه المحرم من عصبيته الحق في أن يمسكه في سن بعد ذلك هم أقدر على تدبير شئونه فيها.

ويتفرع على أن الحضانة فيها حق للصغير، أنه ليس للأم أن تصالح أباً على أن تركه عنده في مدة حضانته في أي مقابل؛ لأن هذا صلح فيه تفويت حق الصغير، فلا يصح الصلح ولا يستحق بدلـه. وأنه لو اختلعت الأم مع زوجها على أن ترك ولدها عنده مدة الحضانة فالخلع جائز والشرط باطلـ، لما فيه من تفويت حق الصغير، وأنه إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة مع تعينها لها لعدم وجود غيرها تجبر عليها مراعاة حق الصغير.

ويتفرع على أن الحضانة فيها حق للحاضنة، أنه إذا أرضعت الطفل مرضعة غير حاضنته يجب عليها أن ترضعه عند حاضنته حتى لا يفوت عليها حقها. وأنه

(1/211)

ليس للأب أن ينقل الصغير من البلد الذي تقيم فيه حاضنته؛ لأن في هذا تفويت حقها. وأنه ليس للأب أن يأخذه من يد حاضنته المستوفية شروط الحضانة ليعطيه من دونها في المرتبة؛ لأن هذا إضاعة لحقها، إلا في حال المتباعدة على التفصيل الآتي.

ويراعى التفريق بين نفس الحضانة والأجرة عليها. فالحضانة نفسها ليست حقاً خالصاً للحاضنة بل فيها حقها وحق الصغير على ما بينـا. وأما الأجرة عليها فهي خالص حقها فلها أن تصالح عليه وتخليع نفسها بها وتتنازل عنها؛ لأن صاحب الحق يتصرف في خالص حقه كيف شاء.

التبرع بالحضانة: إذا أبـت أم الصغير أن تحضنه إلا بأجر ووـجدت من محارمهـ من هي أهلـ لـحـضـانـتـهـ. كـجـدـتـهـ لـأـبـيـهـ أوـ عـمـتـهـ تـتـبرـعـ بـحـضـانـتـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـأـجـرـ مـسـتـحـقاـ عـلـىـ الصـغـيرـ فـيـ مـالـهـ بـأـنـ كـانـ لـهـ مـالـ وـنـفـقـتـهـ بـأـنـوـاعـهـ وـاجـبـهـ فـيـهـ،ـ فـإـنـهـ يـسـلـمـ لـلـمـتـبـعـةـ؛ـ لـأـنـ فـيـ هـذـاـ صـيـانـةـ مـالـهـ مـنـ غـيرـ إـضـارـ بـهـ؛ـ لـأـنـ

المتباعدة بـحـضـانـتـهـ لـيـسـ أـجـنبـيـةـ عـنـهـ بـلـ هـيـ مـنـ مـحـارـمـهـ.

وإن لم يكن للصغير مال وكان أجر حضانته مستحقة على الأب، فإن كان الأب موسراً لا يعطى للمتباعدة بل يبقى عند أمهـ،ـ ويـجـبـ الأـبـ عـلـىـ دـفـعـ أـجـرـهـ؛ـ لـأـنـ حـضـانـةـ الـأـمـ أـصـلـحـ لـلـوـلـدـ مـنـ حـضـانـةـ غـيرـهـ لـوـفـورـ شـفـقـتـهـ،ـ وـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـأـبـ لـأـنـ مـوـسـرـ.ـ وـإـنـ كـانـ مـعـسـرـاـ يـعـطـيـ لـلـمـتـبـعـةـ؛ـ لـأـنـ فـيـ إـرـامـهـ بـالـأـجـرـ مـعـ إـعـسـارـهـ إـضـارـ بـهـ،ـ وـلـاـ تـقـضـيـهـ ضـرـورةـ مـعـ وـجـودـ المـتـبـعـةـ مـنـ الـخـارـمـ.

ومن المقارنة بين التبرع بالرضاعة والتبرع بالحضانة يتبين أن بين أحکامها فرقاً من وجهين:

"الأول" أنه لا فرق في المتباعدة بالرضاعة بين أن تكون قريبة للطفل أو أجنبية منهـ.ـ وقد اشتـرـطـناـ فيـ المـتـبـعـةـ بـالـحـضـانـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ مـحـارـمـ الصـغـيرـ الـتـيـ هيـ أـهـلـ لـحـضـانـتـهـ،ـ بـحـيثـ إـذـ كـانـتـ المـتـبـعـةـ بـحـضـانـتـهـ أـجـنبـيـةـ مـنـهـ أوـ مـحـرـماـ فـاقـدـةـ شـرـطاـ مـنـ شـرـوطـ الـحـضـانـةـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـيـهـ،ـ وـكـانـهـ لـمـ تـوـجـدـ مـتـبـعـةـ.

(1/212)

"والثاني" أنه عند وجود متبرعة بالرضاعة يعطى لها سواء كان للطفل مال أو لا، سواء كان الأب موسراً أو معسراً. وأما عند وجود متبرعة بالحضانة فلا ينزع من أمه، ويعطى لها إلا إذا كان الصغير لا مال له والأب موسر. ومنشأ التفريق أن الغرض من الرضاعة تغذية الطفل، وهو يتحقق من الأم كما يتحقق من غيرها قريبة أو أجنبية فلا فرق بين متبرعة وأخرى، ولا مبرر لإلزام الصغير أو أبيه بمال لا ضرورة له. وأما الحضانة فالغرض منها التربية من هي أهل لها. وهذه الأهلية لا تكون إلا بالقرابة المحرمية مع استيفاء الشروط، فإذا لم تكن المتبرعة فيها هذه الأهلية فات الغرض ولم يتحقق معنى الحضانة. ولا شك أن قيام الأم بهذه التربية خير للطفل من قيام حاضنة أخرى بها، فلا يعدل عن خير الطفل إلا موجب وهو عسر الأب أو عدم إضاعة مال الولد.

وإذا أبى أم الصغير الحضانة إلا بأجر ولا توجد متبرعة من محارمه، وليس للصغير مال، والأب معسر تجبر الأم على القيام بحضانته وتكون أجرتها دينا على أبيه. وكذلك الحال فيأجرة الرضاعة إذا لم توجد متبرعة، وليس للصغير ولا لأبيه مال.

سفر الحاضنة بالولد:

إذا كانت الحاضنة الأم وزوجيتها بأبي الولد قائمة، فليس لها الانتقال إلى أي بلد آخر إلا بإذن زوجها؛ لأن قرارها في المسكن الشرعي الذي أعد لها حق له واجب عليها. وإذا كانت في عدة طلاقه الرجعي أو البائن فليس لها الانتقال مطلقاً لا بإذنه ولا بغير إذنه؛ لأن اعتدادها في مسكن العدة حق للشرع واجب عليها. وإذا كانت مطلقة انقضت عدتها فلها أن ت safar بولدها بغير إذن أبيه إلى بلدها الذي هو وطنها، وكان عقد زواجهما فيه، سواء كان هذا البلد قريباً من بلد الأب أو بعيداً عنه، سواء كان مصرأ أو قرية؛ لأن مقتضى عقده عليها في بلد هو وطنها التزامه الرضا بإقامتها فيه. وليس لها أن ت safar به بغير إذن أبيه إلى بلد انتفى فيه الأمران أو أحدهما، لأن كان لا هو وطنها ولا عقد عليها فيه، أو كان وطنها ولم يعقد عليها فيه، أو عقد عليها فيه وليس وطنها، إلا إذا كان هذا

(1/213)

البلد الذي انتفى فيه الأمران أو أحدهما مصرأ قريباً بحيث يمكن الأب أن يذهب إليه، ويرى ولده ويعود قبل أن يدخل الليل. فإن كان مصرأ بعيداً أو قرية مطلقاً، سواء كانت قريبة أو بعيدة فليس لها أن تنتقل إليها إلا بإذن الأب.

وأما غير الأم من الحاضنات فليس لها الانتقال بالولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه مطلقاً. والحكمة في هذا مراعاة مصلحة الصغير بالجمع بين حضانته بواسطة أمه وقربياته المحارم. وبين إشراف أبيه على تربيته حتى لا تصار والدة بولدها، ولا مولود له بولده، ولا يحرم صغير من شفقة حاضنته ورعايته أبيه.

ولهذه الحكمة نفسها ليس للأب أن يخرج الصغير من البلد الذي تقيم فيه أمه ما دام في حضانتها التي هي أهل لها؛ لأن في هذا الإخراج تفويت حقها وحق الصغير فيمنع منه سواء كان البلد الذي

يريد نقله إليه قريبا من أمه أو بعيدا. إلا إذا سقط حق الأم في الحضانة لسبب من الأسباب، ولم يكن في البلد الذي هي فيه من ينتقل إليه حق حضانة الصغير، فله أن ينقله من بلد أمه إلى البلد الذي فيه من لها الحق في حضانته. وإذا زال المانع من أهلية الأم للحضانة وعاد إليها استحقاقها وجب على الأب أن يعيده إليها حيث تقيم. ومثل الأم في هذا غيرها من الحاضنات. وفي كل حالة لا يكون للحاضنة حق السفر بالصغير إذا أبى إلا أن تسفر سقط حقها في حضانته، وانتقل الحق إلى من يليها من الحاضنات.

بعد انتهاء مدة الحضانة:

الغلام إذا انتهت مدة حضانته بأن بلغت سنها سبعاً أو تسع سنواتاً صار الأحق بإمساكه أبوه. فإن لم يكن له أب فالأخ الأحق بإمساكه جده لأبيه. فإن لم يكن له أب ولا جد فالأخ الأحق بإمساكه أقرب عصبه من الرجال، سواء كانوا محارم كأخته أو غير محارم كأبناء عممه؛ لأن الغلام بعد بلوغه هذه السن يستغني عن خدمة النساء، ويصير في حاجة إلى التأديب والشقيق والتخلق بأخلاق الرجال والأخذ في أسباب الحياة. وأبوه وسائر عصبه من الرجال أقدر على تدبير هذا من أمه وسائر قريباته من النساء.

(1/214)

ولا خيار للغلام ولا لأبيه وسائر عصبه في ذلك بل يجير الغلام على أن يكون عدد أبيه أو عاصبه في هذا الطور من عمره، ويجب أبوه أو أقرب عصبه على إمساكه إذا امتنع من طلبه؛ وذلك لأن الشّرّاع رأى مصلحة الصغير في أن يمسكه أبوه أو عاصبه بعد تجاوزه سن الحضانة ليهذبه ويربيه، فليس للغلام أن يختار غير ما رأاه الشّرّاع، وليس لأبيه أو عاصبه أن يمتنع عن القيام به؛ لأن حق الشّرع لا يملك أحد تفويته. وإذا لم يكن للغلام أب ولا عاصب ولا وصي يبقى عند حضانته إلا إذا رأى القاضي مصلحته في أخذها منها، وإيقاعه عند غيرها من يختاره. ويستمر هذا الحق ثابتًا على الغلام لعصبه إلى أن يبلغ الحلم.

إذا بلغ الغلام الحلم بأن بلغت سنها خمس عشرة سنة أو رأى أمارات البلوغ قبلها، وكان عاقلاً ذا رأي يستغني به صار أحق بنفسه وليس لأبيه ولا لأي واحد من عصبه إمساكه جبراً عنه، بل يكون مخيراً إن شاء انفرد بإقامته. وإن شاء أقام مع أبيه أو أمه أو غيرهما، إلا إذا كان بعد بلوغه الحلم مفسداً لا يؤمن على نفسه فإن لأبيه أو عاصبه الحق في إمساكه للمحافظة عليه، ودفع الفتنة والعار وتأدبيه إذا وقع منه شيء يستوجب التأديب حتى يصير مأموناً على نفسه.

وأما البنت فإذا انتهت مدة حضانتها بأن بلغت سنها تسع سنواتاً أو إحدى عشرة سنة صار الأحق بإمساكها أبوها، ثم جدها لأبيها، ثم أقرب عصبتها من الرجال المحارم كأختوكا الأشقاء وأعمامها، وليس لعصبتها من الرجال غير المحارم كأبناء عمها حق في إمساكها؛ لأن البنت بعد تجاوزها سن الحضانة واستغاثتها عن خدمة النساء تكون حاجتها إلى الحافظة عليها وتأدبيها وصونها وتحصينها. وعصبتها من الرجال المحارم أقدر على هذا من قريباتها من النساء. ولا خيار للبنت ولا لأبيها أو

عاصبها المحرم في ذلك بل تجبر هي على أن تكون عند عاصبها المحرم، ويجب عاصبها المحرم على إمساكها إذا امتنع؛ لأن هذا حق الشعع لا يملك أحد تفويته.

(1/215)

ويستمر هذا الحق ثابتا على البنت لأبيها أو عاصبها المحرم إلى أن تتزوج، فإذا تزوجت صار حق إمساكها لزوجها. لكن إذا باغت البنت الحلم ولم تتزوج وكانت بكرًا مسنة، واجتمع لها رأي وعفة، أو كانت ثيباً تؤمن على نفسها، فإن كل واحدة من هاتين تكون أحق بنفسها، وليس ل العاصبها المحرم أن يجبرها على الإقامة عنده بل تكون في هذا كالغلام إذا بلغ الحلم عاقلاً ذا رأي يكون أحق بنفسه. وفي كل موضع يكون للأب أو العاصب الحق في إمساك الغلام أو البنت، إنما يثبت له هذا الحق إذا كان أميناً غير مفسد لا يخشى على أحدهما منه، فإن كان غير مأمون عليهما؛ لأنه مفسد مستهتر لا تتحقق مصلحة الصغير بإمساكه فلا حق له ويعتبر كعدمه وينتقل الحق إلى من يليه.

(1/216)

نفقة الأقارب:

القرابة سبب لوجوب نفقة القريب على قريبه، كما أن الزوجية سبب لوجوب نفقة الزوجة على زوجها.

ولا توجب القرابة النفقة إلا إذا كانت محمرة للزواج، فإن كانت القرابة غير محمرة للزواج كقرابة أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الأخوال والحالات، فلا توجب النفقة، وعلى هذا لا تجب نفقة الفقير على ابن عمه أو ابن خاله.

وإذا كانت الصلة بين الأقارب جزئية بعضهم من بعض تسمى قرابتهم قرابة الولاد كقرابة الأصول والفرع المنحصرة في عمود النسب، وإذا كانت الصلة ليست كذلك كقرابة الأقارب الخارجين عن عمود النسب، كالأخوة والأخوات تسمى قرابتهم قرابة غير الولاد، أو قرابة الحواشى، أو قرابة ذوي الأرحام¹، وعلى هذا ينحصر بحث **نفقة الأقارب** فيما يأتي:

نفقة الفرع الواجبة له على أصله.

الأصل الواجبة له على فرعه.

الأقارب غير الأصول والفرع الواجبة لبعضهم على بعض.

النفقة الواجبة للفرع على أصله:

في حال وجود الأب: إذا كان الأب موجوداً غير عاجز عن الكسب فنفقة أولاده المستحقين للنفقة واجبة عليه وحده لا يشاركه فيها غيره من أم أو جد أو سواهما.

¹ في اصطلاح الفقهاء. ذوو الأرحام في باب النفقات هم الأقارب الذين ليسوا من الأصول

والفروع كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والحالات. وأما ذرورة الأرحام في باب المواريث فهم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبة كاجلد لأم والعمه وال الحال وبنات الأخ وبنات الأخت.

(1/217)

دليل وجوبها:

والدليل على وجوبها قوله تعالى في سورة البقرة: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} فقد أوجب سبحانه على المولود له رزق الوالدات وكسوتكن، وهذا الرزق وهذه الكسوة من نفقة الأولاد. وقد ورد في الحديث أن زوجة أبي سفيان قالت يا رسول الله: إن أبو سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف".
سبب وجوبها:

وسبب وجوبها الجزئية أي: كون الولد جزءاً من أبيه، وكما تجب على الإنسان نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه. وهذه الجزئية هي السبب في وجوب النفقة بين كل فرع وأصله. ولهذا تجب نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ولو لم يتحقق التوارث كما إذا اختلفوا في الدين لتحقق الجزئية وهي سبب الوجوب.

شرط وجوبها: ويشترط لوجوب نفقة الأولاد على أبيهم شرطان:
"الأول" أن يكون الأولاد فقراء، عاجزين عن الكسب؛ لأنهم إذا لم يكونوا فقراء بأن كان للولد منهم مال فنفقته في ماله عملاً بالأصل العام. كل من له مال فنفقته في ماله ولا تجب على غيره نفقته، وإن كانوا فقراء غير عاجزين عن الكسب فلا تجب نفقة القادر منهم أن يكتسب، بل تكون نفقته في كسبه، والعجز عن الكسب يتحقق بكون الولد صغيراً. أو بكونه كبيراً ذا عاهة تمنعه من التكسب، أو بكونه أنثى؛ لأن الشأن في الإناث أن لا يعملن للكسب.

فالمستحقون للنفقة من الأولاد هم الفقراء الصغار، والقراء الكبار العاجزون عن الكسب، والفقيرات من البنات مطلقاً سواء كن صغيرات أو كبيرات قادرات على الكسب أو عاجزات عنه.

(1/218)

"الثاني" أن يكون الأب قادراً على نفقتهم بأن يكون غنياً أو كسباً يكسب من عمله ما يفي بحاجته وحاجتهم: بناءً على هذا تتفرع الأحكام الآتية:
الابن إذا كان فقيراً صغيراً وأبوه غني أو كسب تجب نفقته على أبيه بأنواعها من طعام وكسوة وسكنى وأجرة رضاع وحضانة، وكل ما يحتاج إليه الصغير مما يقدر عليه أبوه.
فإذا بلغ الابن الفقير سنًا يكون فيها أهلاً للكسب سواء كانت سن البلوغ أو قبله، فإن كان قادراً على الكسب وليس به مانع يمنعه منه فلا تجب نفقته على أبيه، بل تكون نفقته في كسبه، وللأب أن

يضعه في عمل أو حرف يكتسب منها وينفق عليه من كسبه، فإن لم يف كسبه بنيفته فعلى الأب تكميل كفایته، وإن كان عاجزا عن الكسب لشلل أو عاهة أو أي مرض يعجزه عن الكسب فنفقةه بأنواعها واجبة له على أبيه؛ لأن عجز الكبير عن الكسب يجعله في حكم الصغير. ومن الكبار العاجزين عن الكسب أولاد الأشراف الذين لا يستأجرون للأعمال. وطلبة العلم الذين يشغلهم تعلمه عن كسب الرزق ولا يهتدون إلى طرقه. فهو لاء تجب لهم النفقة وهم كبار أصحاء.

وأما البنت فإذا كانت فقيرة صغيرة وأبوها غني، أو كسبه بنيفتها بأنواعها واجبة لها على أبيها، وكذلك إذا كبرت وهي فقيرة فنفقتها واجبة على أبيها، سواء كانت قادرة على الكسب أو عاجزة عنه، لكن إذا اكتسبت فعلا من وظيفة أو حرف فلا تجب نفقتها على أبيها، بل تكون نفقتها فيما كسبته؛ لأنها استغنت به، إلا إذا كان ما كسبته لا يفي بحاجتها فعلى أبيها تكميل كفایتها.

إذا تزوجت سقط وجوب نفقتها عن أبيها ووجبت نفقتها على زوجها، فإذا طلقت وانقضت عدتها من مطلقها وصارت لا نفقة لها على زوجها عاد وجوب نفقتها على أبيها، وكذلك إذا كانت زوجيتها قائمة وسقط وجوب نفقتها عن زوجها بسبب نشوتها مثلا تجب نفقتها على أبيها ما دامت ناشزا.

(1/219)

فنفقة البنت الفقيرة إما على أبيها، أو على زوجها، أو في كسبها إن كسبت فعلا.

وإذا كان الأولاد من لا يستحقون النفقة على أبيهم بأن كان لهم مال أو كسب، وأنفق عليهم أبوهم من ماله هو فهو متبرع ولا يرجع على أحد منهم بما أنفق، إلا إذا استأنذن القاضي في الإنفاق عليهم ليرجع بما أنفق، أو أشهدت عند الإنفاق أنه أنفق ليرجع، فلو أنفق الأب من ماله على ابنه الصغير الغني، أو على ابنه الكبير الكسب، أو على ابنته المدرسة فهو متبرع بما أنفق، إلا إذا احتاط بالإشهاد عند الإنفاق، أو استئذن القاضي.

إذا كان الأب فقيرا وقدرا على الكسب، ولكن لم ييسر له عمل يكتسب منه أو يسر له عمل يكتسب منه ولكن كسبه قليل، لا يفي بحاجته وحاجة من تجب عليه نفقتهم من أولاده، ففي هذه الحال تجب عليه النفقة لأولاده ولكن لا يؤمر هو بأدائها، بل تؤمر بأدائها لهم أمهم إذا كانت موسرة، ويكون ما تؤديه الأم دينا لها ترجع به على أبيهم إذا أيسر. وإذا كانت الأم غير موسرة أمر أبو الأب الموسر بالأداء. ويكون ما يؤديه دينا على الأب إذا أيسر.

وأما إذا كان الأب فقيرا وعجزا عن الكسب لمرض أو كبر سن أو أي عاهة تعجزه عن الكسب، فيعتبر كالمعدوم وتجب النفقة على من عداه من أقارب الأولاد عند عدم أبيهم. على التفصيل الآتي في حال عدم وجود الأب.

فتتبه للفرق بين أب فقير قادر على الكسب، وأب فقير عاجز عن الكسب، فإن الأول لا يسقط وجوب النفقة عنه بل يحكم عليه بالنفقة، ولكن لا يؤمر بأدائها، وإنما يؤمر بأدائها الموسر من أقرب أقارب الأولاد. ليكون دينا على الأب. وأما الثاني فيعتبر كالمعدوم ويسقط وجوب النفقة عنه، ولا يحكم عليه بها، وإنما يحكم بها على الأقارب عدا الأب على ما يبين بعد.

في حال عدم وجود الأب:

وإذا لم يوجد للأولاد المستحقين للنفقة أب، أو كان لهم أب ولكنه فقير وملحق بالمعدوم لعجزه عن الكسب، وكان أقاربهم القادرون على الإنفاق عليهم كلهم من أصولهم سواء كانوا أصولاً لهم من ناحية أبيهم، أو من ناحية أمهم فوجوب النفقة عليهم على هذا التفصيل.
إذا كان هؤلاء الأصول كلهم وارثين تجب عليهم النفقة جميعاً، بنسبة إرثهم سواء تساوت درجة قرابتهم أو اختلفت.

فمن له أم، وأبو أب، فنفقته عليهم بنسبة الإرث. على الأم ثلث نفقتها، وعلى الجد ثلثاه.
ومن له أم أم، وأم أب، وأبو أب فنفقته عليهم بنسبة الإرث. على الجدتين سدسها، وعلى الجد خمسة أسداسها، إلا إذا كان أبو الأب قائماً فعلاً مقام الأب، بأن حجب من الإرث بعض العصبة الذين يحجبهم الأب، فحينئذ يكون منزلة الأب ويجب عليه وحده النفقة ولا يشاركه فيها أحد. فمن له أم، وعم، وأبو أب، فنفقته على جده وحده ولا شيء على الأم؛ لأن الجد لما حجب العم في هذه الصورة من الإرث كان فعلاً كالأب، والأب لا يشاركه في الإنفاق على أولاده أحد.
وإذا كان هؤلاء الأصول كلهم غير وارثين بأن كانوا من الأجداد أو الجدات غير الصحيحة. تجب النفقة على أقربهم درجة للأولاد، فإن تساوت درجتهم وجبت النفقة عليهم جميعاً.
فمن له أبو أم، وأم أم، فنفقته على أي أمه؛ لأنه أقرب درجة.
ومن له أبو أم، وأبو أبي أم، فنفقته عليهم معاً بالتساوي لتساويهما في الدرجة.
وإذا كان هؤلاء الأصول بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث، فإن تساووا في الدرجة تجب النفقة على الوارثين منهم بنسبة إرثهم، ولا يجب على غير الوارثين منهم شيء.

فمن له أبو أب، وأم أب، وأم أم، فنفقته على أصوله الوارثين بنسبة إرثهم، وهو جده الصحيح وجداته الصحيحتان، على الجد خمسة أسداسها وعلى الجدتين سدسها. ولا شيء منها على جده غير الصحيح وهو أبو الأم؛ لأنه جد غير وارث. وفي درجة الوارثين.

وإن اختلفوا في الدرجة تجب النفقة على أقربهم درجة ولو كان غير الوارث.
فمن له أبو أبي أب، وأبو أم، فنفقته على أقربهما درجة وهو أبو الأم. وإن كان الذي رثه إذا مات هو أبو أبي الأب. والعلة لهذا أن سبب استحقاق الفروع نفقة على الأصول هو الجزئية، وكلما قربت الدرجة قوي السبب فيرجح الأقرب في الوجوب عليه. وإن كان مثل هذه الصورة الأخيرة لا يتفق حكمها مع قاعدة "الغرم بالغم" لأن الذي يرث لا تجب عليه نفقة، والذي تجب عليه النفقة هو من لا يرث.

النفقة الواجبة للأصل على فرعه:

إذا كان الأصل فقيراً¹ سواء كان أباً أو أماً أو جداً أو جدة، وله فروع قادرون على الإنفاق عليه، تجب نفقته على أقربهم له درجة. فإن تساوا في الدرجات فنفقته عليهم جميعاً بالتساوي، من غير نظر إلى الإرث؛ لأن علة وجوب النفقة هي الجزئية كما قدمنا، فكلما تحقق السبب وهو الجزئية تتحقق المسسبب وهو الوجوب بصرف النظر عن الإرث، وكلما قوي السبب بقرب الدرجة ترجح. فمن له بنت، وابن ابن فنفقته على بنته وحدها لقربها. ومن له بنت، وابن فنفقته عليهما بالسوية.

1 يلاحظ أن الأصل يستحق النفقة إذا كان فقيراً، سواء كان قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه. وأما الفرع فلا يستحق النفقة إلا إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب، سواء كان عجزه لصغره أو مرضه أو لكونه أنثى. فالأب الفقير القادر على الكسب تجب له النفقة على ابنه الموسر، والابن الفقير الكبير القادر على الكسب لا تجب له النفقة على أبيه الموسر.

(1/222)

ومن له بنت بنت، وابن ابن فنفقته عليهما بالسوية. ومن له ابنان مسلم، وغير مسلم وهو مسلم فنفقته عليهما بالسوية. وإذا اجتمع للفقير أقارب قادرون من أصوله ومن فروعه تجب النفقة على أقربهم درجة. فإن تساوا في الدرجة تجب النفقة عليهم بنسبة الإرث. فمن له أبو أبو، وابن ابن فنفقته على الأب وحده لقربه درجة. ومن له أبو أبو، وابن ابن فنفقته عليهما معاً بنسبة الإرث على الجد سدسها، وعلى ابن الابن خمسة أسداسها.

وكان مقتضى هذا أن له أبو وابن تكون نفقته على أبيه وابنه بنسبة الإرث لتساويهما في الدرجة. ولكن هنا تجب النفقة على الابن وحده؛ لأن للأب شبهة في مال ابنه بمقتضى الحديث "أنت ومالك لأبيك" فمتي وجد الابن القادر تجب عليه وحده نفقة أبيه الفقير وأمه الفقيرة وكل أصوله الفقراء، ولا يشاركه فيها أحد، كما أنه إذا وجد الأب القادر تجب عليه وحده نفقة ابنه الفقير ولا يشاركه فيها أحد.

إذا اجتمع للفقير أقارب قادرون من أصوله، ومن فروعه، ومن حواشيه أي: أقاربه الذين ليسوا من أصوله وفروعه كأخوه وأخواته وأعمامه، فلا يجب على الحواشي شيء من النفقة؛ لأنهم مع وجود الفروع يعتبرون كعدمهم، وكان الموجودين الأصول والفروع فقط. وإذا اجتمع للفقير أقارب قادرون من أصوله، ومن فروعه، ومن حواشيه، فإن كان الصنفان وارثين فالنفقة عليهم بنسبة الإرث.

فمن له أُم وأخ شقيق تجب على الأُم ثلث نفقته، وعلى أخيه ثلثاها نسبة الإرث، وإن كان أحد الصنفين غير وارث فالنفقة على الأصول وحدهم ولو كانوا غير وارثين.

(1/223)

فمن له أبو أب، وأخ شقيق فنفقته على جده وحده، ومن له أبو أُم، وأخ شقيق فنفقته على جده لأمه وحده لترجمه بالجزئية، وإن كان غير وارث والإرث للأخ الشقيق.
نفقة ذوي الأرحام بعضهم على بعض:

إذا كان الفقير المستحق للنفقة أقاربه القادرون كلهم من الحواشى أي: من الأقارب الخارجين عن عمود النسب، الذين ليسوا من أصوله ولا فروعه كأخوه وأخواته وأعمامه وأخواله وخالاته، فهو لا تجب نفقته عليهم بنسبة الإرث، فالمحجوب من الإرث لا تجب عليه النفقة، والوارث تجب عليه النفقة بنسبة نصبيه في الإرث.

وهذا مقتضى الآية الكريمة إذ قال الله سبحانه في سورة البقرة: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بِوَلَادِهِ وَلَا مُؤْلُودٌ لَهُ بِوَلَادِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}. فقد أوجب سبحانه رزق الوالدات وكسوthen على الوارث إذا لم يوجد المولود له، وعبر عنه بوصف الوارث إشارة إلى أن إرثه هو سبب وجوب النفقة عليه، عملاً بقاعدة "الغرم بالغم".

فمن له ثلاثة أخوة أشقاء قادرون فنفقته عليهم أثلاثاً:

ومن له أخوات متفرقات شقيقة، ولأب، ولأم، فنفقته عليهم أحمسها، على الشقيقة ثلاثة أحمسها، وعلى الأخت لأب خمسها، وعلى الأخت لأم خمسها. ومن له عمة، وحال فنفقته عليهم على العمة ثلثاها وعلى الحال ثلثها.

ومن له أخ لأم وحال فنفقته على الأخ لأم فقط؛ لأنه الوارث وحده.
وبعض المذاهب يجعل نفقة جميع الأقارب بعضهم على بعض على أساس الإرث بلا تفريق بين قرابة الولاد وغيرها، فمن لا يرث بعد الممات لا تجب عليه النفقة في الحياة، ومن يرث تجب عليه النفقة بنسبة إرثه عملاً بقاعدة "الغرم بالغم"

(1/224)

وهذا هو التقسيم الذي ذكره العلامة ابن عابدين في صفحة 727 من الجزء الثاني من حاشيته ونصه¹:

"لا يخلو إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد شخصاً واحداً، أو أكثر. والأول ظاهر وهو أنه تجب النفقة عليه عند استيفاء شروط الوجوب. والثانى لا يخلو إما أن يكونوا فروعاً فقط، أو فروعاً وحواشى، أو فروعاً وأصولاً، أو فروعاً وأصولاً وحواشى، أو أصولاً فقط، أو أصولاً وحواشى. فهذه ستة أقسام وبقي قسم سابع تسمى الأقسام العقلية، وهو الحواشى فقط نذكره تتميماً للأقسام، وإن لم

يكن من قوابة الولاد".

"القسم الأول" الفروع فقط، والمعتبر فيهم القرب والجزئية أي: القرب بعد الجزئية دون الميراث. ففي ولدين مسلم فقير ولو أحدهما نصرايني أو أنشى تجب نفقته عليهما سوية، للتساوي في القرب والجزئية، وإن اختلفا في الإرث. وفي ابن، وابن ابن على الابن فقط لقربه، وكذا تجب في بنت، وابن ابن على البنت فقط لقربها، ويؤخذ من هذا أنه لا ترجح لابن ابن على بنت بنت، وإن كان هو الوارث لاستواهما في القرب والجزئية، ولتصريحهم بأنه لا اعتبار للإرث في الفروع، وإلا لوجبت أثلاثاً في ابن وبنت، ولما لزم الابن النصراين مع الابن المسلم شيء وبه ظهر أن قول الرملي في حاشية البحر أنها على ابن الابن، لرجحانه مخالف لکلامهم.

"القسم الثاني" الفروع مع الحواشي والمعتبر فيه أيضاً القرب والجزئية دون الإرث، ففي بنت، وأخت شقيقة على البنت فقط وإن ورثنا، وتسقط الأخت لتقديم الجزئية. وفي ابن نصراين، وأخ مسلم على الابن فقط، وإن كان الوارث هو الأخ أي: لاختصاص الابن بالقرب والجزئية. وفي ولد بنت، وأخ شقيق على

1 ذكرت نص هذا التقسيم ليرجع إليه من أراد الوقوف على بعض التفصيل في نفقة الأقارب.

(1/225)

ولد البنت، وإن لم يرث أي لاختصاصه بالجزئية، وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة. والمزاد بالحواشي هنا من ليس من عمود النسب، أي: ليس أصلاً ولا فرعاً فيدخل فيه ما في الذخيرة لو له بنت، ومولى عتاقة فعلى البنت فقط، وإن ورثا أي: لاختصاصها بالجزئية.

"القسم الثالث" الفروع مع الأصول والمعتبر فيه الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث. ففي أب، وابن تجب على الابن لترجمه بأنت ومالك لأبيك، أي: وإن استويا في قرب الجزئية. ومثله أم، وابن لقول المتنون ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد. قال في البحر: لأنهما تأويلاً في مال الولد بالنص؛ وأنه أقرب الناس إليهما ۱. هـ. فليس ذلك خاصاً بالأب كما يتوجه بل الأم كذلك، وفي جد؟ وابن ابن على قدر الميراث أساساً للتساوي في القرب، وكذا في الإرث وعدم المرجح من وجه آخر، وظاهره أنه لو له أب وابن ابن أو بنت بنت، فعلى الأب؛ لأنه أقرب في الجزئية، فانتفي التساوي ووجد القرب المرجح وهو داخل تحت الأصل المار عن الذخيرة والبدائع. وكذلك تحت قول المتنون ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

"القسم الرابع" الفروع مع الأصول والدواشى وحكمه كالثالث، لما علمت من سقوط الحواشى بالفروع لترجمتهم بالقرب والجزئية، فكانه لم يوجد سوى الفروع والأصول، وهو القسم الثالث بعينه. "القسم الخامس" الأصول فقط فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط لقول المتنون، ولا يشارك الأب في نفقة ولده أحد، إلا فيما أن يكون بعضهم وارثاً، وبعضهم غير وارث أو كلهما وارثين، ففي الأول يعتبر الأقرب جزئية لما في القنية له أم، وجد لأم، فعلى الأم أي: لقربها ويظهر منه أن أم الأب كأي

الأم. وفي حاشية الرملبي: إذا اجتمع أجداد وجدات فعلى الأقرب وإن لم يدل به الآخر ١. هـ. فإن تساواوا في القرب فالمفهوم من كلامهم ترجح الوارث، بل هو صريح قول البدائع

(1/226)

في قرابة الولاد إذا لم يوجد الترجيح اعتبر الإرث ١. هـ. وعليه ففي جد لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط اعتبارا للإرث. وفي الثاني أعني لو كان كل الأصول وارثين فكالإرث، ففي أم وجد لأب تجب عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية.

"القسم السادس" الأصول مع الحواشي، فإن كان أحد الصنفين غير وارث اعتبر الأصول وحدهم ترجحا للجزئية، ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث، أو كان الوارث الصنف الآخر. مثال الأول ما في الخانية لو له جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد ١. هـ. ومثال الثاني ما في القنية لو له جد لأم وعم فعلى الجد ١. هـ. أي: لترجمته في المثالين بالجزئية مع عدم الاشتراك في الإرث؛ لأنه هو الوارث في الأول والوارث هو العم في الثاني. وإن كان كل من الصنفين أعني الأصول والحواشي وارثا اعتبر الإرث ففي أم وأخ عصبي أو ابن أخي كذلك أو عم كذلك على الأم الثالث وعلى العصبة الثالثان.

ثم إذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه ننظر إليهم، ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا لو وجد في المثال الأول المار عن الخانية جد لأم مع الجد لأب نقدم عليه الجد لأب، لترجمته بالإرث مع تساويهما في الجزئية. ولو وجد في المثال الثاني المار عن القنية أم مع الجد لأم نقدمها عليه لترجمتها بالإرث وبالقرب، وبهذا يسقط الإشكال الذي سذكره عن القنية كما سترعرفه، وكذلك لو وجد في الأمثلة الأخيرة مع الأم جد لأم نقدمها عليه لما قلنا، ولو جد معها جد لأب بأن كان للفقير أم وجد لأب وأخ عصبي أو ابن أخي أو عم كانت النفقة على الجد وحده، كما صرحت به في الخانية، ووجه ذلك أن الجد يحجب الأخ وابنه والعم، لتنزيله حينئذ منزلة الأب، وحيث تحقق تنزيله منزلة الأب صار كما لو كان الأب موجودا حقيقة، وإذا كان الأب موجودا حقيقة لا تشاركه الأم في وجوب النفقة فكذا إذا كان موجودا حكما فيجب على الجد فقط بخلاف ما لو كان للفقير

(1/227)

أم، وجد لأب فقط، فإن الجد لم ينزل منزلة الأب. فلذا وجبت النفقة عليهما أثلاثا في ظاهر الرواية كما مر.

"القسم السابع" الحواشي فقط والمعتبر فيه الإرث بعد كونه ذا رحم محروم، وتقديره واضح في كلامهم كما سيأتي:

ثم هذا كله إذا كان جميع الموجودين موسرين، ولو كان فيهم معسر فتارة ينزل المعسر منزلة الميت، وتجب النفقة على غيره، وتارة ينزل منزلة الحي وتجب على من بعده بقدر حصصهم من الإرث

-انتهى تقسيم ابن عابدين.

زوجة المستحق للنفقة:

إذا كان الأب مستحقاً للنفقة على ابنه فنفقة زوجته أيضاً تجب على ابنه، إذا كان الأب في حاجة إليها ولا يمكنه أن يستغني عنها، لعاهة أو مرض أو نحوهما، وإذا كان غير محتاج إليها فلا تجب نفقتها على ابنه. وهذا لا ي يجب على الابن إلا نفقة زوجة واحدة لأبيه، لأن الوالدة تندفع بها حاجته. وأما إذا كان الابن مستحقاً للنفقة على أبيه فنفقة زوجته لا تجب على أبيه، إلا إذا كان كفياً لها، فإنها تجب نفقتها عليه بمقتضى الكفالة، وإنما يؤمر بأداء النفقة المفروضة لها على ابنه ليرجع بها عليه إذا أيسراً.

ومثل زوجة الابن زوجة سائر من يجب لهم النفقة.

أما الخادم فإن كان ضرورياً لمستحق النفقة ومن تجب عليه النفقة موسر، فهو من النفقة الواجبة لا فرق بين أب على ابنه وابن على أبيه.

(1/228)

مقارنة بين أنواع النفقات بعضها وبعض:

ال الزوجية والقرابة كل منهما موجب للنفقة، والقرابة كما قدمنا قرابة الولاد أي: الأصول والفروع المحصورة في عمود النسب، وقرابة غير الولاد أي: الخارجين عن عمود النسب الذين ليسوا من الأصول ولا الفروع، والنفقة الواجبة بكل سبب من هذه الثلاثة تختلف في بعض الوجوه والأحكام. "أولاً" من جهة سبب الوجوب:

فسبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو الجزاء على احتباسها لحق الزوج ومنفعته، وهذا تستحق النفقة كل زوجة سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً، سواء كانت غيبة أو فقيرة، وسواء كانت متعددة معه ديناً أو مختلفة معه ديناً، وسواء كان الزوج غنياً أو فقيراً، قادراً على الكسب أو عاجزاً عنه؛ لأنَّه متى صَحَّ عقد الزواج وسلمت الزوجة نفسها ولو حكماً وجداً الاحتباس، فوجبت النفقة جزاء له. وأما سبب وجوب النفقة بقرابة الولاد فهو الجزئية أي: كون الفرع جزءاً من أصله، والإنسان كما تجب عليه نفقة نفسه تجب عليه نفقة جزئه، فمتى وجدت الجزئية وتحقق الحاجة إلى النفقة وجبت، ولا عبرة بكون الأصل وارثاً فرعه أو الفرع وارثاً أصله، أو غير وارث. وهذا تجب نفقة الأصل على فرعه، والفرع على أصله ولو تحالفاً في الدين؛ لأنَّه لا اعتبار للإرث. وتجب النفقة على الأقرب من الأصول أو الفروع ولو كان غير الوارث لترجمة الجزئية بالقرب. وتجب نفقة الأب على ابنه وبناته الموسرين بالسوية لتساويهما في الجزئية وإن اختلفا في الإرث. وتجب نفقة الأب على ابن ابنه وبناته بنته بالسوية لتساويهما في الجزئية، وإن كان أحدهما وهو بنت البنت غير وارثه أصلاً، والعلة في هذا أن سبب وجوب النفقة بقرابة الولاد هو الجزئية ثم القرب دون الميراث، وإلى هذا أشار الله سبحانه بقوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ} فدل على أن العلة كونه مولوداً له. أي: إن التوالد هو سبب الوجوب.

وأما سبب وجوب النفقة بقرابة غير الولاد فهو الإرث عملاً بقاعدة الغرم بالغم، فكما أن القريب المحرم يرث قريبه إذا مات، تجب عليه نفقته في حال الحياة إذا احتاج. ولهذا لا تجب النفقة بين هؤلاء الأقارب المخارم إذا اختلفوا دينياً؛ لأن اختلاف الدين من موائع الإرث فهو من موائع وجوب النفقة بينهم. وتجب عليهم النفقة بقدر حصصهم من الإرث. والمحجوب منهم عن الإرث لا تجب عليه نفقة.

فمن له أخت شقيقة، وأخ شقيق موسران فنفقته عليهما أثلاثاً. ومن له عم شقيق، وعممة شقيقة موسران فنفقته على عمه وحده، ومسلم له أخوان شقيقان موسران مسلم ومسيحي نفقته على أخيه المسلم وحده. والعلة في هذا أن سبب وجوب النفقة بقرابة غير الولاد التوارث، فغير الوارث لا تجب عليه نفقة، والوراثة تجب عليهم النفقة بقدر حصصهم من الإرث. وإلى هذا أشار الله سبحانه بقوله: {وعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}. فدل على أن العلة كونه وارثاً. أي: إن التوارث هو سبب الوجوب.
"ثانياً" من جهة حكم الشارع في إيجابها:

فنفقة الزوجة الحكمة في إيجابها أن احتباس الزوج لها لحقه ومنفعته يستوجب عليه القيام بنفقتها؛ لأنه يشغلها بحقوقه وواجباته. ولهذا تجب كما قدمنا للغنية والفقيرة على الغني والفقير. ويراعي في تقديرها حال الزوج المحبس لها يسراً وعسراً؛ لأن الجزاء يراعي في تقديره مقدرة المفروض عليه.

وأما نفقة القريب على قريبه فالحكمة في إيجابها سد حاجة المحتاج منهم وصلة رحمه بمنعه من السؤال. ولا فرق في هذه الحكمة بين قرابة الولاد وقرابة غير الولاد. ولهذا لا تجب نفقة قريب على قريبه إلا إذا كان محرماً له، فلا نفقة بين أبناء الأعمام والعمات، وأبناء الأخوال والأخلات لعدم المحرمية، ولا تجب لقريب إلا إذا كان فقيراً محتاجاً إلى النفقة حتى يكون ذا حاجة يجب على قريبه أن يسددها. ولا تجب على قريب إلا إذا كان موسراً أو قادرًا على الكسب أو كسوباً وفي ماله فضل يفي بالإنفاق على غيره.

واما إذا كان ماله أو كسيه على قدر حاجته فقط، فلا يجب عليه الإنفاق على غيره. ويراعي في تقديرها كفاية من تجب له لا يسار من تجب عليه. والعلة في هذا كله أنها تجب لسد الحاجة فلا تجب إلا لحاجة، على قادر، وبمقدار ما يسد الحاجة.

"ثالثاً" من جهة الشرط فيمن تجب عليه:

أما نفقة الزوجة فتتجب على زوجها مهما كانت حالة من يسر أو عسر أو قدرة على الكسب أو عجز عنه.

واما نفقة الفرع على أصله والأصل على فرعه، فيشترط فيمن تجب عليه القدرة على الكسب لا اليسار. ولذلك إذا كان الأب معسراً قادرًا على الكسب تجب عليه نفقة أولاده المستحقين للنفقة،

ولا يمنع إعساره من إيجادها عليه ما دام قادراً على الكسب، وتؤمر أمهم إذا كانت موسرة بأداء ما وجب على الأب لأولاده منها، على أن يكون ما تنفقه ديناً لها ترجع به على الأب إذا أيسر. وإذا كان الابن كسوباً ذا عيال وليس لكسبه فضل عن نفسه وعن عياله، وله أب فquier لا كسب له أجير الابن على ضم أبيه إلى عياله، ولا يجبر على أن يعطيه شيئاً على حدة، والأم في هذا كالآباء. وأما نفقة ذوي الأرحام بعضهم على بعض، فيشترط فيمن تجب عليه اليسار لا مجرد القدرة على الكسب، فالقريب غير الموسر لا تجب عليه نفقة.

وأختلف في تحديد هذا اليسار. فروى عن أبي يوسف أن من ملك نصابة فاضلاً عن حاجاته الأصلية، ولو كان غير نام، اعتبر موسراً في حق نفقة ذوي الأرحام. وقال محمد: الموسر في باب النفقات هو من في كسبه فضل عن نفقة نفسه ونفقة عياله، وهذا هو الذي عليه العمل في المحاكم الشرعية المصرية.

"رابعاً" من جهة صيرورة النفقة الواجبة ديناً على من تجب عليه. فنفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً تعتبر على ما عليه العمل الآن ديناً صحيحاً في ذمة زوجها، من وقت امتناعه عن الإنفاق مع وجوده بلا توقف على قضاء أو تراضٍ بينهما. ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وهذا كان للزوجة أن تطلب

(1/231)

الحكم لها بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة على وقت التقاضي إذا أثبتت أنه امتنع عن الإنفاق عليها في تلك المدة مع وجوده، ويقضى بها مستندة إلى مبدأ تلك المدة. على أن لا تزيد المدة السابقة على ثلاث سنين نهائتها تاريخ رفع الدعوى، فنفقتها من حين استحقاقها دين صحيح من كل وجه. وأما نفقة الصغير المستحق للنفقة فلا تكون ديناً على من تجب عليه إلا من وقت القضاء بها فقط، وهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على وقت التقاضي، ولا يقضى بها مستندة إلى وقت سابق على تاريخ القضاء، وإذا حكم بها صارت ديناً من تاريخ الحكم ولكنها لا تكون ديناً صحيحاً من كل وجه؛ لأن المتجمد منها كما يسقط بالأداء أو الإبراء يسقط بموت الصغير أيضاً؛ لأنها واجب من باب الصلات والصلات تسقط بالموت.

وأما نفقة سائر الأقارب المستحقين للنفقة عدا الصغير فلا تكون ديناً على من تجب عليه إلا قضى القاضي بها، وأنذ باستداتها، واستداتها فعلاً المقضى لها، وهذا لا يطلب الحكم بها عن مدة سابقة على وقت التقاضي، وإذا قضى بها وتجمد من الحكم به مبلغ لا يؤدّي للمحكوم عليه، ولم يكن في الحكم إذن بالاستدانا، أو كان في الحكم إذن بالاستدانا ولم يستدنه فعلاً المقضى له، وممضت مدة شهر فأكثر فإنه يسقط وليس للمحكوم له حق المطالبة به؛ لأن مضي المدة دليل الاستغناء ولا نفقة مع استغناء.

"خامساً" من جهة الاختصاص القضائي: نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة الصغير على أبيه، يكون حكم المحكمة الشرعية الجزئية فيها نكائياً إذا لم يزيد ما يطلب الحكم به في كل نوع منها على مائة قرش في الشهر أو لم يحکم بأكثر من ذلك، ويكون ابتدائياً إذا زاد الحكم به في كل نوع أو المطلوب

الحكم به فيه على ذلك.

أما نفقة الصغير على غير أبيه كعمه وجده وأخيه، ونفقة سائر الأقارب فيكون حكم المحكمة الشرعية الجزئية فيها ابتدائياً قابلاً للاستئناف دائماً، مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به أو المطلوب الحكم به.

(1/232)

والسبب في هذا أن نفقات الأقارب في شروط استحقاقها، وتشعب أحكامها، ووجوه الترجيح بين قريب وقريب ما يقضى بأن تكون قابلة للاستئناف مطلقاً، حتى يمكن ضمان العدالة وتدارك الخطأ. ولا كذلك الحال في نفقة الزوجة على زوجها، ونفقة الصغير على أبيه؛ لأن الزوج والأب لا يشاركانهما أحد في الإنفاق على الزوجة والابن.

خاتمة: إذا كان الفقير العاجز عن الكسب ليس له أقارب تجب عليهم نفقته، أو له أقارب فقراء عاجزون مثله فنفقته في بيت المال؛ لأن بيت المال تؤول إليه تركة من لا وارث له. وكل مال لا يعرف صاحبه، فعليه الإنفاق على كل من لا يجد من ينفق عليه، عملاً بالقاعدة العادلة "الغرم بالغنم".¹

1 وقد أصدرت وزارة الحقانية في شأن هذا المنشور رقم 36 لسنة 1922، ونصه: علمت الوزارة أن بعض المحاكم رفعت أمامها دعاوى على وزارة المالية بطلب فرض نفقة لفقر المددين: وعجزهم عن الالك ، وعام ١٩٢٣ من تحرير نفقة المددين عا

الدعاوى غير ملزمة شرعا: ومن حيث إن هذه الدعاوى غير مسموعة شرعا؛ لأن شرط سماع الدعوى أن تكون ملزمة، وهذه حقيقة.

"أولاً" لما يؤخذ من القنية عن الإمام الوبيري من أن الإمام ليس ملزماً قضاء بإعطاء من له حظ في بيت المال بل له الخيار في المنع والإعطاء. وأما ما قاله ابن عابدين تعليقاً على عبارة القنية من "أنه ليس للإمام الخيار في المنع والإعطاء من بيت المال مطلقاً، وإنما له ذلك بالنسبة للمال الذي أخذه صاحب الحظ بدون علمه" فهو تأويل منه لتصريح عبارة القنية. وحمل لها على خلاف ظاهرها لم يستند فيه إلى نص من كتب المذهب، فضلاً عن مخالفته لروح الأحكام الشرعية المخصوص عليها في أبواب بيت المال فلا يغول عليه، وقد نقل عبارة القنية شارح الوهابية وصاحب البحر والفتاوی الهندية وغيرهم من الفقهاء، ولم يعلقوا عليها بمتى ما علق به ابن عابدين.

"ثانياً" نص الزيلعي وصاحب البحر والبدائع وغيرهم على ما يُؤخذ منه أن صرف أموال بيت المال في مصارف مفوضة لرأي الإمام، وموكول إلى اجتهاده، وظاهر من هذا أن الإمام لا يطالب قضاء بالصرف لشخص معين من المصارف.

"ثالثاً" أن الفقير الذي هو أحد مصارف البيت الرابع من بيوت المال ليس معيناً للصرف عليه منه لعدد مصارف هذا البيت، فليس له ولاية المطالبة قضاء كالفقير في الزكاة والفقير في الوقف على الفقراء؛ لأن دعواهما غير ملزمة فلا تسمع إذن.

تهمة الوزارة نظر المحاكم الى عدم سجاع هذه الدعاوى،

تحريراً في 3 سبتمبر سنة 1922
وزير الحفانيه
إمضاء

(1/233)

الحُجْر :

تعريفه:

الحُجْر لغة المぬع. وشرعًا هو المぬع من نفاذ العقود والتصرفات القولية. فمن قام به سبب من أسباب الحجر الستة الآتى بيانها منع من أن يباشر عقداً أو تصرفًا قولياً، بحيث إذا باشر شيئاً من ذلك لا ينفذ، ولا يلزم حكمه على التفصيل الذي سيذكر لكل محجور عليه.

ومن هذا التعريف يؤخذ أن الحجر إنما يكون عن العقود والتصرفات القولية؛ لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها، وعدم ترتيب حكمها عليها فكأنها شرعاً لم تكن. أما أفعال الموارح فلا يتصور الحجر فيها؛ لأن الفعل متى وقع لا يمكن رفعه. وبناء على هذا فالمحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر مؤاخذ بأفعاله، وإن كانت لا تنفذ عليه تصرفاته القولية. فإذا أتلف المجنون أو المعتوه أو الصبي مالاً أو نفساً أو ما دونها ضمنوا ما أتلفوه؛ لأن اعتبار الفعل لا ينوقف على القصد، كالثائم إذا انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن وإن عدم القصد¹. ومني لرمهم الضمان فإن كان للمتلاف منهم مال ألزم الولى عليه بأن يؤدي الضمان من ماله، وإذا لم يكن للمتلاف مال لا يخاطب بأداء ضمان ما أتلفه، إلا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين إلا إذا أيسر.

وهذا إذا لم يكن صاحب المال المتلاف هو الذي سلط المحجور عليه على ماله بدون إذن الولى أو الوصي عليه. أما إذا أقرض إنسان ماله مجنون أو معتوه أو صبي أو أي محجور عليه بدون إذن الولى عليه، أو أودعه وديعة، أو أعاره عارية، فهلك القرض أو الوديعة أو العارية، أو استهلك في يد المحجور عليه، فلا ضمان عليه، والمالك هو المفرط؛ لأنه عرض ماله للضياع وسلط عليه يداً لا تحفظه. لكن إذا فعل صاحب المال شيئاً من ذلك بإذن الولى فأتلفه المحجور عليه وجب الضمان.

¹ وهذا نصوا على أن الصبي أو المجنون إذا قتل أحدهما إنساناً كان مؤاخذًا بفعله، غير أن ليس لواحد منهما عمد، بل القتل منهما يعتبر خطأً يوجب الدية على العاقلة.

(1/234)

دليله:

الأصل الذي بني عليه الحجر هو قوله تعالى في سورة النساء: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَابْتَلُوا أَلْيَاتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } .

نفي الله سبحانه الولاة أن يؤتوا السفهاء أموالهم؛ لأن في إعطائهما لهم تعريضها للضياع، وهذا يدل على منع هؤلاء السفهاء من التصرف فيها؛ لأنهم لو نفذت تصرفاتهم فيها لأضعواها، وهي في يد الولاة ببيعها أو هبتها أو أي تصرف فيها، فلا يكون خسماً عندهم فائدة ولا للنبي عن إيتائهم أموالهم ثرة.

حكمة تشريعه: لما كان فقد العقل وهو الجنون والصغرى غير المميز ليس أهلاً للقصد، ولا يتصور منه الرضا لعدم التمييز. ونافض العقل وهو المعتوه والصبي المميز ليس أهلاً لتقدير المصلحة، حجر الشارع على كل واحد منهم ومنعه من التصرف في ماله حتى لا تضيع أموالهم وحتى يحال بينهم وبين من يحتالون عليهم لأخذ أموالهم بالباطل رحمة بهم، وصيانة مالهم، كما حجر على السفهاء وذوي الغفلة رحمة بهما وحفظاً مالهما. وكما حجر على المدين دفعاً للضرر عن دائنيه. وكم حجر على الطبيب الجاهل بمنعه من مزاولة مهنته دفعاً للضرر عن الأبدان. وعلى المفتى الماجن الذي يعلم الناس الحيل دفعاً للضرر عن الأديان. وعلى المكارى المفلس صيانة الأموال، ففي الحجر على كل من حجر عليهم مصلحة خاصة ومصالح عامة وكلها ترجع إلى حفظ مال من لا يستطيع الحافظة على ماله، وإلى دفع الضرر عنهم وعن الناس، فالحجر على الجنون والمعتهو والصبي والسفهاء هو مصلحة أنفسهم بحفظ أموالهم من أن يهدوها، ومن أن يسلبها الناس منهم بالباطل. والحجر على المدين، والطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، هو مصلحة الناس بحفظ حقوقهم وأبدانهم ودينهم، وليس في الحجر أضرار بأموال المحجور عليهم؛ لأن الشارع جعل عليهم ولادة ماليين يحفظون أموالهم، ويستثمرونها بالمعروف وما فيه نفعهم. ومن لا ول له

(1/235)

من أب أو جد أو وصي أو جب الشارع على القاضي أن يدير شئون أمواله بما يتنفق ومصلحته بواسطة من يقييمهم من الوصاية أو القوام.

أسبابه: أسباب الحجر ستة

الصغر، والجنون، والعته، والسفه، والغفلة، والدين. وأسباب الثلاثة الأولى ترجع إلى فقد الأهلية أو نقصها. ولذا كان الحجر بما متفقاً عليه بين الإمام وصاحبيه. أما الأسباب الثلاثة الأخيرة فلا ترجع إلى فقد الأهلية أو نقص فيها؛ لأن كلها من السفه والمدين وذوي الغفلة بالغ عاقل لا قصور في أهليتها، وإنما عرض لهم ما يقتضي الحجر عليهم دفعاً للضرر عنهم وعن الناس. ولكونهم لا قصور في أهليتها لم ينفق الإمام وصحابه على الحجر عليهم، فالإمام لا يرى الحجر عليهم، و أصحابه يربان الحجر عليهم.

استدل الإمام بأن الإنسان متى بلغ عاقلاً رشيداً، فقد كملت أهليته، وكان له بمقتضى كمال أهليته حرية التصرف في ملكه، فالحجر عليه بمنعه من التصرف في ملكه فيه إضاعة لأهليته، وإهدار لآدميته، وإلحاد له بالعمادات، وفقد الأهلية. ولا ينبغي إهدار آدمية الإنسان خوفاً على ماله من الضياع؛ لأنه لا يرتكب الضرر الأعلى اتقاء للضرر الأدنى. فالإمام يحمي أهلية الإنسان وحرية

تصرفة إلى أبعد مدى. ويرى أن لا يحجر على السفيه وذي الغفلة، وإن أضاعا مالهما؛ لأن المال غاد ورائح. كما لا يرى الحجر على المدين فلا توقف تصرفاته ولا بيع ماله عليه جبرا، بل يلجا بالحبس إلى أن يبيع بنفسه ويسدد دينه، وعلى هذا الأساس نفسه رأى أن الوقف غير لازم؛ لأنه تصرف لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، وما دام ملك المالك ثابتا فلا يسلب حق التصرف في ملكه. أما الصاحبان فاستدلا بقول الله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْثُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ} . وهذا النهي عن إعطاء السفهاء أموالهم يدل على منعهم من التصرف فيها؛ لأنهم لو أبیح لهم التصرف فيها أضاعوها، وهي في يد أوليائهم فضاعت حكمة النهي. وبأن الصجي المميز والمعتوه حجر عليهما

(1/236)

مع أن إضرارهما بما هما محتمل، فالسفهاء وذو الغفلة أولى بالحجر عليهما؛ لأن إضرارهما بأموالهما متحقق؛ ولأن في عدم الحجر على المدين إضاعة حقوق الدائنين، وإضرارا بهم والضرر مدفوع شرعا. والمفترى به مذهب الصاحبين وعليه العمل.

والحجر عليهم لفقد الأهلية أو نقصها أو الغفلة خاضعون الآن بمصر في كل ما يتعلق بالحجر عليهم، ويرفع الحجر عنهم، وتذير شئونهم المالية للمجالس الحسابية بمقتضى المادة 3 من قانون المجالس الحسابية الصادر في أكتوبر سنة 1925، أما المدين فالنظر في تصرفاته والفصل ببطلانها أو عدمه من اختصاص المحاكم الأهلية المدنية، فهي التي يطلب منها الدائرون الحكم ببطلان تصرف مدينهما الصار بحقوقهم. ومن هذا ما نص عليه في المادة 53 من القانون المدني من أنه لا يجوز لأحد أن يوقف ماله إضرارا بمدaiته، وإن وقف كان الوقف باطل.

أثر الحجر:

يختلف أثر الحجر في تصرفات الحجر عليه باختلاف سببه بمعنى أن أثر الحجر في تصرف الصغير يخالف من بعض الوجوه أثره في تصرف الجنون أو المعتوه أو السفيه. وهذا البيان: الصغير غير المميز والجنون:

الصغير غير المميز هو الطفل الذي لم تبلغ سنه سبع سنين، ولا يفهم ما يتربى على العقود والتصرفات. ولا يميز الغبن الفاحش من اليسيير، والجنون جنونا مطبقا هو من فقد عقله واستوعب جنونه جميع أوقاته. هذان فاقدا الأهلية وليس واحداً منها أهلاً لأي تصرف، سواء كان نافعاً أو ضاراً، أو دائراً بين النفع والضرر، وكل عقد أو تصرف يباشره أحداً ما يكون باطلاً غير منعقد؛ لأن عبارة العاقد إنما تعتبر شرعاً لما تدل عليه من الرضا والقصد. وهذان لا تمييز عندهما فلا رضا ولا قصد، فعبارة الواحد منهمما لغو.

أما إذا كان الجنون جنونه غير مطبق، بأن كان يذهب عقله في بعض الأوقات ويعود إليه في بعضها، فإن تصرفاته في وقت ذهاب عقله تكون باطلة؛ لصدرها

(1/237)

من فاقد الأهلية. وتصرفاته في وقت عودة عقله إليه، تكون صحيحة لصدرها من كامل الأهلية بشرط أن يكون في وقت عودة عقله إليه مفياً إفاقه تامة.

الصغير المميز والمعتوه المميز:

الصغير المميز هو من بلغ سبع سنين. وفيهم ما يترب على العقود والتصرفات. ويميز الغبن الفاحش من اليسير. والمعتوه المميز هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام، سيئ التدبير لاضطراب عقله، هذان ناقصاً الأهلية وليس فاقديهما؛ لأن أصل الأهلية يكون بالتمييز وهو متتحقق فيهما، ولوجود أصل الأهلية فيهما ونقصها كان حكم تصرف الواحد منها على ما يأتي:

إن كان تصرفه نافعاً له نفعاً محسناً كقبوله الهبة له أو الوصية صحيحة، ونفذ بدون توقف على إجازة وليه. وإن كان تصرفه ضاراً به ضرراً محسناً كتبرعه بشيء من ماله، أو إقراضه، أو إعارته، بطل، ولا تصححه إجازة الولي؛ لأن تلحق الصحيح الموقوف ولا تلحق الباطل. وإن كان تصرفه محسناً النفع والضرر كبيعه وشرائه وتأجيره واستئجاره، وسائر معاوضاته صحيحة، وكان موقوفاً نفاذها على إجازة وليه، فإن أجازه إجازة معتبرة شرعاً بأن كان التصرف الذي أجازه ليس فيه غبن فاحش نفذ، وإن لم يجزه أو أجازه مع أن فيه غبناً فاحشاً لم ينفذ، فلوجود أصل الأهلية صححتها التصرف الدائري بين النفع والضرر، ونقصها جعلناه موقوفاً نفاذها على إجازة الولي ليجبر برأيه وتقديره ما نقص من أهلية الصغير المميز أو المعتوه.¹

السفيه ذو الغفلة:

السفيه هو من يبذور ماله وبضيعه فيما لا مصلحة له فيه، ولا يرضيه عقل ولا دين، ذو الغفلة هو السليم القلب الذي يغبن في المبايعات ولا يهتدى إلى الرابح من التصرفات.

1 بعض الصبيان المميزين يأذن لهم الولي عليهم بالتجارة لما يأنسه فيهم من خبرة، وبهذا الإذن تنفذ تصروفاتهم التجارية من بيع وشراء ورهن وصلاح وتأجيل دين وكل ما تستلزمها التجارة، ولكن ليس له أي تبع. فالإذن السابق كالإجازة اللاحقة، ويسمى الصبي المأذون له بالتجارة.

(1/238)

هذان بالغان عاقلان ليسا فاقدان للأهلية ولا ناقصيها، والحجر عليهما على مذهب الصاحبين المفتى به ليس لقصور أهلية، وإنما هو لدفع الضرر عنهم، ودفع الضرر عن الناس بمعاملتهم، فإذا وجد من إنسان ما يدل على سفهه أو غفلته حجر عليه. ولكمال أهلية، وكون الحجر عليهما إنما هو لحفظ ما هما كان كل منهما مخاطباً بجميع العبادات، وأهلاً للتوكاليف، وكان حكم تصرف الواحد منهما بعد الحجر عليه على ما يأتي:

إن كان تصرفه مما لا يقبل الفسخ ولا يبطله المزول كان صحيحاً نافذاً، ولذا كان زواج كل منهما وطلاقه صحيحاً نافذاً لصدره من كامل الأهلية.

وإن كان تصرفه مما عدا ذلك من العقود والتصرفات فحكمه حكم تصرف الصبي المميز والمعتوه

المميز. فإن كان نافعا له نفعا محسنا صحيحا ونفذا. وإن كان ضارا به ضررا محسنا بطل ولا تلتحقه إجازة 1. وإن كان محتملا النفع والضرر صحيحا وكان موقوفا على إجازة القييم عليه، فإن أجازه ولم يكن فيه غبن فاحش نفذ، وإن لم يجزه أو أجازه وفيه غبن فاحش لا ينفذ.

مبدأ ثبوت الحجر: ومع إتفاق الصاحبين على الحجر على السفيه وذي الغفلة اختلفا في أن الحجر هل يثبت مجرد ظهور دلائل السفة والغفلة ويزول بزوالها، أو لا يثبت إلا بصدور قرار بالحجر من الجهة المختصة، ولا يزول إلا بصدور قرار منها برفعه.

قال محمد إن المسبب يدور مع سببه وجودا وعدما، فإذا وجدت دلائل السفة أو الغفلة يثبت الحجر من حين ظهورها، سواء صدر قرار الحجر معها أو بعدها، وإذا زالت هذه الدلائل ارتفع الحجر سواء صدر قرار رفعه معها أو بعدها.

وقال أبو يوسف إن مجرد وجود وقائع السفة أو الغفلة لا يثبت بها الحجر حتى يصدر قرار بالحجر بناء عليها فيكون محجورا عليه من حين القرار. وكذلك مجرد ظهور

1 وعلى هذا تكون تبرعات المحجور عليه للسفه باطلة، لكن استثنى من ذلك وقفه على نفسه في حياته ثم من بعده على أي جهة عينها؛ لأن وقفه على نفسه حفظ العين وضمان ريعها له، واستثنى أيضا وصيته بثلث في سبيل الخير؛ لأن الوصية لا تخرج العين عن ملكه حال حياته. وهو بعد موته في حاجة إلى الثواب لا إلى المال.

(1/239)

دلائل الرشد لا يرتفع بها الحجر حتى يصدر قرار برفع الحجر فيكون غير محجور عليه من حين القرار؛ وذلك لأن وقائع السفة أو الغفلة قد تتشبه وقد تقدر وقائع سفة مع أنها ليست كذلك. وكذا الحال في وقائع الرشد، وإنما الذي يقدر هذه الوقائع ويجكم بأنها أمارات السفة أو أمارات رشد هو القضاء، فينطح الحجر أو رفعه بقراره. ولأن الحجر بالسفه والغفلة مختلف فيه. وإنما يرجحه قضاء الحاكم به. ولأنه إذا اعتبر محجورا عليه قبل صدور قرار بالحجر عليه كان في هذا تغیر بالناس الذين يعاملونه، بناء على أنه لم يقرر حجر عليه. والعمل جار بمذهب أبي يوسف؛ لأنه أضبط ووجهته أوضح.

وعلى هذا الخلاف فكل تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد ظهور أمارات رشد، وقبل صدور قرار الحجر عليه تكون على قول أبي يوسف كتصرفات المطلق غير المحجور عليه. وعلى قول محمد حكمها حكم تصرف المحجور عليه.

وتصرفات المحجور عليه للسفه أو الغفلة بعد ظهور أمارات رشد، وقبل صدور قرار برفع الحجر عنه هي كتصرفات الرشيد على قول محمد، وكتصرفات السفيه أو ذي الغفلة على قول أبي يوسف. المدين:

إذا طلب الدائنين الحجر على مدينيهم فعلى مذهب الصاحبين المفتى به يجابون إلى طلبهم، ويحجر على المدين أن يتصرف تصرفًا يضر بحقوق الدائنين، بحيث لو باشر تصرفًا فيه إضرار بحقوقهم كان

غير نافذ وتوقف على إجازتهم، وهذا لو وقف المحجور عليه للدين فوقه موقف نفاذ على إجازة الغرماء، فإن أجازوه نفذ ولزم، وإن لم يحيزوه بطل. ولو وهب أو أوصى فكذلك، وإذا امتنع المدين من أداء ما عليه من الديون، فعلى قول الصاحبين للقاضي أن يبيع من أمواله ما يفي بالدين المطلوب منه مراعياً البدء ببيع ما يخشى عليه التلف منها، ثم بيع سائر المقولات، ثم بيع سائر العقار. ويترك له ما يلزم له، ولمن تجب عليه نفقتهم بقدر الكفاية من طعام وكسوة وسكنى.

(1/240)

رفع الحجر:

يرفع الحجر عن المحجور عليه متى زال السبب الذي بني عليه الحجر، فيرفع الحجر عن السفيه إذا ظهر رشه وأمارات حرصه على ماله، ويرفع الحجر عن ذي الغفلة إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف، وعن الجنون إذا شفي وعاد إليه عقله. وعن المعتوه إذا كملت قواه العقلية وزال اختلاطه. وأما الصغير فما دام دون سبع سنين فهو غير مميز والحجر عليه كلياً يشمل كل تصرف، فإذا بلغ سبع سنين فأكثر فهو مميز والحجر عليه إنما هو في التصرفات الضارة، والدائرة بين النفع والضرر، فإذا بلغ الحلم عاقلاً رشيداً فلا حجر عليه، وله حرية التصرف ولا ولادة لأحد عليه في نفس ولا مال.

وبلوغ الحلم للبنات والغلام يكون بظهور علامة من علامات البلوغ كالاحتلام والأحبال، والحيض، فإن لم يظهر على أحدهما شيء من علامات البلوغ، فإنه يحكم ببلوغ كل منهما الحلم متى وصلت سنه خمس عشرة سنة على القول المفتى به.

وأما بلوغ الرشد فإنه على ما عليه العمل الآن في المجالس الحسبية يكون ببلوغ القاصر أو القاصرة إحدى وعشرين سنة ميلادية، وقد جاء في المادة 29 من قانون المجالس الحسبية ما نصه: "تنتهي الوصاية أو الولاية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها. ومع ذلك فمتى بلغ القاصر 18 سنة، ولم يمنع من التصرف، جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه. ويكون للقاصر في هذه الحالة قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيه، والتأجير لمدة لا تتجاوز سنة، وزراعة أطيابه، وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة، ويعود القاصر رشيداً بالنسبة إلى هذه التصرفات، ويبقى قاصراً فيما عداها، ويستمر الوصي في أداء وظيفته بالنسبة إليه".

والرشد شرعاً هو كون الشخص مصلحاً في ماله لا ينفقه في غير مصلحة ولا يعمل فيه بالتبذير والإسراف، وليس له في الشعـر سن محددة غير سن بلوغ الحلم، فإذا بلغ الشخص خمس عشرة سنة رشيداً أصبح ذا أهلية تامة للتصرفات الشرعية جميعها

(1/241)

فتكون له الولاية التامة في ماله، وبصبح أن يكون ناظرا على الأوقاف، وأن يكون ولها على غيره في النفس أو المال، وتحديد القانون الحسي سنا للرشد بعد سن البلوغ إنما هو للاحتماط، ولأجل التحقق من إپناس الرشد.

تبنيه: إذا بلغ الصبي الحلم غير رشيد بأن قارن سفهه بلوغه منع عنه ماله بالاتفاق بين الإمام وصحابيه؛ لأن الله سبحانه شرط لدفع أموال اليتامي إليهم شرطين: بلوغ الحلم، وإناس الرشد في قوله تعالى: {وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ أُمَوَالَهُمْ} . فمتي بلغ الصبي الحلم سفيها لا يدفع إليه ماله حتى يرشد، مهما امتد زمن سفهه ولو بلغ من السن أي مبلغ وهذا قول الصالحين. وأما الإمام فقال: إذا بلغ سفيها لا يدفع إليه ماله حتى يرشد أو يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع إليه ماله على أي حال كان؛ لأنها مظنة رشه وكافية لتجربته، ولا فائدة في الانتظار بعدها.

فعلى مذهب الصاحبين لا فرق بين من بلغ غير سفيه ثم طرأ عليه السفة، وبين من بلغ سفيها، كل منهما يمنع عنه ماله ويحجر عليه أن يتصرف فيه إلى أن يرشد.

وأما على مذهب الإمام فالذى بلغ غير سفيه، ثم طرأ عليه السفة لا يمنع عنه ماله ولا يحجر عليه أن يتصرف فيه. والذى بلغ سفيهها يمنع عنه ماله حتى يرشد أو يبلغ خمسا وعشرين سنة فهو يفرق بين السفة المقارن والسبة الطارئ.

(1/242)

الولاية على المال:

الصغير والمجنون والمعتوه ثبت الولاية شرعا على أموالهم لستة أشخاص بهذا الترتيب الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه. والسفيه ذو الغفلة ثبت الولاية على أموالهما للقاضي، ثم للقيم الذي يعينه. فالصغير ومن في حكمه من الكبار غير المكلفين بجنون أو عته لا ولاية للقاضي ولا وصيه على أموالهم إذا كان لأحدhem ولـي شرعـي أب أو وصـيه أو جـد أو وصـيه، والسـفيه ذو الغـفلة الـولاية على أموـالـهما للـقـاضـي أو الـقيم الذي يـعينـه، ولو كان لأـحدـhem أـبـ أو جـدـ.

والشرط العام في ولی الحال أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية، وأن يكون متحداً في الدين مع المولى عليه، إذا إذا كان الولي القاضي فلا يشترط فيه اتحاد الدين؛ لأن اتحاد الدين إنما يشترط في الولاية الخاصة. أما الولاية العامة وهو ولایة القاضي فلا يشترط فيها اتحاد الدين.
والولاة الستة على أموال الصغار ومن في حكمهم لكل منهم حدود خاصة لولايته. وهذا البيان:

-1 الألب ولاية:

إذا كان أبو الصغار و من في حكمهم من الكبار غير المكلفين معروفا بالعدالة، أو مستور الحال لا يعرف عنه ما ينفي عدالته، فله الولاية المطلقة على أموالهم لا فرق بين ذكرهم وإنائهم، ولا فرق بين أن يكونوا في حضانة حاضنتهم أو في يده. وعليه أن يحفظ مالهم ويستثمره. وله أن يتصرف فيه بكل ما فيه حفظه واستثماره، فله التجارة فيه. ودفعه لمن يعمل فيه على سبيل المضاربة. وله أن يؤجر

منقولاته وعقاراته وأطيانه. وله أن يبيع مال الصغير عقاراً أو منقولاً ويشتري للصغير ماله عقاراً أو منقولاً، بشرط أن لا يكون في البيع أو الشراء غبن

(1/243)

فاحش، فإن باع مال الصغير بغبن فاحش بطل البيع، ولو أجازه الصغير بعد بلوغه لا تلتحقه الإجازة؛ لأن الإجازة لا تلحق الباطل. وإذا اشتري للصغير بغبن فاحش نفذ الشراء، ولكن عليه هو لا على الصغير؛ لأن الشراء متى وجد نفاذًا نفذ، ولا ضرر على الصغير في نفاذه على الأب، وله أن يرهن مال الصغير بدين عليه أو على نفسه. وله أن يودعه ويعيره لمن يحفظه. وله أن يبيع مال نفسه لولده. ويشتري مال ولده لنفسه، ويرهن ماله لولده ويرهن مال ولده لنفسه. وينتول هو طرف العقد. وليس له أن يتبرع بمال الصغير، فلا يجوز له أن يهب شيئاً منه بغير عوض. ولا أن يقرضه. ولا يقتضيه ولا يقفه ولا يوصي به.

وكل التصرفات النافعة، والدائرة بين النفع والضرر التي يقتضيها حفظ المال واستثماره يجوز له مباشرتها في مال ولده، وأما التصرفات الضارة فليس له مباشرتها.

أما إذا كان الأب معروفاً بسوء الرأي وفساد التدبير فله الولاية أيضاً على أموال ولده الصغير، ومن حكمه من الكبار غير المكلفين، ولكنه ليس مطلقاً التصرف كالأب العدل أو مستور الحال، بل لا يجوز تصرفه إلا إذا كان ظاهر النفع فله التصرف النافع نفعاً محسناً، ولو التصرف الدائر بين النفع والضرر، بشرط التتحقق من نفعه، بأن يبيع عقار الصغير بضعف قيمته ويشتري له العقار بنصف قيمته، ويباع المنقول بزيادة نصف قيمته ويشتريه بنقص ثلث قيمته، بأن يبيع ما يساوي عشرة خمسة عشر، ويشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة. وهذا الاحتياط نتيجته في الحقيقة قصر تصرف الأب المعروف بفساد التدبير على النافع نفعاً محسناً؛ لأنه في الغالب لا يتيسر له تحقيق هذا الشرط في بيع العقار أو المنقول.

أما إذا كان الأب مبدراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه فإنه تسلب ولايته وينزع مال ولده الصغير، ومن في حكمه من يده ويعيه بدلها وصي كما إذا لم يكن له أب.

(1/244)

وعلى هذا العمل الآن بال المجالس الحسبية، فالولي الشرعي له سلطة التصرف في أموال الصغير ومن في حكمه حسبما هو سائع له شرعاً، إلا إذا كان سبيئ التصرف بحيث يخلق الضرر بمال الصغير، فتحتف سلطته، ويلزم بالاستئذان في إجراء التصرفات المحتملة للنفع والضرر المخصوص عليها في المادة 21 من قانون المجالس الحسبية، فإن بلغ سوء تصرفه إلى درجة الخطير على أموال ولده تسلب ولايته ويعين وصي بدلها. فلا سلطان للمجلس الحسي على الولي الشرعي إلا إذا أساء التصرف بمقتضى ولايته، فإن أساء التصرف كان للمجلس الحسي عليه سلطان الحد من سلطته، أو سلب ولايته.

وهذا نص المادة 28 من قانون المجالس الحسبية التي تقرر ذلك:

"لا يجوز الحكم بسلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم إلا بناء على طلب النيابة العمومية، وبشرط أن يكون سوء تصرفهم في أموال المذكورين ملحاً للضرر برأس مالهم نفسه، فإذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولي لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على تلك الأموال، فله أن يحظر عليه إجراء كل التصرفات المبنية في المادة الحادية والعشرين أو بعضها بدون إذن خاص".

2- ولاية وصي الأب:

وهو المسمى الوصي المختار. وهو من يختاره الأب ويوصي إليه بأن يكون خلفاً عنه بعد موته على أولاده يدير شؤونهم، وهو بهذا الإيصاء تكون له على فُصْرَ الموصي ولاية مالية فقط، وليس له ولاية على أنفسهم، ويكون في ولايته المالية مقدماً على جدهم لأبيهم بحيث لو وجد أبو الأب ووصي الأب كانت الولاية على نفس القصر لجدهم وعلى مالهم لوصي أبيهم.

إقامة:

الإيصاء عقد يتم بايجاب من الموصي، وقبول من الوصي، والإيجاب يكون بأي لفظ يدل عليه. مثل: أوصيت إليك بأولادي، أو فلان وصي مالي ... والقبول يكون بما يدل على الرضا من قول كان يقول الوصي قبلت،

(1/245)

أو رضيت، أو تعهدت، أو فعل كأن يباشر شأنها من شئون تركة الموصي بعد موته، أو يشتري للورثة شيئاً من حاجاتهم، أو يقضي بعض ديون الموصي، أو يقتضي بعضها.

فمتي صدر الإيجاب من الموصي وهو أهل له باستكماله أهليته تم الإيجاب من جانبه، سواء صدر منه في حال صحته أو مرضه، ومتي قبل الوصي لزمه الوصاية، فإن قبلها في حياة الموصي وعلم بقوله، واستمر على هذا القبول حتى مات الموصي كانت الوصاية لازمة له ل تمامها من جانبه، وليس له أن يخرج نفسه إلا إذا جعل له الموصي الحق في أن يخرج نفسه متى شاء، وإن ردتها في حياة الموصي وعلم ببرده لم تلزمها، ويبطل الإيجاب حتى لو قبل بعد ذلك لا تتم، لعدم مصادفة القبول للإيجاب، وإن سكت في حياة الموصي ولم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي كان له بعد موته القبول أو الرد. وإذا لزمت الوصي الوصاية بقوله إليها بعلم الموصي فليس له أن يعزل نفسه عنها في حياته إلا بعلمه، وليس له أن يعزل نفسه عنها بعد موته، إلا إذا كان له الحق بمقتضى الإيصاء أن يخرج نفسه متى شاء، والحكمة في هذا عدم التغير بالوصي. ومتي تم عقد الإيصاء كان للوصي بعد موت الموصي الولاية على أمواله.

تشييت الوصي المختار: على ما عليه العمل الآن بال المجالس الحسبية ليس مجرد اختيار الموصي للوصي المختار يجعل له حق التصرف في تركته بعد موته، بل لا بد من عرض أمر هذه الوصاية على المجلس الحسي المختص، ليقرر تشييت الوصي في الوصاية، بعد أن يتحقق من لياقته لها واستيفائه الشروط الواجب توفرها في الوصي، وإذا تبين للمجلس أن الموصي اختار للوصاية من لا يليق لعدم استيفائه

تلك الشروط يعتبر هذا الاختيار كأن لم يكن، ويعين المجلس وصيا من قبله، كما إذا مات الموصي ولم يعين وصيا. وإذا ثبته ثم طرأ عليه ما يخل بلياقته. عزله وعين غيره. وإن رأه عاجزا عن القيام وحده بشئون التركة ضم إليه غيره.

(1/246)

ولذا جاء في المادة 3 من قانون المجالس الحسبية المبينة اختصاص المجالس. "وثبّت الأوصياء المختارين اللائتين للوصاية. وتعيين المشرفين. وعزل جميع المتولين المذكورين. واستبدال غيرهم بهم".

شروط الوصي:

يشترط في الوصي شرعاً أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. متحدداً في الدين مع المولى عليه. أميناً حسن التصرف. قادرًا على إدارة شئون التركة. وزاد قانون المجالس الحسبية ألا يكون محكوماً عليه في جريمة سرقة أو خيانةأمانة أو نصب أو تزوير، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف أو النزاهة، وألا يكون محكوماً بإفلاسه إلى أن يحكم ببرد شرفه إليه. وألا يكون قد قرر الأب حرمانه من التعين من قبل وفاته بإشهاد شرعي. أو بكتابة صادرة بخطه.

وهذه الشروط التي زيدت في قانون المجالس الحسبية هي تفصيل لشرط الأمانة المشترط شرعاً، وهي تشترط في الوصي المختار، وفي الوصي الذي يعينه المجلس ما عدا الشرط الأخير فإنه خاص بالوصي الذي يعينه المجلس.

تحصيص الوصي المختار:

ذا خصص الأب الوصي الذي اختاره بنوع خاص من التصرفات، كأن اختاره ليكون وصيا في زراعة أطيابه أو إجارة عقاراته أو تحصيل ديونه، قال أبو حنيفة: لا يقبل الوصي المختار التخصيص بل يكون وصيا عاماً، ولو اختار عدة أوصياء وخصص كل واحد منهم بنوع كان كل منهم وصيا عاماً. وقال أبو يوسف: الوصي المختار يتخصص بما خصص به، ولا تكون له ولادة على غيره. وجده قول الإمام أن الولاية لا تتجزأ، فمن ولي تصرفاً ملك الولاية كاملة في كل أنواع التصرفات. وأن الموصي رضي برأي هذا المختار في بعض التصرفات، فيكون

(1/247)

أولى من لم يرض برأيه في تصرف ما، فتكون ولائته عامة. ووجه قول أبي يوسف أن تحصيص الموصي للوصي ببعض التصرفات دليل على أنه لا يثق برأيه فيما عداها، ورب امرئ يحسن تصرفًا ولا يحسن آخر، فجعله وصيا عاماً إهداراً لمعنى التخصيص، وبعده عن غرض الموصي وهو أحقر الناس على شئون تركته. والفتوى على قول أبي حنيفة. والظاهر قول أبي يوسف.

تعدد الوصي المختار:

إذا أوصى الأب إلى أكثر من واحد، فإن نص في إصائه على أن لكل منهم أن ينفرد بالتصروفات، أو نص على وجوب الاشتراك اتبع ما نص عليه، وإذا أطلق ولم ينص على اشتراك أو انفراد. فأبو يوسف يرى أن لكل منهما أن ينفرد بالتصروفات؛ لأن اختيار كل واحد منها مع الإطلاق له أكسبه ولية كاملة. والطرفان يريان أنه يجب عليهم الاشتراك في التصرفات، وإلا ضاع غرض الموصي من تعين اثنين فأكثر، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، إلا في المسائل التي لا تقتضي الاشتراك، وهذه المسائل ترجع إلى قسمين:

"الأول" التصرفات التي يخشى من تأخيرها الضرر كبيع ما يخشى عليه التلف، وشراء حاجات القصر الضرورية، وتجهيز المتوفى وتكتيفيه.

"الثاني" التصرفات التي لا يحتاج فيها إلى الرأي كرد الودائع المعروفة إلى أصحابها. وقضاء الديون الثابتة المطلوبة. وتنفيذ الوصية المعينة الصحيحة لمعين.

تصرفات الوصي المختار:

إذا كانت التركة مشغولة بدين أو وصية فعليه أن يسدد الدين، وينفذ الوصية. وإذا كان الوفاء بالدين يقتضي بيع التركة كلها من منقول وعقار فله بيعها؛ لأنه لا تركة إلا بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية الجائزة.

وإذا كانت التركة غير مشغولة بدين أو وصية والورثة كلهم كبار حاضرون، فليس للوصي المختار ولية عليهم؛ لأنهم غير محجور عليهم، وكل ما يملكه يقتضي الوصاية أن يقتضي ديون الموصي. ويقبض حقوقه ويدفعها إلى ورثته.

(1/248)

وإن كانوا كلهم كبارا غير حاضرين فله مع ذلك أن يبيع المنقولات فقط إذا رأى أن أثمانها أبقي منها؛ لأن هذا من باب الحفظ.

وإذا كان الورثة كلهم صغارا فله الولاية المالية عليهم، وله يقتضي هذه الولاية أن يتصرف في أموالهم بما فيه حفظها واستثمارها من إجارة ومضاربة ومزارعة. وليس له أن يتبرع بشيء منها لا هبة ولا وصية ولا صدقة ولا وقفا. وكل ما يملكه الأب من التصرف المالي يملكه وصيه؛ لأنه قائم مقامه، إلا أن الأب له أن يبيع مال الصغير عقارا كان أو منقولا بشمن المثل، أو بغير بسيير ولو لم يوجد أحد المسوغات الشرعية لبيع العقار. وأما وصية فليس له أن يبيع العقار إلا بمسوغ شرعي. والمسوغات ترجع إلى قسمين:

"الأول" أن يتعلق بالتركة حقوق لا يمكن إيفاؤها إلا ببيع العقار كأن يكون على المتوفى دين، أو في التركة وصية ولا يفي بذلك بيع المنقولات.

"الثاني" أن يكون بيع العقار خيرا للصغير من بقائه. كأن يوجد راغب فيه يشتريه بضعف قيمته أو أكثر، أو تكون ضريبته وما يصرف عليه للصيانة، أو الزراعة تزيد على غالاته، أو يكون العقار مبنياً وبناؤه آيل إلى السقوط ولا نقود عند الوصي لترميته وتلقي سقوطه، أو يحتاج القاصر إلى النفقة وليس في التركة نقود ولا عروض، ولا سبيل إلى تدبير نفقته إلا بيع عقاره، أو يخشى على العقار من

متسلط يغصبه ظلماً ولا يمكن دفعه عنه ولا استرداده منه بعد غصبه. ففي هذه الحالات وأمثالها يكون خير القاصر ومنفعته في بيع عقاره.

فالوصي المختار من الأب له أن يتصرف في أموال القصر التصرفات النافعة نفعاً محسناً، كقبض ما يوهب لهم أو يوصى إليهم به، وقبض ديونهم، وتحصيل غلامهم. وله أن يتصرف التصرفات الدائرة بين نفع القصر وضررهم. فله أن يتجر لهم بأموالهم. وله أن يبيع منقولاتهم بمثل القيمة أو بغير يسير. وله أن يشتري لهم عقاراً أو منقولاً بمثل القيمة أو بغير يسير. وله أن يؤجر مالهم. وله أن يبيع

(1/249)

مال نفسه لليتيم، ويشتري مال اليتيم لنفسه، ويتولى هو طرف العقد. وللاحتياط ودفع النهمة اشترط في هاتين الحالتين أن يكون في البيع والشراء نفع ظاهر للقاصر بأن يبيع للقاصر العقار بنصف قيمته، ويشتري منه العقار بضعف قيمته. وفي غير العقار بأن يبيع له ما يساوي خمسة عشر عشرة، ويشتري ما يساوي عشرة عشرة بخمسة عشر. وليس له أن يتصرف في أموالهم تصرفًا ضارًا فلا يتبرع بشيء من مال الصغار بأي نوع من التبرع، ولا يتنازل عن حق ثابت لهم، ولا يقر بحق غير ثابت عليهم، وغير ذلك مما فيه إضرار ظاهر بالقصر.

ومن هذا يتبين أن تصرفات الوصي المختار تختلف تصرفات الأب في مسألتين: "الأولى" أن الأب له بيع منقولات أولاده الفقير وعقاراتهم بثمن المثل أو بغير يسير. وأما وصيه المختار فله بيع منقولاتهم فقط بثمن المثل أو بغير يسير. وأما عقاراً لهم فليس له بيعها إلا بمسوغ شرعي من المسوغات التي ببنها. "الثانية" أن الأب إذا تولى طرفي العقد بينه وبين ولده بأن باع مال نفسه لولده، أو اشتري مال ولده لنفسه، فلا يشترط تحقق النفع الظاهر في المبادلة بالمعنى الذي ببناه، بل يكفي أن لا يكون في المبادلة غبن فاحش. وأما الوصي فإذا تولى طرفي العقد بينه وبين القاصر فلا بد من تتحقق النفع على ما ببناه.

وعلة التفريق واضحة؛ لأن شفقة الأب وحرصه على مصلحة أولاده لا حاجة معهما إلى ضمان آخر، ولا كذلك الوصي فإنه قد يؤثر مصلحة نفسه على مصلحة القاصر. ولذلك إذا كان يبعه مال القاصر لأجنبي أو شراؤه له من أجنبي لم تشرط الخيرية بالمعنى السابق، بل إن كان المبيع منقولاً بثمن المثل أو بغير يسير. وإن كان عقاراً صحيحاً بوجود المسوغ.

2- ولادة الجد:

إذا آلت الولاية للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا، ملك التصرفات التي يملكتها الوصي المختار من الأب. إلا أن الجد ليس له أن يبيع من التركة لا من عقاراً لها ولا منقولاً لها لتسديد دين على المتوفى أو تنفيذ

(1/250)

وصية له، مع أن الوصي المختار له أن يبيع التركة كلها من عقار ومنقول إذا اقتضى ذلك إيفاء ما على المتوفى من ديون أو تنفيذ وصاياه الجائزة. وإنما يملك الجد بيع التركة لقضاء ديون القصر أنفسهم. وبناء على هذا إذا كان على المتوفى دين أو في تركته وصية والولاية للجد، فالدائن أو الوصي له لا يطالب الجد ببيع شيء من التركة لسداد الدين أو تنفيذ الوصية، وإنما يرفع الأمر إلى القاضي ليجري هو بيع ما يفي بالسداد أو التنفيذ.

وهذا تفريق لا يظهر له وجه. ولذا قال محمد: الجد يملك عند عدم الأب أو وصيه كل ما يملكه الأب من التصرفات – وهذا القول هو الظاهر – ولكن المفتى به هو الأول.

4- ولاية وصي الجد:

إذا اختار الجد وصيا على أولاد ابنه من بعده، كان هذا الوصي المختار من الجد له الولاية المالية التي كانت للجد على مال أولاد ابنه، وملك من التصرفات المالية ما يملكه الجد؛ لأنها مستمد ولايته منه. وأحكامه من حيث إقامته، والشروط الواجب توافرها فيه، وتبنيته من المجلس الحسبي المختص، وعدم تخصيصه بالتخصيص، وما يجوز له عند التعدد من الانفراد أو عدم الانفراد، هي الأحكام التي قررناها للوصي المختار من الأب.

5- ولاية القاضي ووصيه:

إذا كان فاقدو الأهلية وناقصوها من الصغار ومن في حكمهم من الكبار غير المكلفين لجنون أو عنه ليس لهم ولـي شرعي لا أب ولا وصيه، ولا جد ولا وصيه، تكون الولاية على أموالهم للقاضي، وقد حل محل القاضي الآن المجلس الحسبي. فمن ليس له ولـي شرعي على ماله من القصر ومن في حكمهم، فالولاية الشرعية على أموالهم للمجلس الحسبي المختص، وما أن القاضي قدّما والمجلس الحسبي حالا لا يستطيع أن يباشر شئون هذه الولاية بنفسه، ولا أن يتصرف في أموال القصر بيده، كان لا بد أن يعين عنه وصيا يدير شئون القصر

(1/251)

المالية نيابة عنه. وهذا هو الوصي المعين، وهو شرعاً متى عين صارت له الولاية المالية وملك من التصرف المالي ما يملكه الوصي المختار من كل تصرف نافع نفعاً محسناً، أو دائراً بين النفع والضرر على ما فصلناه، وليس له أن يتصرف أي تصرف مالي ضار بالقصر. إلا أن الوصي المعين يفترق شرعاً عن الوصي المختار في مسائل:

1- الوصي المختار لا يقبل التخصيص على المفتى به، ولكن الوصي المعين يقبل التخصيص، فإذا عين وصي لإدارة شئون الأطيان الزراعية فقط تخصص بها، ولم تكن له ولاية على غيرها؛ لأن ولاية القاضي تتخصص كذلك ما استمد منها.

2- الوصي المختار له أن يبيع مال نفسه للقاصر، ويشتري مال القاصر لنفسه، بشرط أن تتحقق الخيرية في المعاوضة بالقدر الذي بيناه، ولكن ليس للوصي المعين أن يعقد هذه المعاوضة لا لنفسه ولا من لا تقبل شهادتهم له كابنه وأبيه؛ لأنه نائب عن القاضي، والقاضي لا يملك ذلك؛ لأنه فعله قضاء وهو لا يقضي لنفسه ولا من لا تقبل شهادتهم له دفعاً للتهمة، فمثلاً من استمد الولاية منه.

3- الوصي المختار له ولاية التصرف بنفسه في حياته، وله أن يوصي إلى غيره من بعده ويكون هذا الوصي الثاني وصيا في تركة الوصي نفسه وفي التركة التي هو وصي فيها، ولكن الوصي للعين لا يملك أن يعين وصيا من بعده على التركة التي هي معين فيها، إلا إذا جعل لها الحق في هذا التعين؛ لأنها يتخصص بالتركة وبنوع التصرف.

فمما تقدم يؤخذ أن ولاية الأب المالية أشمل من ولاية وصيه المختار، وأن ولاية وصيه المختار أشمل من ولاية الجد، وإن ولاية الجد ووصيه حدودها واحدة، وولاية الوصي المعين أضيق الولايات حدوداً. ومنشأ هذا كما قدمنا الاحتياط مصلحة القصر، والتفرق بين ولاية الولي الشرعي ومن اختاره، وبين ولاية الأجنبي المعين من قبل القضاة.

(1/252)

ويؤخذ أيضاً أن تصرفات الولاية الماليين الستة مقيدة بالمصلحة. ولذا حظر عليهم كل تصرف ضار بمصلحة الصغير ومن حكمه. وأبيح لهم التصرف النافع والدائر بين النفع والضرر، مع وجوه الاحتياط التي فصلناها في ولاية كل منهم. والأصل في هذا قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَى إِلَّا بِالْأَيْتَامَى هِيَ أَحْسَنُ} . وقوله تعالى: {وَلَيَحْشُثَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا حَافِظُوْا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْتَلُوْا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، إِنَّ الَّذِينَ يُأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يُأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا} .

ما عليه العمل الآن: كل ما قدمناه من الأحكام في حدود الولاية على المال هو ما تقرر في مذهب أبي حنيفة، تحديداً لسلطان الولاية الماليين وبياناً للفرق بينهم. وقانون المجالس الحسابية الجاري به العمل الآن وهو الصادر في أكتوبر سنة 1925 قد وضع حدود الولاية المالية على أساس هذه الأحكام. وزاد بعض ما اقتضته رعاية مصلحة القصر من الأحكام. ونحن نبين بالإجمال ما سنه قانون المجالس الحسابية المذكور. ومنه يتضح أن الخلاف إنما هو في وسائل الاحتياط.

إذا كان للقصر ولـيـ شـرـعيـ أـبـ أوـ جـدـ صـحـيـحـ، فـلاـ تكونـ للمـجـالـسـ الحـسـبـيـةـ وـلـاـيـةـ عـلـىـ أـمـوـالـ هـؤـلـاءـ القـصـرـ، إـنـماـ الـوـلـاـيـةـ لـوـلـيـهـمـ الشـرـعـيـ أـبـيـهـمـ أوـ جـدـهـمـ. وـلـيـسـ لـلـمـجـالـسـ الحـسـبـيـةـ سـلـطـانـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـلـيـ الشـرـعـيـ، فـلـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـ الـقـصـرـ بـكـلـ مـاـ يـسـوـغـ لـهـ شـرـعاـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ، بـدـوـنـ استـذـانـ الـجـلـسـ أـوـ رـجـوعـ إـلـيـهـ. وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ مـاـ حـظـرـ عـلـيـهـ شـرـعاـ. وـلـكـنـ إـذـاـ أـسـاءـ الـوـلـيـ الشـرـعـيـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـ الـقـصـرـ بـجـيـثـ تـكـوـنـ تـصـرـفـاتـ مـضـرـةـ بـهـذـهـ الـأـمـوـالـ، كـانـ عـلـىـ الـجـلـسـ أـنـ يـتـدـخـلـ فـيـ الـوـلـيـهـ، فـإـنـ رـأـيـ تـصـرـفـاتـ الـوـلـيـهـ غـيـرـ أـمـيـنـ وـغـيـرـ مـوـثـوقـ بـهـ قـرـرـ سـلـبـ لـوـلـيـهـ عـلـىـ أـمـوـالـهـ، وـصـارـ الـقـصـرـ كـأـنـهـ لـاـ وـلـيـ لـهـ وـعـيـنـ الـجـلـسـ الحـسـبـيـ منـ يـخـتـارـهـ وـصـيـاـ عـلـيـهـمـ. وـإـذـاـ رـأـيـ أـنـ تـصـرـفـاتـ الـوـلـيـهـ لـاـ تـبـلـغـ مـسـوـءـ درـجـةـ تـجـعـلـهـ غـيـرـ أـمـيـنـ وـأـنـ لـاـ مـبـرـ لـسـلـبـ

(1/253)

ولايتها، فله أن يتخد الاحتياط لتصريفه بحيث يحظر عليه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر "وهي الواردة ب المادة 21" كلها أو بعضها إلا بإذن المجلس "المادة 28 من قانون المجالس الحسبية". وإذا لم يكن للقصر ولـي شرعـي كانت الولاية على أموالـمـلـكـ للمـجـلـسـ الحـسـبـيـ المـخـتـصـ،ـ غيرـ أنهـ إذاـ كانـ الـوليـ الشـرـعـيـ قدـ اـخـتـارـ قـبـلـ وـفـاتـهـ وـصـيـاـ عـلـىـ القـصـرـ المـشـمـولـيـنـ بـوـلـايـتـهـ كانـ عـلـىـ الجـلـسـ أنـ يـنظـرـ فيـ هـذـاـ الـوـصـيـ المـخـتـارـ،ـ فـإـنـ تـبـيـنـ آـنـهـ لـأـنـقـ لـلـوـصـيـاـتـ بـتـوـافـرـ شـروـطـ الـوـصـيـ فـيـ ثـبـتـهـ فـيـهـ وـكـانـتـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ.ـ وإنـ رـآـهـ غـيرـ لـأـنـقـ لـهـ لـعـدـمـ اـسـتـيـفـائـهـ الـشـرـوـطـ عـيـنـ وـصـيـاـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ وـكـانـ هـذـاـ الـاـخـتـيـارـ لـمـ يـكـنـ.ـ وإذاـ لمـ يـكـنـ لـلـوـلـيـ الشـرـعـيـ وـصـيـ مـخـتـارـ مـنـ قـبـلـهـ،ـ أوـ كـانـ لـهـ وـصـيـ مـخـتـارـ وـلـمـ يـثـبـتـهـ الجـلـسـ.ـ عـيـنـ الجـلـسـ الـحـسـبـيـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ اـسـتـكـمـلـ الـشـرـوـطـ الـوـاجـبـ تـوـفـرـهـ شـرـعاـ وـقـانـونـاـ فـيـ الـوـصـيـ.ـ

والـوـصـيـ مـخـتـارـ بـعـدـ ثـبـيـتـهـ،ـ وـالـوـصـيـ الـمـعـينـ بـعـدـ تـعـيـيـنـهـ،ـ سـيـانـ فـيـ الـخـصـوـعـ لـرـقـابـةـ الجـلـسـ الـحـسـبـيـ،ـ وـوـجـوـبـ تـقـدـيـهـمـاـ الـحـسـابـ لـهـ.ـ وـمـاـ يـجـوزـ لـهـمـاـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـ أـمـوـالـ الـقـصـرـ،ـ وـمـاـ لـمـ يـجـوزـ.

فـالـتـصـرـفـاتـ الـضـارـةـ ضـرـراـ مـحـضـاـ كـاـمـبـةـ:ـ وـالـإـقـرـاضـ،ـ وـالـإـعـارـةـ،ـ وـالـإـقـرـارـ عـلـىـ الصـغـيرـ بـدـيـنـ غـيرـ ثـابـتـ،ـ وـالـتـنـازـلـ عـنـ حـقـ ثـابـتـ.ـ وـكـلـ مـاـ فـيـهـ إـخـرـاجـ شـيـءـ مـنـ مـلـكـ الـقـاصـرـ بـغـيرـ عـوـضـ،ـ أـوـ تـعـرـيـضـ مـالـهـ أـوـ حـقـهـ لـلـضـيـاعـ.ـ لـيـسـ لـلـوـصـيـ مـطـلـقاـ مـخـتـارـاـ كـانـ أـوـ مـعـيـنـاـ.ـ وـلـاـ لـلـقـيـمـ عـلـىـ الـحـجـورـ عـلـيـهـ.ـ وـلـاـ لـلـوـكـيـلـ عـنـ الـغـائـبـ أـنـ يـباـشـرـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ،ـ إـذـاـ باـشـرـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ كـانـ تـصـرـفـهـ باـطـلاـ بـطـلـاـ جـوـهـرـيـاـ لـاـ تـلـحـقـهـ إـجازـةـ

الـجـلـسـ لـوـ أـجـازـهـ،ـ وـلـاـ إـجازـةـ الـقـاصـرـ بـعـدـ بـلـوـغـهـ "ـمـادـةـ 22ـ مـنـ قـانـونـ الـمـجـالـسـ الـحـسـبـيـةـ".ـ

وـهـذـاـ يـطـابـقـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ تـامـ الـمـطـابـقـةـ.

تمثلا خيرا من بقائهما، وتسجيل العقود، وترميم البناء. يجوز للوصي مطلقا سواء كان مختارا أو معينا أن يباشرها من غير توقف على إذن المجلس.
وهذا أيضا بطاقة الحكم الشرعاً تمام المطابقة.

والتصيرفات الدائرة بين النفع والضرر، لا يجوز للوصي على القصر مختاراً كان أو معيناً، ولا للقيم على المحgor عليه، ولا للوكيل عن الغائب، أن يباشر شيئاً منها إلا بإذن المجلس، بحيث إذا باشر شيئاً منها بدون إذنه كان تصرفه باطلاً، ولكنه بطلان نسيبي، فلو أجازه المجلس نفذ لأن الإجازة اللاحقة كإذن السابق. وهذه التصيرفات عدها القانون في المادة 21 وهذا العد ليس حصرًا، وإنما هو بيان لما يكتر وقوعه.

وهذا هو ما دون بالطاعة 21 المذكورة:

- 1- شراء العقارات، أو بيعها أو استبدالها، أو ترتيب حقوق عينية عليها.
 - 2- التصرف بالبيع أو الرهن في الأوراق المالية.

- 3- تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.
- 4- الاعتراف بدين سابق على الوفاة، أو الحجز، أو الغيبة.
- 5- الصلح أو التحكيم.
- 6- إجراء القسمة بالتراضي.
- 7- طلب القسمة القضائية عند عدم الاتفاق.
- 8- قول الهيئة إذا كانت مقتنة بشرط.
- 9- التأجير لمدة أكثر من ثلاث سنوات.
- 10- الاقتراض.
- 11- شراء شيء لأنفسهم من ملك القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب، أو بيع شيء من ملكهم لواحد منهم.
- 12- استئجار ملك القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.
- 13- قبول التنازل لهم عن حق، أو دين على القاصر، أو المحجور عليه، أو الغائب.

(1/255)

ووجوب حصول الوصي على إذن خاص ل مباشرة هذه التصرفات الدائرة بين النفع والضرر بغير ما قدمناه من الحكم الشرعي الذي يسوغ هذه التصرفات للوصي المختار. والوصي المعين بمقتضى الإيصاء بدون توقف على إذن. ولكن إذا روعي أن الوصي المعين من قبل المجلس الحسي يعتمد ولايته من المجلس، وأنه يتخصص بما خصصه به، وتنقيد ولايته بالحدود الذي حددها له. وأن الوصي المختار لا يملك الولاية إلا بعد ثبّيت المجلس له، وهو بهذا الشّيّط يتنقّد بما قيده به. وأن الشّارع أباح التصرفات الدائرة بين النفع والضرر مع إيجاب احتياطات خاصة في التصرفات. وأن الغرض من توقف التصرف على إذن المجلس هو التتحقق من رعاية هذا الاحتياط وتوفير مصلحة الصغير ومن في حكمه، يتبيّن أن توقف هذه التصرفات على الإذن لا يخرج عن حدود ما قررته الشّريعة من اتخاذ الاحتياط مصلحة القاصر، وأن لا يقرب ماله إلا بالتي هي أحسن.

فعلى أساس هذا الاحتياط نص القانون على ما لا يجوز للوصي من التصرفات في المادة 22، وعلى ما يجوز له بإذن خاص في المادة 21، ومفهومه أن ما عدا المنصوص عليه في المادتين المذكورتين يجوز له مباشرته بدون إذن خاص، وهي التصرفات التي ترجع إلى حفظ التركة واستثمارها وجلب النفع للقاصر نفعاً محضاً.

محاسبة الوصي: إذا بلغ القاصر رسيداً فله أن يحاسب الوصي عن إدارة في مدة وصايته، ومصاريفات المحاسبة عليه؛ لأنها في مصلحته. وإذا كان الوصي معروفاً بالأمانة اكتفى منه بالحساب الإجمالي وصدق بيمينه فيما يدعيه من إبراد أو مصرّوف إذا كان الظاهر لا يكذبه، فإن كان الظاهر يكذبه فلا يصدق بيمينه، بل لا بد من البينة إلا إذا بين سبباً مقبولاً لخلافة الظاهر. مثلاً إذا قدم الوصي في الحساب أنه أنفق على القاصر في الشهر مائة جنيه في نفقة، وكان الظاهر يكذبه فلا يصدق

بيمينه، إلا إذا بين سبباً مقبولاً بأن قال إن ثيابه سرقت وجدد بدها أو احتاج إلى علاج استنفذ مبالغ كبيرة، أو غير ذلك مما يحتمل أن يصرف فيه هذا

(1/256)

القدر. وإن كان غير معروف بالأمانة فلا يكتفى منه بالحساب الإجمالي، بل لا بد من حساب تفصيلي لأبواب الإيراد وأبواب الصرف، ويصدق بيمينه فيما لا يكتبه فيه الظاهر من كل تصرف سائع له شرعاً. وفيما عدا ذلك لا يصدق إلا بالبينة. هذا هو الحكم الشرعي في محاسبة الوصي، وهو مبني على أنه أمين والأمين يصدق.

وكذلك للقاصر إذا بلغ رشيداً أن يحاسب وليه الشريعي أباًه أو جده، ويعامل كل منهما في الحاسبة على أساس أنه أمين يصدق فيما يدعيه من إيراد ومصروف ما لم يكتبه الظاهر.

أما الذي عليه العمل الآن بمقتضى المادة 24 وما بعدها، فإن كل وصي ملزم بأن يقدم حساباً تفصيلياً في آخر كل سنة إلى المجلس الحسي التابع له، وبأن يرفق بهذا الحساب جميع المستندات التي تؤيده. وملزم بأن يقدم الحسابات النهائية إلى المستحق، أو الذي يولي إدارة التركة بدهله. بلا تفريق بين وصي مختار ومعين، ولا بين معروف بالأمانة وغير معروف بها. واعتماد المجلس الحسي للحساب المقدم من الوصي لا يمنع ذوي الشأن من الطعن فيه أمام المحاكم المختصة؛ لأن نظر المجلس في الحساب وتصديقه من باب الرقابة لا من باب القضاء به، فهو لا يأخذ قوة الشيء المحکوم به.¹

أجرة الوصي:

للوصي أجراً مثل عمله إن كان فقيراً محتاجاً. وإن كان غنياً فليست عفواً ومنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيُأْكُلْ بِمَا مَرْوُفٌ . ولكن لتغير الأيام صار المفترى به أن الوصي مطلقاً غنياً أو فقيراً له الأجر إذا أبي أن يعمل إلا بأجر. والقاضي يقدرها بما يراه.

والجاري عليه العمل الآن أن الوصي إذا طلب تقدير أجر على عمله يعين له المجلس الحسي هذا الأجر بمراجعة قيمة الأموال التي يديرها. والعمل الذي استوجبته إدارتها. والفائدة التي عادت على القاصر منها. ويكون ذلك بقدر الإمكاني بتقدير

1 بعض الدوائر القضائية رأت أن القاصر إذا بلغ رشده ليس له أن يحاسب الوصي على حساب اعتمده المجلس الحسي، بناء على أن المجلس نائب عن القاصر، فهو يمثله في المصادقة على الحساب المقدم من الوصي.

(1/257)

مبلغ معين في المائة من صافي الإيراد السنوي المحصل، على أن لا يزيد الأجر على كل حال عن ثمانية في المائة من صافي الريع، أو من جملة الإيراد بعد خصم الأموال ومصاريف الزراعة، ومصاريف

صيانت العقار.

موت الأب أو وصيه مجهلا:

المراد بموت أحدهما مجهلاً أن يموت من غير أن يبين ما للقاصر من عقار ومنقول ونقود وديون، وتصرفاته بمقتضى ولايته، بيانا يجعل كل شيء للقاصر معروفاً محفوظاً. والقاعدة الفقهية أن الأمين ملزم بالحفظ وضامن بالتعدي. وأن إهماله بتوجهيه الأمانة نوع من التعدي يكون به ضامناً. وعلى هذا وضعت القاعدة -الأمين يضمن بموته مجهلاً- ولكن الأب ووصيه مع كون كل منهما أميناً في مال القاصر الذي تحت يده مستثنيان من هذه القاعدة. فإذا مات أحدهما مجهلاً مال القاصر، فما وجد من هذا المال أخذ، وما لم يوجد لا يكون مضموناً في تركة أحدهما؛ وذلك لأن كل واحد منهمما له ولية التصرف في مال القاصر، فيحتمل أنه اتجر في فحسر. أو باع منه شيئاً فضاع الثمن. أو تصرف أي تصرف من التصرفات الجائزة له فكانت سبباً في ضياع شيء منه بخلاف سائر الأمانة، فإن عليهم الحفظ وليس لهم التصرف، فما لم يوجد من المال الذي تحت يدهم بعد موتهم يكون مضموناً عليهم.

والظاهر أن الجد ووصيه في هذا مثل الأب ووصيه؛ لأن كلاً منهما أمين له ولية التصرف فعلة الاستثناء متحققة.

(1/258)

المفقود:

تعريفه:

المفقود شرعاً هو غائب لا يدرى مكانه، ولا يعلم أحياناً هو أم ميت.

إدارة شئونه:

إذا ترك المفقود وكيله كان قد وكله عنه قبل فقاده، تستمرة وكالة هذا الوكيل، ويكون له الحق بمقتضاه في حفظ أمواله، واستثمارها والنظر في شئونها من تحصيل غلات وقبض ديون، وغير ذلك من كل تصرف يقتضيه الحفظ أو الاستثمار. ولا يعتبر الوكيل بفقد موكله معزولاً من الوكالة بل يبقى نائباً عنه في إدارة شئونه. وليس لورثة المفقود التعرض له، ولا ملذوب بيت المال عند عدم وجود ورثة له؛ لأنه ما دام لم يحكم بموت المفقود فما له باق على ملكه، ووكيله قائم فيه مقامه، ولا حق فيه للورثة ولا لبيت المال، ولا يملك هذا الوكيل تعمير عقاراته إلا بإذن القاضي.

وإذا لم يترك المفقود وكيله عنه عين له وكيل يحفظ أمواله ويستثمرها بما فيه المصلحة.

جهة الاختصاص بشئونه:

ال المجالس الحسابية هي المختصة الآن بتعيين الوكيل في مال المفقود، ومراقبة الوكيل الذي أنابه عنه المفقود قبل فقاده، ولها الحق في محاسنته وفي عزله، وتعيين غيره إن رأته غير صالحة لإدارة المال، ولها ضم غيره إليه إن رأته غير قادر عليها وحده. و شأنه في ذلك شأن الوصي على القاصر والقييم على المحجور عليه.

والمحاكم الشرعية هي المختصة بالحكم بموت المفقود، وقسمة تركته بين ورثته، وشئون زوجيتها.

وتصرفات الوكيل في أموال المفقود على ما عليه العمل الآن بالمحاكم الحبسية حكمها حكم تصرفات الوصي في مال القاصر، والقيم في مال المحجور عليه، فلا يجوز له التبرع بشيء منه، ولا تغييره كما نص على ذلك في المادة 22، ويجب عليه استئذان

(1/259)

المجلس لإجراء أي تصرف من التصرفات الواردة في المادة 21، وما عدا ذلك فهو سائغ له بغير استئذان؛ لأن المواد المذكورة جعلت حكمها ساريا على الأوصياء والقامة. والوكلاء عن الغائبين. بغير تفريق بين وصي مختار ومعين، وبين وكيل مختار ووكيل معين.

أحكام المفقود:

يعتبر المفقود حيا وتترتب عليه أحكام الأحياء ما دام لم يثبت موته ولم يحكم به؛ لأن الأصلبقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره. وعلى هذا لا يفرق بينه وبين زوجته ولا تحل لأحد غيره، ولا يقسم ماله بين ورثته، ولا تفسخ إجراته. وتجب عليه في ماله النفقة لزوجته، ولكل من تجب عليه نفقتهم شرعا؛ لأنه معتبر حيا في غيبته. فلا تترتب عليه أحكام الموتى فتبقى زوجته على عصمتها، وماله على ملكه، وإجارته قائمة، وبقي أهلا لوجوب النفقة عليه.

ولكن بما أن حياته هذه اعتبارية، وليست محققة فلا تترتب عليها الأحكام التي شرطتها التحقق من الحياة، وعلى هذا لا يرث فعلا من غيره. ولا يستحق فعلا الموصى له به؛ لأن الشرط لاستحقاق الإرث والوصية التتحقق من حياة الوارث أو الموصى له بعد موت المورث أو الموصى. وبما أن المفقود ليست محققة حياته بل هو معتبر حيا فقط، فلا يرث فعلا ولا يستحق الموصى به فعلا، ولكن لاحتمال حياته يوقف له نصيبيه في الميراث الذي يستحقه لو كان متحق الحياة، ويوقف له الموصى له به، فإذا ظهر حيا أخذ النصيب الموقوف المحفوظ له؛ لأنه تبين أنه استحقه، وإذا لم يظهر حيا وحكم بموته، يرد الموقوف من الميراث إلى ورثة المورث، وترد الوصية إلى ورثة الموصى؛ لأن المفقود لما لم تظهر حياته كان كأنه عند موت المورث أو الموصى غير موجود، فلا حق له في الإرث، ولا الوصية، ويكون ما وقف له حقا لورثة المورث أو الموصى.

وهذا معنى قول الفقهاء يعتبر المفقود حيا في الأحكام التي تضره، وتترتب على ثبوت موته كقسمة ماله بين ورثته وانقطاع زوجيته. ويعتبر ميتا في حق الأحكام

(1/260)

التي تنفعه وتضر غيره، وتترتب على ثبوت حياته. كإرثه من غيره واستحقاقه وصيحة غيره له.

متى يحكم بموته:

أصل المذهب أن المفقود يحكم بموته بالبينة. فإن لم توجد بينة فبموجب أقرانه، أو بمضي تسعين سنة من تاريخ ولادته.

والجاري عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية وهو مأخوذ من مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أن المفقود إذا فقد في حالة يظن معها موته كمن خرج ليقضي حاجة قريبة ويعود ففقد. أو خرج للقتال في الميدان فقد، فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه، إذا مضت عليه أربع سنين كاملة من حين فقده ولم يعد، وبحث عنه فلم يوجد. وإذا فقد في حالة يظن معها بقاوئه حيا، كمن سافر للسياحة أو التجارة أو طلب العلم فقد، فهذا يحكم بموته بناء على طلب ذي الشأن فيه إذا مضت عليه من حين فقده مدة لا يعيش مثل المفقود إلى غايتها، وتحري عنده بما يوصل إلى معرفة حاله فلم يوجد. وقد تشير هذه المادة موكول إلى رأي القاضي يقدرها بمراعاة سن المفقود وحالته الصحية حين فقده، وقد تكون أربع سنين أو أقل أو أكثر.

والفرق بين الحالين أنه لما كان فقد في الحالة الأولى على حال يغلب فيها الهملاك حددت أربع سنوات يكون مضيئها مرجحاً موته. ولما كان فقد في الحالة الثانية على حال يظن معها بقاوئه حيا ترك أمر تقدير المدة التي يحكم بموته إذا مضت إلى القاضي، ليراعي سن المفقود وصحته وسائر أحواله. ولزم التحري في الحالتين للاحتجاط. وقبل صدور الحكم بموته يعتبر حيا على ما قدمنا مهما طالت مدة فقده.

ومع حكم بموته اعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الحكم بموته. وبعد انقضائها تحل للأزواج. وقسمت تركته بين ورثة الموجودين وقت الحكم بموته. ورد الموقوف له من الإرث أو الوصية إلى ورثة مورثه أو الموصى كما قدمنا.

(1/261)

ومن هذا يتبين أن الحكم بموت المفقود لا يستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرث غيره منه. وهذا لا يرثه إلا ورثته الموجودون وقت الحكم بموته. أما من ماتوا قبل الحكم فلا يرثونه، ولو ماتوا بعد فقده. ويستند إلى تاريخ فقده بالنسبة لإرثه من غيره، وهذا يرد النصيب الموقوف من الإرث أو الوصية إلى ورثة المورث أو الموصى لأن المفقود لم يكن موجوداً.

ظهور حياته:

إذا حكم بموت المفقود على أي حال كان فقده ثم جاء، أو ظهرت حياته بأي دليل. فأما زوجته فهي له ما لم يتزوج بها آخر، ويستمتع بها غير عالم بحياة الأول. فإن وجدتها كذلك أي تزوجت بآخر وتمنع بها غير عالم بحياة الأول فهي لزوجها الثاني، إلا أن يكون عقد عليها في عدة وفاة الأول. وأما ماله فالموجود منه في أيدي ورثته يأخذ منه. وأما ما استهلكوه منه فهو غير مضمون عليهم؛ لأنهم أخذوه بحكم القاضي. وكذلك الحكم فيما كان موقوفاً له من إرث أو وصية وردد إلى ورثة المورث أو الموصى بعد الحكم بموته يأخذ الموجود منه بأيديهم، وأما المستهلك فلا ضمان له.

مادة 21 من القانون رقم 25 لسنة 1929: "يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهملاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي. وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة، الموصولة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتاً".

مادة 22 من القانون نفسه: "بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم".

مادة 7 من القانون رقم 25 لسنة 1920: "إذا جاء المفقود أو لم يجئ، وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني، غير عالم بحياة الأول، فإن تمنع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني، ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول".

(1/262)

المريض مرض الموت مدخل

...

المريض مرض الموت:

قدمنا أن مرض الموت هو: المرض الذي يعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته، ويعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها. ويغلب فيه الاحلاك. ويحصل به الموت. وأن من كان صحيحاً ولكن وجد في حال يغلب هلاكه فيه، ثم مات حكمه وهو في حالته الخطرة حكم المريض مرض الموت. ومن هذا يؤخذ أن المرض لو أعجز صاحبه عن القيام بمصالحه، ولكن حصل الشفاء منه لا يعتبر مرض موت. وكذلك لو أعجز صاحبه، ولكن لم يكن بحيث يغلب فيه الاحلاك، أو لم يعجزه ولم يغلب فيه الاحلاك، تكون تصرفات المريض فيه تصرفات الصحيح. وقالوا إن المريض إذا طالت عنته بأن مضت عليه سنة فأكثر من غير تغير وازدياد، يعتبر مرضه مرضًا لا يغلب فيه الاحلاك، وتكون تصرفات المريض بعد ظهور تطاول مرضه بمضي السنة عليه كتصرفات الصحيح. فلا يمكن الحكم على المريض بأنه مريض مرض موت إلا بعد موته، وما دام حيا لا اعتراض لأحد على أي تصرف له لاحتمال أن يبراً من مرضه، فلا يكون مرض موت وتكون تصرفاته فيه كتصرفات الأصحاء.

تصرفاته:

بما أن المريض مرض الموت تتعلق به حقوقه وحقوق دائنه وورثته. وهو في مرضه عرضة للتهمة في تصرفه. فلا يكون حر التصرف في ماله، بل تكون أحكام تصرفاته على هذا التفصيل المقصود منه الحافظة على حقوق الدائنين والورثة ونفي التهمة.

فأما تصرفاته الإنسانية التي هي معاوضات محضة، وليس فيها محاباة في العوض ولا أي تبع، مثل البيع والإجارة ببدل المثل، فهذه نافذة ولا حق لدى دائن أو وارث في الاعتراض على تصرف منها بعد موت المريض؛ لأن ما خرج عن ملك المريض دخل في ملكه بدلله، وحقهم إنما تعلق بمالية ملكه لا بخصوص أعيانها، فيبيعه وإجارته

(1/263)

وكل مبادلاته ما دامت بثمن المثل فهي نافذة. ولكن إذا كان بيعه لأحد ورثته توقف نفاذ البيع بعد موته على إجازةسائر الورثة نفيا للتهمة ولو كان البيع بثمن المثل¹.

وأما تصرفاته الإنسانية التي هي تبرعات كاهبة والوقف والضمان والخاتمة في المعروضات، فهذه تصرفات تضر بحقوق الدائنين، والورثة؛ لأنها تخرج شيئاً من ملك المريض بغير عوض. ولذلك يكون حكمها حكم الوصية وإن صدرت منجزة. فإذا وهب المريض مرض الموت أو وقف أو ضمن أو حابي في مبادلة كان هذا النصرف منه بمنزلة الوصية، فإن مات مدينا بدين مستغرق تركته توقف نفاذ تصرفه على إجازة دائنيه. وإن مات غير مدين، وكان تبرعه لوارث توقف نفاذ على إجازةسائر الورثة، أيًا كان المقدار المتبقي به. وإن مات غير مدين وكان تبرعه لغير وارث نفذ في ثلث تركته وتوقف فيما زاد عنه على إجازةسائر الورثة. مع مراعاة التفريق بين وقفه ووصيته كما هو مبين في موضعه.

ويؤخذ من هذا أن تبرعات المريض مرض الموت سواء صدرت منجزة، أو مضافة إلى ما بعد الموت حكمها حكم الوصية. وأما تبرعات الصحيح، فإن صدرت مضافة إلى ما بعد الموت فهي وصية. وإن صدرت منجزة فهي نافذة ولا يسري عليها حكم الوصية.

وأما تصرفه الإخباري وهو إقراره بحق على نفسه لغيره، فإن صدر إقراره هذا لأحد ورثته، كما إذا أقر لزوجته بأن لها عليه ألف جنيه، أو أقر لأحد أبنائه بمثل ذلك، يعتبر هذا الإقرار منه حكمه حكم تبرعه، فيتوقف على إجازةسائر ورثته بعد موته، أيًا كان مقدار المقر به لاحتمال أنه أراد إثارة بعض الورثة على بعض. ولما لم يملأ التبرع عمداً إلى صورة الإقرار فيرد قصده عليه، ويعتبر إقراره لوارثه وصية دفعاً للتهمة. وأما إن

1 وهذا قول الإمام والعلة الابتعاد عن الشبهات، وعن إثارة بعض الورثة ببعض الأعيان. وقام أبو يوسف: البيع للوارث بثمن المثل صحيح نافذ؛ لأنه ما دام بثمن المثل فلا شبهة. ولا حق لسائر الورثة في الاعتراض عليه بعد موت مورثهم.

(1/264)

كان إقراره لأجنبي فهو صحيح نافذ؛ لأنه لا تهمة، فيعتبر مجرد إخبار عن ملك سابق للمقر له، لا إنشاء تقليلك في الحال.

ويستثنى من عدم نفاذ إقرار المريض لوارث، إلا إذا أجازه سائر الورثة ثلاثة مسائل، الإقرار في كل واحد منها لم يحدث شيئاً جديداً يجعل المقر موضع تهمة:

فيكون نافذاً بعد موت المقر بدون توقف على إجازةسائر الورثة.

"الأولى" إذا كان للوارث وديعة معلومة عند مورثه المريض، فأقر المريض بما نفذ إقراره؛ لأنه لو لم يقر ومات مجهاً للوديعة كانت مضمونة في تركته، وكان الوارث أخذ مثلها أو قيمتها؛ لأن الأمين يضمن بموته مجهاً، فالإقرار لم يحدث شيئاً جديداً.

"الثانية" إذا كان الوارث عنده وديعة للمورث، فأقر المورث في مرضه بأنه أخذها نفذ؛ لأن الوارث

"أمين، ولو قال رددتها له يصدق".
"الثالثة" إذا كان الوارث وكيلًا عن المورث في قبض ماله من الديون، فأقر المورث في مرضه بأنه أخذ الديون من وكيله نفذ؛ لأن الوكيل أمين، ولو قال دفعت إليه ما قبضته يصدق.
ففي هذه المسائل الإقرار لم يحدث شيئاً، فعدم تفيذه لا أثر له، وإنما يكون نافذاً.
والمراد هنا بالوارث الذي لا ينفذ إقرار المريض له من قام به سبب الإرث وقت الإقرار، ولم يمنع من إرثه مانع وقت الموت، كما إذا أقر لزوجته ومات وهي على عصمتها، ولم يمنعها من إرثها منه اختلاف دين أو أي مانع، أو أقر لأخيه الشقيق ولم يوجد عند الموت من يحجبه من الميراث. وغير الوارث هو من فقد فيه الأمان بأن كان أجنبياً وقت الإقرار والموت، أو أحدهما بأن وجد فيه سبب الإرث وقت الإقرار، ولكن منع من إرثه مانع وقت الموت، أو ورث وقت الموت ولم يكن قام به سبب الإرث وقت الإقرار، وهذا بخلاف الوارث في باب الوصية فإن الوارث هناك من ورث فعلاً وقت موت الموصي، سواء قام به السبب وقت الوصية، أم لا. وغير الوارث من لا يرث فعلاً وقت موت الموصي.

(1/265)

ديون الصحة وديون المرض:

دين المرض هو الدين الذي ثبت على المريض باقراره في مرضه بمعنى أنه لم يكن طريق لشبوته غير إقرار المريض به. أما الدين الذي يثبت على المريض بغير إقراره كأن يثبت بالبينة. والدين الذي يثبت على الصحيح، سواء كان باقراره أو بالبينة فهو دين صحة. فالدين يعتبر دين مرض في صورة ودين صحة في ثلاثة صور.

ومع أن المريض مرض الموت إذا كان مدينا يتعلق حق دائنيه بذمته وبأمواله، فليس له أن يقضى دين بعض غرمائه دون بعض، فإن قضى دين بعض دائنيه كان لباقيهم حق الاعتراض، لتعلق حقوقهم جائعاً بماله. وهذا إذا كانت الديون كلها متساوية بأن كانت كلها ديون صحة أو كانت كلها ديون مرض. وأما إذا اختلفت بأن كان بعضها ديون صحة، وبعضها ديون مرض فلا حق لدائنين المرض في الاعتراض على قضاء دين الصحة؛ لأن ديون الصحة مقدمة في الإيفاء على ديون المرض. ولهذا إذا كانت تركة المريض بعد موته لا تفي بسداد جميع ديونه يبدأ بتسديد ديون الصحة، فإن وفت بها وفيت، وإن لم تف بها قسمت بين دائنيها قسمة تناسبية. وإن وفت بها ويقي بعد ذلك الإيفاء شيء يفي بديون المرض وفيت، وإن لم يف قسم بين دائنيه قسمة تناسبية.
والعلة في هذا أن دين المرض موضع اقام فيقدم عليه دين الصحة الذي لا تهمة فيه. وإن الغرماء المتساوين في ديونهم تتبعق بمال المريض حقوقهم على السواء. فلا ينفذ إيثار بعضهم بالإيفاء إلا برض الباقين.

(1/266)

الهبة:

تعريفها:

الهبة في اللغة التبع والتفضيل بما ينفع الموهوب له من مال وغيره. قال تعالى: {رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا} وقال سبحانه: {يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْدُّكْوَرَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاً وَإِنَّا وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا} .

وفي اصطلاح الفقهاء هي عقد يفيد تقليل العين في الحال بغير عوض. فهي من عقود التمليل المجاني والملك وارد فيها قصدا على العين. ومنفعتها تملك تبعا لها. بخلاف الإعارة فإنها تقليل في الحال بغير عوض ولكن للمنفعة لا العين. وبخلاف الوصية فإنها تقليل العين أو الدين أو المنفعة بغير عوض، ولكن لا في الحال بل فيما بعد موت الموصي. وبخلاف البيع والإجارة فإن التمليل للعين في البيع وللمنفعة في الإجارة ليس بالمجان، وإنما هو في مقابلة الشمن أو الأجرة.

ركنها:

ركنها ركن كل عقد الإيجاب والقبول. فالإيجاب ما صدر أولا من أحد العاقدين للدلالة على الرضا. والقبول ما صدر ثانيا من الآخر للدلالة على موافقته والرضا بما رضي به. وإيجاب الهبة قد يكون بلفظ صريح لا يحتمل معنى غير الهبة كقول الواهب وهبتك. تبرعت لك. هذا لك. وقد يكون بلفظ غير صريح يحتمل الهبة وغيرها مثل أطعمتك. نحنتك. فاللفظ الصريح يتم به إيجاب الهبة بدون توقف على نية الواهب أو دلالة الحال. وغير الصريح لا يعتبر إيجابا للهبة إلا بالنية أو دلالة الحال، وقبول الهبة قد يكون باللفظ كقول الموهوب له قبلت. رضيت. وقد يكون بالفعل وذلك بأن يقبض الموهوب له العين الموهوبة فيقوم بقبضه مقام قوله قبلت. غير أن هذا القبض إن كان في مجلس الإيجاب تم به العقد والملك ولو لم يأذن به الواهب صراحة. وإن كان بعد مجلس الإيجاب لا يعتبر قبولا إلا إذا أذن الواهب به صراحة. فإذا قال شخص آخر وهبتك هذا

(1/267)

الكتاب فخذه فإذا تناوله الموهوب له تم العقد بتناوله وملكه، سواء كان التناول في مجلس الإيجاب أو بعده. وإذا قال وهبتك هذا الكتاب ولم يقل فخذه فإن تناوله في مجلس الإيجاب ملكه؛ لأن سكوت الواهب إذن بالقبض دلالة. وإن تناوله بعد مجلس الإيجاب لا يملكه؛ لأنه قبض غير إذن لا صراحة ولا دلالة فهو غير معتبر شرعا كما سيجيء.

وهل إيجاب الهبة مثل قبوها كما يكون بالقول يكون بالفعل بمعنى أن المالك إذا سلم شيئا من ملكه إلى آخر أو أرسل إليه شيئا منه ودللت القرآن على أنه يتبرع له به، هل يكون هذا الإرسال أو الإعطاء أو التسليم هبة بالفعل كالمهبة بقول وهبت؟ الذي يؤخذ من أقوال فقهائنا أنه يكون هبة. فقد نصوا على أن الأب إذا سلم ابنته جهازها الذي جهزها به من ماله، ولم يصرح بأنه وهبه لها يعتبر هبة إذا كان العرف يشهد بأنه يوهب. ونصوا على أن الخطيب إذا أرسل إلى مخطوبته حلية أو ثوبا ولم يصرح بأنه من مهرها أو هبة لها يعتبر هبة إذا كانت العادة أن مثل هذا يوهب. ونصوا على أن الأب إذا أنفق على أولاده الأغنياء الذين لا تجب نفقتهم عليه يعتبر متبرعا، فالذي يؤخذ من هذا إن

إيجاب الهبة كقبوحاً، كما يكون بالقول يكون بالفعل، إذا دلت القرينة على إرادة الهبة بهذا الفعل. وهذا استحسان كما صرحوا في البيع بأنه ينعقد بالتعاطي. والقياس أن العقود إنما تكون باللفظ ولكن قد يقوم الفعل مقام اللفظ بدلالة الحال، فيكون التسليم والتناول هبة وقبضاً كما يكون التعاطي بيعاً.

وقد يقوم إيجاب الواهب مقام قبول الموهوب له وقبضه، فتتم به الهبة كما إذا وهب الأب لولده الصغير، أو وهب أي ولد من هو في ولايته فإن عبارة الولي منزلة إيجاب منه وقبول عن المولى عليه، ويده نائبة عن يده فإيجابه هو في المعنى إيجاب وقبول وقبض.

(1/268)

شروطها:

1- في الواهب:

يشترط في الواهب شروط لصحة هبته. وشروط لنفادها بدون توقف على إجازة أحد. فيشترط لصحة هبته أن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ. وأن يكون غير محجور عليه للسفه أو الغفلة. وأن يكون مختاراً غير مكره.

إن كان فاقد الأهلية وهو الجنون والصغرى غير المميز. أو ناقص الأهلية وهو المعتوه المميز والصبي المميز. أو محجوراً عليه للسفه أو الغفلة. أو مكرها. فهبة كل واحد منهم غير صحيحة؛ لأنها صادرة من غير أهل لها؛ لأنكم فريق لا يتصور منه الرضا أصلاً وهو فاقد الأهلية، وفريق لا يتصور منه الرضا الصحيح الذي يعتبر شرعاً رضا وهم الباقون. ولكون هبة الواحد منهم غير صحيحة لا تلتحقها إجازة الولي أو القائم. ولا تلتحقها إجازة الواهب نفسه بعد كمال أهليته أو رفع الحجر أو الإكراه عنه؛ لأن الإجازة لا تلتحق غير الصحيح. بطلان هبتهم بطلان جوهري¹.

ويشترط لنفاد هبته أن يكون مع توافر شروط الصحة فيه غير محجور عليه للدين. وأن يكون صحيحاً غير مريض مرض الموت. وأن يكون مالكاً للعين الموهوبة.

إن كان محجوراً عليه للدين فهو صحيحة موقوفة على إجازة دائبيه، ما دامت تضر بحقوقهم فإن أجازوها نفذت وإن لم يحيزوها بطلت. وإن كان مريضاً مرض الموت فهو صحيحة حكمها حكم الوصية إن كانت لأحد ورثته توقفت على إجازة سائر الورثة بعد موته أياً كان مقدار الموهوب. وإن كانت لغير وارث نفذت فيما يخرج من ثلث تركته فقط، وتوقفت فيما زاد عنه على إجازة الورثة بعد موته. وإن كان غير مالك

1 قال صاحب البدائع في كتاب الإكراه: "وأما النوع الذي يحتمل الفسخ، فالبيع والشراء والهبة والإجارة ونحوها. فالإكراه موجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة. وعند زفر: يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولي. وعند الشافعي: يوجب بطلانها أصلاً". ثم قال: "المكره على الهبة والصدقة إذا سلم طائعاً لا يجوز".

ما وهب فهو فضولي، وتصرف الفضولي يتوقف على إجازة المالك. ومن هذا هبة الرقيق؛ لأنَّه غير مالك فتتوقف هبته على إجازة المالك.

2- في الموهوب له:

يشترط في الموهوب له أن يكون موجوداً تحقيقاً وقت الهبة له. وأن يكون معيناً. فإنْ كان غير موجود كما إذا قال الواهب وهبت داري لابن فلان، ولم يولد لفلان ابن فالهبة باطلة. وكذلك إنْ كان الموهوب له غير معين معلوم، كما إذا قال الواهب وهبت داري لفلان أو أخيه فالهبة باطلة؛ وذلك لأنَّ الهبة تقليل العين في الحال، ولا تقليل إلا لموجود معلوم يتملك بنفسه أو بوليه، والمعدوم والجهول لا يتملكان بنفسهما ولا بوليهما؛ لأنَّه لا ولادة لأحد عليهما فلا يتحقق معنى الهبة إذا كان الموهوب له واحداً منها، وعلى هذا فالهبة للحمل غير صحيحة؛ لأنَّ الحمل غير موجود تحقيقاً فلا يملك بنفسه، ولا ولادة لأحد عليه وهو حمل إذ الولاية عليه تبتدئ من حين ولادته. بخلاف الوصية للحمل فإنَّها صحيحة، وسبُب التفريق بينهما أنَّ الهبة تقليل مخصوص في الحال ولا تتم إلا بالقبض. والحمل ليس أهلاً؛ لأنَّه لا ينفعه ولا ينفعه ولا بولي عليه. وأما الوصية فهي تقليل من وجه واستخلاف من وجه، ولذا قيل إنَّها أخت الميراث. ولا يشترط لتمامها القبض. فمتي كان الموهوب له موجوداً تحقيقاً ومعلوماً صحت الهبة له، غير أنه إنْ كان كامل الأهلية فهو الذي يقبل الهبة ويفقدها بنفسه أو بنائبه، وإنْ كان فاقد الأهلية بأنَّه مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالذى يقبل الهبة له، ويفقدها بنفسه، أو بوكيله هو الولى المالي عليهما؛ لأنَّهما ليسا أهلاً للقبول والقبض. وإنْ كان ناقص الأهلية وهو الصبي المميز والمعتوه المميز أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة فالذى يقبل الهبة ويفقدها هو الولى عليهم أو هم بأنفسهم؛ لأنَّ قبول الهبة من التصرفات النافعة نفعاً محسناً فيملكونها بأنفسهم.

3- في صيغة الهبة:

يشترط في صيغة الهبة أن تكون منجزة. لا معلقة على شرط. ولا مضافة إلى زمن مستقبل؛ لأنَّ معناها التمليل في الحال. والتعليق يجعل التمليل عند وجود المعلق عليه لا في الحال. وكذلك الإضافة تجعل التمليل حين حلول الزمن المضاف إليه. فلو قال الواهب وهبت لك كتابي هذا إنْ نجحت في الامتحان فهي هبة باطلة، وكذلك لو قال وهبت لك كتابي في أول السنة المقبلة. إلا إذا كان التعليق صورياً، بأنَّه المعلق عليه محققاً وقت التكلم كما إذا قال إنْ كان هذا الكتاب ملكي فقد وهبته لك، وهو في الواقع ملكه؛ لأنَّ هذه في الحقيقة صيغة منجزة في صورة معلقة. والأصل في عقود التمليل التام أنها تفيد الملك في الحال ولا تقبل توقيتنا ولا تعليقاً ولا إلى إضافة إلى مستقبل. وأما اقتراها بالشرط: فإذا اقترنت الصيغة بشرط صحيح يلائم مقتضى العقد صحت الهبة، والشرط

كما إذا وله كتاباً، وشرط عليه أن يهديه هدية عينها. وأما إذا اقتربت بشرط لا يلائم مقتضى العقد، فالهبة تصح والشرط يبطل، كما إذا وله كتاباً بشرط أن لا ينفع به، أو بشرط أن لا يملكه ورثته من بعده.

والعمري هي هبة مقرونة بشرط باطل، ولذلك صحت وبطل الشرط. وصورتها أن يقول شخص آخر وهبتك داري مدة عمرك، أو حياتك فإذا مت أنت فهي رد علىي. أو وهبتك داري مدة عمري أو جياتي فإذا مت أنا فهي رد على ورثتي، أو يقول أعمترت داري أو داري لك عمري، فهذه هبة مقرونة بشرط وهو تقيد الملك المقصود بها بوقت، هو مدة عمر الواهب أو الموهوب له، وهذا الشرط لا يلائم العقد؛ لأن مقتضى عقود التمليلك التام استفادة الملك مطلقاً غير موقت. ولذلك صحت الهبة وبطل الشرط فتكون الدار للمعمر له ولو رثته من بعده.

وأما الرُّقي في هي هبة معلقة على شرط غير محقق في الحال ولذلك كانت باطلة، وصورتها أن يقول شخص آخر داري لك رقي إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي كأن كل واحد منهما يرقب موته صاحبه، فهذه هبة معلقة على موته

(1/271)

الواهب قبل الموهوب له فهي باطلة. وحينئذ لا تفيد الملك للموهوب له. ويظل الشيء المقرب على ملك مرقبه ولو رثته من بعده، ويكون في يد المقرب له عارية.

في الشيء الموهوب:

يشترط في الشيء الذي يوهب شروط لصحة هبته، وشروط لنفذها، وشروط لتمام ملكيته. فيشترط لصحة هبته أن يكون وقت عقد الهبة مالاً، متقوماً، موجوداً، معلوماً، ملوكاً في نفسه، سواء كان من العقارات أو المنقولات.

ويشترط فيه لتنفيذها أن يكون وقت عقد الهبة ملوكاً للواهب.

ويشترط فيه لتمام ملكيته أن يقبضه الموهوب له.

وهذا تفصيل الإجمال في هذه الشروط.

1- كونه مالاً: فلو كان الشيء الموهوب ليست له قيمة مالية أصلاً، ولا يتمول كالميضة حتف أنفها والدم المسفوح، فلا تصح هبته؛ لأن الهبة تمليلك ولا تمليلك إلا لما له قيمة مالية يتملل.

2- كونه متقوماً: فلو كان الشيء الموهوب غير متقوم في حق العاقدين، أو أحدهما كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلمين، فلا تصح هبتهما؛ لأنهما في حق المسلمين غير محل للملك والتسلك والهبة عقد تمليلك.

3- كونه موجوداً: فلو كان الشيء الموهوب معذوماً وقت عقد الهبة فلا تصح الهبة؛ لأنه لا محل للعقد، فلو وهب إنسان آخر فرساً ثم تبين أنها ماتت قبل العقد فالهبة باطلة. ولو وهب لإنسان ما تشرمه نخلته هذه السنة. أو ما تلده نعجنته هذه المرأة. أو ما في بطنه بقرته من حمل، أو ما في ضرعها من لبن. فلا تصح الهبة في هذا كله؛ لأن المعذوم في الحال لا يتحقق فيه معنى الهبة، وهو التمليلك في الحال. وكذلك لا تصح الهبة إذا كان الموهوب في حكم المعدوم فلو وهب لإنسان

ما في هذا البر من دقيق، أو ما في هذا اللبن من سمن، أو ما في هذا القصب من سكر، فلا تصح الهبة؛ لأن عين الموهوب غير موجود بشخصه فهو في حكم المعدوم.

4- كونه معلوماً: علم الموهوب يتحقق بتعيين قدره، كما إذا قال: وهبت لك نصف منزلي، أو بتعيين شخصه، كما إذا قال: وهبتك كتابي هذا؛ لأن الملكية لا ترد إلا على معلوم، فلو كان الشيء الموهوب مجهاً لقدر وشخصه فلا تصح هبته، كما إذا وهب إنسان آخر جزءاً من داره ولم يبين قدره، أو وهب له أحد فرسيه ولم يعين أحد هما، أو شاة من غنمه ولم يبينها.

5- كونه مملوكاً في نفسه: والمراد بهذا كون الشيء الموهوب في ذاته مما ترد عليه الملكية، ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد، لأنه لو كان مما لا يمتلك ولا يقبل التداول لا يتحقق معنى الهبة فيه، فلو كان الشيء الموهوب من المباحثات: كلاماء في النهر، والسمك في البحر، والطير في الهواء. فلا تصح هبته؛ لأن المباح وهو مباح لا ملكية لأحد له ولا يرد عليه التملك. ومن هذا لا تصح هبته المساجد والزوايا؛ لأنها بيتها مساجد أو زوايا خرجت عن ملك بيتها، ولم تدخل في ملك أحد فصارت غير مملوكة في نفسها وغير قابلة للتداول.

وأساس هذه الشروط الخمسة أن الهبة عقد تملك في الحال، فلا بد أن يكون محل العقد وهو الشيء الموهوب مما يملك في وقت وجود عقد الهبة، وذلك بكونه وقت العقد مالا متقدماً موجوداً معلوماً مما يملك ويملك.

كونه مملوكاً للواهب:

هذا شرط لنفاذ الهبة لا لصحتها، فلو وهب الإنسان ما هو مملوك لغيره فهو فضولي وهبته موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازها المالك، وهو أهل لـإجازتها بأن كان أهلاً للتبع نفذت، وإن لم يجزها بطلت. وكذلك إذا كان المالك غير أهل لـإجازة. وهذا بطلت هبة الولي المالي أي شيء من مال

من له الولاية عليه، كهبة الأب أو الجد أو الوصي مال الصغير؛ لأن المالك هو الصغير وهو ليس أهلاً للإجازة.

فيلاحظ الفرق بين اشتراط كون الموهوب مملوكاً في نفسه وبين اشتراط كونه مملوكاً للواهب، فإن الأول شرط صحة، ويترفع عليه أن هبة المباحثات غير صحيحة. والثاني شرط نفاذ ويترفع عليه أن هبة المملاوكة للغير صحيحة ولكنها موقوفة على إجازة المالك.

قبض الموهوب:

قبض الشيء الموهوب ليس شرطاً لانعقاد الهبة، ولا لصحتها ولكنه شرط لانتقال الملكية من الواهب إلى الموهوب له، فبمجرد الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له، واستيفاء الشروط التي بيتها في العاقدين. وفي صيغة العقد. وفيما يوهب. ينعقد العقد ويصبح. ولكن لا يتربّ عليه أثره وهو

انتقال الملكية، إلا إذا قبض الموهوب له ما وهب له سواء كان عقاراً أو منقولاً. وقبل القبض تبقى العين الموهوبة ملكاً للواهب وأي تصرف له نافذ. ولا يتعلّق بها حق للموهوب له. وعللوا ذلك بما ورد من الأثر "لا تجوز الهبة إلا مقبوضة" وبأنه لو ثبت الملك في الشيء الموهوب بمجرد الإيجاب والقبول قبل القبض ثبت للموهوب له حق المطالبة بتسليمه، فینقلب عقد الهبة من عقد تبع إلى عقد ضمان وفي هذا قلب للمشروع.

إنما يكون القبض معتبراً شرعاً وتنتقل به الملكية بشرطين: "أحدهما" أن يكون القبض بإذن الواهب. فإن كان الإذن صراحةً كما إذا قال الواهب للموهوب له: أقبض ما وهب لك، أو خذه، أو تسلمه، صح القبض في مجلس العقد وبعده. وإن كان الإذن دلالةً كما إذا تناول الموهوب له العين الموهوبة على مرأى من الواهب وهو ساكت عن نفيه صح القبض في مجلس العقد لا بعده. "وثانيهما" أن يتولى القبض الموهوب له إن كان مميزاً، أو وليه إن كان غير مميز، أو زوج الصغيرة بعد زفافها إليه؛ لأنّه بعد الزفاف يعود لها ويقوم على حفظها فيقبض ما يوهب لها.

(1/274)

وقد ينوب القبض القائم وقت الهبة عن تجديد قبض بعدها، فإذا أودع على عند محمد وديعة، أو أغار له عارية، أو غصب محمد من على عينا فقال علي: وهبتك لك الوديعة، أو العارية، أو العين المغصوبة، وقال محمد: قبلت: فإنّه ممداً يملك ما وهب له مما تحت يده من وديعة أو عارية أو غصب بمجرد الإيجاب والقبول، وينوب قبضه القائم عن قبض يجدده بعد الهبة. والقبض نوعان: قبض كامل، وقبض ناقص. فالقبض الكامل يتحقق بحيازة العين الموهوبة مفرزة غير شائعة في غيرها ولا متصلة به، والقبض الناقص يتحقق بمجرد التخلية بين الموهوب له والشيء الموهوب.

وفي بعض الهبات لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل. وفي بعضها قد يكتفى بالقبض الناقص وتنتقل به الملكية، وهذا هو التفصيل: هبة المفرز المنفصل عن غيره: فإذا كان الشيء الموهوب مفرزاً ليس شائعاً في غيره ولا متصلة به كهبة دار محدودة ليست مشغولة بشيء للواهب. أو هبة خاتم معين أو كتاب معين، فلا تنتقل الملكية بالهبة فيه، إلا إذا قبضه الموهوب له قبضاً كاملاً بأن يتسلمه ويحوزه ل نفسه.

هبة المشاع:

وأما إذا كان الشيء الموهوب مشاعاً في غيره كهبة نصف هذا المنزل أو ربع هذا الحمام أو ثلث هذه الأرض الزراعية. فإن كان المشاع الموهوب بعضه يقبل القسمة كخمسين فداناً وهب خمسها أو منزل كبير وهب نصفه فإنه لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض الكامل، أي: بالقسمة وإفراز القدر الموهوب وتسليمه للموهوب له وحيازته لنفسه. وإن كان المشاع الموهوب بعضه لا يقبل القسمة كفروس أو منزل صغير، فإنه يكتفى بالقبض الناقص، وتنتقل الملكية فيه بقبض الموهوب على الشيوع. ووجه التفرقة بين الحالين إنه لما كان المشاع يقبل القسمة كان القبض الكامل ممكناً بالإفراز والحيازة، فلا تنتقل الملكية إلا به. ولكن

ما كان المشاع لا يقبل القسمة كان القبض الكامل غير ممكن، فاكتفى بالقبض الناقص الممكن، وهو القبض على الشيوع، والأصل في هذا أن النص شرط القبض. والقبض عند الإطلاق ينصرف إلى القبض الكامل، فحيث أمكن القبض الكامل لا تنتقل الملكية إلا به، وحيث لا يمكن يكتفى بالقبض الناقص.

والمراد بما يقبل القسمة ما يبقى منتفعا بأجزائه بعد القسمة، الانتفاع الذي كان منتفعا به قبلها، كعشرة أفدنة من خمسين فدانًا، أو نصف منزل كبير يقبل أن يقسم متزلاين. والمراد بما لا يقبل القسمة ما لا يبقى منتفعا به بعد القسمة الانتفاع الذي كان قبلها بأن كان لا يبقى منتفعا به أصلا، كحبة من اللؤلؤ لو قسمت لا ينتفع بها، أو يبقى منتفعا به، ولكن بغير الانتفاع الأول كقرة أو منزل صغير.

ومن هذا يتبين أن المشاع سواء أكان يقبل القسمة أم لا يقبلها تصح هبة جزء معين منه، وأن شيوع الموهوب في غيره لا يبطل هبته غير أنه إن كان شائعا فيما يقبل القسمة لا يملك إلا بالقبض الكامل، أي: بالإفراز والحيازة، وإن كان شائعا فيما لا يقبل القسمة ملك بالقبض الناقص وهو قبضه على الشيوع.

هبة المتصل بغيره:

إذا كان الشيء الموهوب متصلة بغيره فإما أن يكون اتصاله اتصال ملاصقة أو اتصال جوار. واتصال الملاصقة إما أن يكون خلفياً كاتصال الزرع بالأرض والشمر بالشجر أو صناعياً كاتصال البناء بالأرض. واتصال الجوار كاتصال الدار بالأثاث الموضوع فيها. واتصال الأثاث بالدار، والهبة مع هذا الاتصال بكل أنواعه صحيحة، ولا تنتقل الملكية بما إلا بالقبض، غير أنه في اتصال الملاصقة بتنوعيه: الخلقي والصناعي، وفي أحد نوعي اتصال الجوار هو ما إذا كان الموهوب مشغولاً بما اتصل به، لا تنتقل الملكية إلا بالقبض الكامل، أي: بفصل الموهوب مما اتصل به، وتسليميه للموهوب له وحده. وأما في النوع الآخر من اتصال الجوار وهو أن يكون الموهوب شاغلاً لما اتصل به فإنه تنتقل الملكية بالقبض الناقص

أي: بمجرد التخلية بين الواهب والموهوب له. وعلى هذا لو وهب ما في الأرض من زرع. أو وهب الأرض بدون زرعها. أو البناء القائم على الأرض. أو الأرض المقام عليها البناء بدونه. أو الدار المشغولة بأثاثه أو المكتبة المشغولة بكتبها، ففي كل هذا لا يملك الموهوب إلا بفصله مما اتصل به وبقشه وحده. ولو وهب ما في داره من أثاث، أو في مكتتبته من كتب ملك الموهوب له الموهوب بمجرد التخلية بينه وبينه.
الهبة بشرط العوض:

إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يعطيه عوضاً عن هبته صحة ذلك. ولا يقال إن هذا ينافي كون الهبة تمليكاً بغير عوض؛ لأن معنى كونها بغير عوض أنه ليس شرطاً في تتحققها وجود العوض كالبيع. وهذا لا ينافي أنها في بعض جزئياتها يشرط فيها العوض. فإذا وهب واحد آخر كتاباً على أن يهديه كتاباً صحت الهبة والشرط، وتكون هبة ابتداءً ومعاوضة انتهاءً فيشتريه فيها ما يشتريه في الهبة ولا تنتقل الملكية إلا بالقبض، وإذا تمت روعي فيها أحكام البيع فيملك كل منهما ما أخذه ملكاً لازماً. وهذا هو مذهب الحنفية. وأما غيرهم فقالوا إن الهبة بشرط العوض بيع ابتداءً وانتهاءً فيراعى فيها أحكام البيع من حين العقد؛ لأن العبرة للمعنى لا للألفاظ.

حكم الهبة: إذا تمت الهبة مستوفيةً أركانها وشروطها وبذل الموهوب له العين الموهوبة، وترتب عليها حكمها وهو تملك الموهوب له للعين الموهوبة، ولكنه ملك غير لازم¹؛ لأن الواهب له أن يرجع في هبته ويعيد إلى ملكه ما وهبه، ما لم يمنع من رجوعه أحد الموانع السبعة الآتية: أما السبب في أن الواهب له حق الرجوع؛ فلأنه قد يكون أخرج العين من ملكه بغير عوض رغبة في أن يحقق له غرض من الأغراض الدنيوية، فإذا لم يتحقق

1 الهبة إذا كانت لفقيه محتاج أو لجهة من جهات البر تسمى صدقة، ويتم الملك فيها بالقبض، ولا يصح الرجوع فيها؛ لأن المقصود منها إذن مثوبة الله، ولا يصح الرجوع عن قصد الثواب من الله. بخلاف ما إذا كانت غير صدقة، فإن الواهب قد يكون قصده منها منفعة شخصية خاصة، فإذا فات قصده كان له الرجوع في هبته.

(1/277)

له هذا الغرض كان غير راض بالتمليك فيرجع فيه؛ لأن أساس التملיקات الرضا: وهذا الحكم وتعليقه موضع نظر؛ لأن العبرة في كل عقود التملיקات الرضا وقت العقد، وقد اعتبر صدرو الإيجاب منه اختياراً دليلاً على الرضا، من غير نظر إلى ما تتطوّي عليه نفسه. فمتي قال الواهب المستوفي الشروط وهبت، اعتبر راضياً بإخراج العين الموهوبة من ملكه بغير عوض، ولا عبرة بما ينويه ولا بما يطرأ بعد ذلك. وهذا كان الرجوع في الهبة من وجهة الدين والخلق رزيلة تابها المروءة وكرم الخلق؛ لأن فيه تغريباً بالموهوب له، ونقضاً لالتزام تم من الواهب. ولذا قال الشافعي: لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا فيما يهب الوالد لولده.

وأما الموانع السبعة التي تمنع الواهب أن يرجع في هبته فهي المرموز لها بحروف "دمع خزقة" وهي:
1- الزيادة المتصلة سواء كانت متولدة من الأصل، أو غير متولدة فمن وهبت له دابة فسميت ونمّت عنده، أو وهبت له قطعة أرض فبناها متولاً. أو وهب له منزل ذو طبقتين فبني عليهما ثالثة، فليس للواهب أن يرجع في هبته؛ لأن الزيادة التي تولدت من الأصل كسمن الدابة أصبحت ملك الموهوب له؛ لأنها نماء مكنته. والزيادة التي زادها الموهوب له كالبناء. هي ملكه أيضاً، والواهب ليس له الرجوع إلا في ملكه خاصة وهو الأصل. وفصل الأصل من الزيادة قد يتذرع كما في سمن الدابة، أو يضر الموهوب له كما في البناء. وإذا فرجوع الواهب فيما وهب مع طروع هذه الزيادة المتصلة

بنوعيهما إما متعدر وإما مصر بالموهوب له، فلهذا امتنع رجوعه في هذه الحال إلا إذا زالت الزيادة فيزول المانع ويعود له حق الرجوع. ومن هذا التعليل يفهم أن الزيادة المنفصلة لا تمنع الرجوع. كما إذا وهب له فرس فأسرجه.

2- موت أحد العاقدين الواهب أو الموهوب له فإذا مات الواهب فليس لورثته الرجوع في الهبة؛ لأن الرجوع حق شخصي للواهب مبني على غرضه وقصده من الهبة فما دام لم يظهر له غرض آخر حتى مات اعتبر راضيا تمام الرضا بما وهب.

(1/278)

وإذا مات الموهوب له انتقل الملك في العين الموهوبة إلى ورثته، وليس للواهب الرجوع عليهم؛ لأنهم لم يتلقوا الملك منه بل من مورثهم.

3- العوض فإذا كانت الهبة بشرط عوض أداء الموهوب له فليس للواهب الرجوع؛ لأن هذه في الحقيقة بيع لا هبة. وكذلك إذا لم تكن الهبة بشرط العوض، ولكن الموهوب له من تلقاء نفسه وبدون اشتراط عليه بعد أن قمت الهبة أعطى الواهب شيئاً من ماله فأخذه. فسواء كان العوض مشروطاً أو غير مشروط فهو مانع من الرجوع حديث "الواهب أحق بكتبه ما لم يثبت عنها" أي: ما لم يعوض عنها.

4- خروج الموهوب من ملك الموهوب له بأي سبب كاهبة والبيع والوقف؛ لأن الموهوب له تصرف في ملكه التصرف الجائز له، والواهب ليس له نقض هذا التصرف ولا الرجوع إلا على الموهوب له. ومملكة الآن لغير الموهوب له.

5- الزوجية: فإذا وهب أحد الزوجين لآخر شيئاً فليس له الرجوع في هبته؛ لأن هذه الهبة في معنى الصلة للعلاقة الزوجية، وفي الرجوع قطع هذه الصلة. والعبرة أن تكون الزوجية قائمة وقت الهبة، فلو وهب لأجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع؛ لأن الزوجية وقت الهبة لم تكن قائمة. ولو وهب لزوجته ثم أباها لم يكن له الرجوع؛ لأن الزوجية وقت الهبة كانت قائمة.

6- القرابة المحرمية، فمن وهب لذى رحم محروم منه فليس له الرجوع حتى لا يكون بهذا الرجوع قاطعاً من وصله من ذوي رحمه المحرار.

7- هلال العين الموهوبة في يد الموهوب له؛ لأن ملك الواهب زال بالهلاك، وهو إنما يرجع في ملكه ولا يضمن الموهوب له مثلها، أو قيمتها؛ لأنها هلكت وهي على ملك الموهوب له، والمرء لا يضمن ملك نفسه عند هلاكه.

الحاكم المختصة بقضايا الهبة:
قضايا الهبة والوصية تتنازع اختصاصها في مصر. المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية. ومنشأ هذا النزاع أن المادة 16 من

(1/279)

لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على أنه ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر في أمور منها: مسائل الهمة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية، فعلى هذا النص تستند المحاكم الشرعية في أن قضايا الهمة من اختصاصها، ولكن رئي أن القانون المدني نص على بعض أحکام الهمة في مواده، وهذا يقتضي أن للمحاكم الأهلية اختصاصاً في قضايا الهمة تطبق فيه تلك النصوص. لهذا جرى عمل كثير من المحاكم على توزيع الاختصاص، والتوفيق بين القضايا المتعلقة بأصل الهمة والقضايا المتعلقة بغير أصلها، للتوفيق بين هذه النصوص.

إذا كان موضوع النزاع انعقاد الهمة وصحتها، ونفاذها وأهلية الواهب وغير ذلك، مما يرجع إلى أركان الهمة وشروطها فالمختص بنظره المحاكم الشرعية. وأما إذا كان موضوع النزاع الإجراءات الشكلية، والتسليم وغير ذلك مما يتفرع من المنازعات، فالمختص بنظره المحاكم الأهلية. ولكون الهمة اعتبرت من الأحوال الشخصية من جهة أن الواهب في الغالب ينوي بمحبته التصدق والقربة، فالمراجع في أحکامها إلى الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه القانون المدني. فالمختص بقضاياها نوعان من المحاكم ومراجع القضاء الأهلي في أحکامها إلى مصدرين: الشريعة الإسلامية والقانون المدني.

(1/280)

الوصية:

تعريفها:

الوصية شرعاً يفيد تمليل عين أو دين أو منفعة بلا عوض تمليكاً مضافاً إلى ما بعد موت الموصي. فهي كالمهمة في أنها من عقود التملك بغير عوض. ولكنها تختلف المهمة من وجهين: "أوهما" أن التملك يستفاد باهبة في الحال، وأما التملك المستفاد بالوصية فلا يكون إلا بعد موت الموصي. "وثانيهما" أن الوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة، والمهمة لا تكون إلا بالعين. وأما هبة الدين من عليه الدين فهي إبراء، وتتمليك المنفعة في الحال بلا عوض فهو إعارة.

ركنها:

ركنها الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له. فالإيجاب من الموصي يكون بكل لفظ يصدر منه يدل على التملك المضاف إلى ما بعد موته بغير عوض، مثل أوصيتك لفلان بداري أو بسكنهاها أو بما لي على فلان من دين. أو وهبت له ذلك بعد موتي أو ملكته بعدي. والقبول يكون من الموصى له بعد موت الموصي؛ لأنه ما دام التملك مسندًا إلى ما بعد الموت فيكون ما بعد الموت هو وقت قبوله، وأما في حياة الموصي فلا تمليل فلا عبرة بالقبول أو الرد حال حياته¹.

وإذا صدر الإيجاب من الموصي لا يكون ملزماً له، بل يكون له حق الرجوع عنه ما دام حيا؛ لأن الموجب له حق الرجوع عن إيجابه قبل القبول في عقود المعاوضات، فبالأولى يكون له هذا الحق في عقود التبرعات.

وعلى هذا يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته ما دام حيا. وهذا الرجوع كما يكون صراحة بالقول، مثل أن يقول عدل عن وصيتي أو أبطلتها، أو رجعت فيها، يكون

1 قال صاحب البدائع: "إذا ثبت أن القبول ركن في عقد الوصية فوقت القبول ما بعد موت الموصي. ولا حكم للقبول والرد قبل موته. حتى لو رد قبل الموت ثم قبل بعده صح قبوله؛ لأن الوصية إيجاب الملك بعد الموت. والقبول أو الرد جواب. فيكون بعد إيجاب الملك".

(1/281)

دلالة بالفعل، مثل أن يعمد الموصي إلى الشيء الموصى به فيتصرف فيه تصرفًا يخرجه عن ملكه، كأن يبيعه أو يهبه. أو تصرفًا يغيره و يجعله شيئاً آخر كأن يبني على قطعة الأرض الموصى بها منزلًا، أو يخالط الشيء الموصى به بشيء آخر من ملكه بحيث لا يمكن تمييزه أصلًا أو لا يمكن إلا بعسر، كأن يخلط أردب القمح الموصى به بأردب آخر من نوعه أو بأردب من شعير. أو يزيد في الشيء الموصى به زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها، كأن يوصي بدار من طبقتين ثم يبني عليهم طبقة ثالثة. فإذا رجع الموصي عن وصيته صراحة أو دلالة بطل إيجابه، وليس للموصى له أن يبني عليه قبولاً. كما يبطل الإيجاب بجهون الموصى جهوناً مطبقاً؛ لأنه لا بد لصحته من بقاء الموجب على أهليته إلى وقت موته، وكما يبطل الإيجاب بخلاف الموصى به إذا كان عيناً مشاراً إليها لفوات محل العقد. وإنما إذا لم يرجع الموصي عن وصيته لا بقول ولا بفعل، بل بقي مصراً عليها حتى مات، فإن للموصى له الحق في أن يقبلها وأن يردها. فإن ردها بطلت الوصية وبقي الموصى به على ملك ورثة الموصى. وإن قبلها قمت الوصية وملك الموصى به سواء كان عيناً أو منفعة ملكاً لازماً ليس لأحد حق نقضه. وإن سكت الموصى له فلم يقبل ولم يرد إلى أن مات اعتبر قابلاً، وقامت الوصية وملك ورثته العين الموصى بها إلى مورثهم.

ومن هذا يؤخذ أن تمام عقد الوصية من جانب الموصى بأن يصدر منه إيجاب الوصية، ويستمر على أهليته وإيجابه من غير رجع عنه بقول أو فعل حتى يموت. ومن جانب الموصى له بأن يقبلها بعد موته الموصى. أو يسكت عن الرد والقبول حتى يموت. فإن شئت قلت ركن الوصية الإيجاب من الموصى وعدم الرد من الموصى له بأن يقع اليأس عن رده بموته. وهذا إذا كان الموصى له معيناً بالشخص حتى يتلقى منه القبول أو الرد. أما إذا كان غير معين بالشخص كمن أوصى لفقراء بلده، أو في أي سبيل للخير.

(1/282)

فهذه الوصية في الحقيقة صدقة تتم بالإيجاب وحده من الموصى؛ لأن قصد الموصى بالوصية للفقراء أو في وجه من وجوه الخير التقرب إلى الله بإخراج ماله إليه سبحانه لا التمليل لأحد.

شروطها:

-1 في الموصى:

يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي أهلا لل碧اع، وأن يكون كامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية. وأن يكون مختارا غير مكره، وغير محجور عليه لسفه أو غفلة؛ لأن التبرعات من غير هؤلاء باطلة لا تقبل الإجازة كما بينا في المبنة. وتستثنى من هذا جزئيتان: "الأولى" تصح وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه، ما دامت في حدود المصلحة؛ لأنها من حاجاته بعد موته.

"الثانية" تصح وصية المحجور عليه لسفه في وجه من وجوه الخير كبناء مستشفى. أو تعليم فقراء. وإن كان له وارث وأجازها نفذت من كل ماله، وكذا إذا لم يكن له وارث أصلا. وأما إن كانت له ورثة ولم يحيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط، والسبب في صحة وصيته في سبيل الخير أن الحجر على السفه إنما هو للمحافظة على ماله في حياته، حتى لا يصرفه في غير مصلحة، ولا يعيش حالة على غيره، وهو بالوصية لا يخرج شيئا عن ملكه حال حياته، بل يخرجها بعد مماته إلى وجوه البر التي يكون في أشد الحاجة إلى المثلوبة عليها لا إلى المال. ولهذا السبب صح وقف المحجور عليه لسفه إذا وقف على نفسه ثم على جهة عينها؛ لأن الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يتحقق هذه المحافظة؛ لأنه يمنع العين من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ويضمن ريعها لنفسه ما دام حيا.

2- في الموصى له:

إذا كان الموصى له معينا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجودا وقت الوصية تحقيقا أو تقديرا، فإذا قال الموصى أوصي

أوصي أو أوصيت

(1/283)

بداري لفلان وكان فلان موجودا وقت إيجاب الوصية صحت الوصية له، بحيث إذا مات الموصى مصرا عليها ولم يردها فلان بعد موته ملك الدار الموصى له بها. وأما إذا كان فلان ميتا وقت إيجاب الوصية له فلا تصح الوصية.

وكذلك إذا قال الموصى أوصيتك لحمل فلانة وكان الحمل موجودا في بطنه وقت إيجاب الوصية له صحت الوصية، بحيث إذا مات الموصى مصرا على وصيته ملك الحمل ما أوصى له به. وقدمنا في الهبة وجه التفريق بين الهبة للحمل والوصية للحمل.

وأما إذا لم يكن الموصى له بالشخص، فيشترط أن يكون موجودا وقت موت الموصى تحقيقا أو تقديرا، ولا يشترط وجوده وقت الوصية. فإذا قال الموصى أوصي بداري لأولاد أخي علي، ولم يعين هؤلاء الأولاد، ومات الموصى على وصيته ملك الدار من يكعون موجودين من أولاد علي وقت موت الموصى، سواء منهم الموجود تحقيقا أو تقديرا كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية. والتحقق من وجود الحمل وقت الوصية، أو وقت موت الموصى يكون بولادته حال قيام زوجية الحامل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، أو من وقت موت الموصى. وإذا كانت الحامل الموصى لحملها معتمدة من طلاق بائن أو وفاة فالتحقق من وجوده بولادته لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق أو الوفاة؛ لأنه ما دام الشارع حكم بثبوت نسبة فقد حكم بوجوده وقت الوصية له.

ويشترط في الموصى له لتنفيذ الوصية له أن يكون غير وارث للموصى. وأما إذا كان أحد ورثته فيتوقف نفاذ الوصية له على إجازة باقي الورثة.
والمراد بالوارث هنا من يرث الموصى فعلاً بعد وفاته، ولو لم يقم به سبب الإرث وقت الوصية. وغير الوارث هو من لم يرث فعلاً وقت موت الموصى، ولو كان من الورثة وقت الوصية. فإذا أوصى لأجنبية ثم تزوجها ومات وهي على

(1/284)

عصمته فهي وارثة لا تنفذ الوصية لها إلا بإجازةسائر الورثة. ولو أوصى لزوجته، ثم طلقها وانقضت عدتها ومات وهي ليست على عصمته فهي أجنبية والوصية لها نافذة. وهذا خلاف المراد بالوارث وغير الوارث في إقرار المريض.

ويشترط في الموصى له لتنفيذ الوصية له أن لا يقتل الموصى قتلاً محراً مباشراً، لقوله -صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لقاتل" فإذا قتل الموصى له الموصى لا تنفذ الوصية له إلا بإجازة الورثة¹، بشرط أن يكون قتلاً مباشراً محراً، سواء كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأً أو جارياً مجرى الخطأ. وأما القتل بالتنسب، كما إذا حفر الموصى له بغيره في طريق عام فترتدى فيها الموصى. والقتل دفاعاً عن النفس. والقتل من فاقد الأهلية أو ناقصها كالجنون والصبي والمتعوه فلا يمنع نفاذ الوصية².

ويشترط أيضاً في الموصى له أن لا يكون مجھولاً جهالة لا يمكن إزالتها؛ لأنّه معها لا يمكن تسليم الموصى به، ولا تنفيذ الوصية، بأن يكون معيناً بالشخص مثل أوصيit لفلان، أو بالنوع، مثل أوصيit لفقراء بلدي. أو لطلبة العلم بمعهد كذا، ولا يشترط أن يتتحد الموصى له في الدين مع الموصى، فتصح وصية المسلم للمسلم ولغيره ما لم يكن حربياً. ولا يشترط أن يكون الموصى له من أهل التملك فتصح الوصية للملاجئ والمساجد والمدارس وسبل الخير والنفع، وتكون الوصية في هذه الحال صدقة تتم بإيجاب الموصى وحده؛ لأن القصد منها بإخراج الملك إلى وجه الله لا تمليك أحد كما تقدم.

1 وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو مبني على أن حرمان القاتل من الوصية هو لحق الورثة. وقال أبو يوسف: القاتل تبطل الوصية له، ولا تلتحقها إجازة الورثة؛ لأن من تعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فكما لا إرث لقاتل لا وصية لقاتل. وقول أبي يوسف: هو المعقول. وعلى قوله يكون هذا الشرط شرط صحة لا شرط نفاذ كقوهما.

2 القتل أنواع خمسة: عمداً، وشبه عمداً، وخطأً، وجار مجرى الخطأ، وقتل بالتنسب. فالنوع الخامس لا يمنع من نفاذ الوصية كما لا يمنع من الميراث. والأنواع الأربع الأولى تمنع من نفاذ الوصية، كما تمنع من الميراث بشرط أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً ليس مدافعاً عن نفسه، ولا منفذًا حداً أو قصاصاً.

(1/285)

3- في الموصى به:

يشترط في الموصى به أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتمليك بأي سبب من أسباب الملك، فتصح الوصية بكل مال متقوم من الأعيان؛ لأنها تملك بالبيع أو الهبة. ومن المنافع لأنها تملك بالإجارة أو الإعارة، وتصح الوصية بما يشمره شجره؛ لأنه يملك بعقد المساقاة. وبما في بطن بقرته أو نعجته؛ لأنه يملك بالإرث، فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصي استحقه الموصى له، وتصح الوصية بالدين؛ لأنها في الحقيقة وصية بالعين التي تقتضي من المدين سداداً للدين.

ولا تصح بما ليس مالاً كالميلية. وما ليس متقوماً في حق العاديين أو أحد هم، كالخمر للمسلمين، ولا بمعدوم لا يقبل التمليك بأي عقد وقت الوصية، كالوصية بما ستلده غمه.

وكما يصح أن يكون الموصى به معلوماً، كما إذا أوصى الموصى لفلان بألف جنيه أو أوصى له بثلث تركته يصح أن يكون مجهولاً، كما إذا أوصى لفلان جزء من ماله، ويكون بيان هذا الجزء حقاً للورثة بعد موت الموصى.

نفاذ الوصية: إذا استوفت الوصية شروطها، ومات الموصى مصرًا عليها، فنفاذها يختلف باختلاف حال الموصى، والموصى به، والموصى له.

إإن كان الموصى وقت الوصية مديناً بدين مستغرق تركته، ومات على ذلك فلا تنفذ وصيته في قليل من ماله ولا كثير، لا لوارث ولا لأجنبى، إلا إذا أجازها الدائنوون؛ وذلك لأن حق الدائن مقدم على حق الموصى له والوارث، فما دامت التركة مستغرقة بالدين فالحق فيها للغرماء؛ لأنه لا وصية إلا بعد سداد الدين، ولا تركة إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية الجائزة.

وإن كان الموصى مديناً بدين غير مستغرق تركته، ومات على ذلك فما يعادل الدين من تركته فهو متعلق بحق الدائنين، فلا تنفذ وصيته فيه إلا بإجازتهم.

(1/286)

وما زاد يعتبر كأنه تركة مستقلة خالية من الدين، فتسري في تنفيذ الوصية فيه الأحكام الآتية:

وإن كان الموصى غير مدين، وليس له وارث نفذت وصيته مطلقاً، سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً، ولو استغرق جميع تركته؛ لأنه ما دام لم يتعلق بالتركة حق لدائنه ولا لوارث فوصية الموصى نافذة، وليس لأحد الاعتراض على نفاذها، وليس لبيت المال اعتراض عليها؛ لأن مرتبته في الاستحقاق بعد الموصى له. وعلى هذا إذا أوصى شخص لأحد أو جهة بـ“كل ماله ومات”， وليس عليه دين، وليس له وارث استحق الموصى له كل تركته. وإذا أوصى أحد الزوجين لآخر بكل ماله ومات وليس عليه دين، وليس له وارث آخر، استحق الموصى له كل تركته.

وإن كان الموصى غير مدين. وله ورثة، فإن كانت وصيته لوارث فلا تنفذ إلا بإجازةسائر الورثة، سواء كان الموصى به قليلاً أو كثيراً، لقوله -صلى الله عليه وسلم: “إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ¹”. ولأن في إيثار بعض الورثة على بعض بطريق الوصية إيجاراً للصدور، وتوليداً للأحقاد، وقطيعة للرحم. ولكن إذا أجاز الورثة أو بعضهم الوصية لأحد هم نفذت

في حق من أجازوا؛ لأنهم تنازلوا عن حقوقهم.
وإن كان الموصي غير مدين وله ورثة ووصيته لأجني، فإن كان الموصى به لا يتجاوز ثلث تركته
نفدت الوصية بدون توقف على إجازة أحد. وإن تجاوز الموصى به ثلث تركته نفدت في الثالث فقط،
وتوقف نفاذها فيما زاد على إجازة الورثة،

1 وأما قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ} فالمراد بها والله أعلم بمراده الوصية للوالدين اللذين يمنع من إرثهما
شرعًا مانع كاختلاف الدين مثلاً. والأقربين الذين لا يرثون كالعم الشقيق، وبينت
الأخ الشقيق مع ابنه، وكل قريب ليس له في الإرث نصيب. فالله شرع الوصية لتدارك ما فات في
الإرث.

(1/287)

فإن أجازوا نفدت فيه أيضاً، وإن ردوا بطلت فيه، ولم يكن للموصى له غير الثالث. وإن أجازها
بعضهم وردها بعضهم نفدت في حق الذي أجاز وبطلت في حق من لم يجز. فلو أوصى رجل لأجني
بنصف ماله ومات وله ابنان، فإن أجاز الابنان الوصية استحق الموصى له نصف التركة، وورث
الابنان النصف الباقى لكل منهما الرابع. وإن لم يجز الابنان الوصية استحق الموصى له ثلث التركة،
وورث الابنان الثلثين الباقيين لكل منهما الثلث. وإن أجازها أحدهما ولم يجزها الآخر استحق من
الموصى له. فللمجيز ربع. ولغير المجيز ثلث. وللموصى له الباقى 12/5.
ولو مات الموصى عن ورثة هم أمه. وأخته الشقيقة. وأخته لأمه، وقد أوصى لأجني غير وارث له
بنصف تركته، وكان مقدار تركته 72 فداناً.

فإذا أجاز ورثته كلهم وصيته أخذ الموصى له 1/2 تركته 36 فداناً. وأخذ ورثته فروضهم من نصفه
الباقي، فللأم 1/6 النصف 6 فدادين. ولالأخت الشقيقة 1/2 النصف 18 فداناً. وللأختين لأم
1/3 النصف 12 فداناً.

وإذا لم يجز ورثته وصيته أخذ الموصى له 1/3 تركته 24 فداناً. وأخذ ورثته فروضهم من الثلثين
الباقيين، فللأم 1/6 الثلثين 8 فدادين، ولالأخت الشقيقة 1/2 الثلثين 24 فداناً. وللأختين لأم
1/3 الثلثين 16 فداناً.

وإذا أجاز الوصية بعضهم ولم يجزها الآخر أخذ الموصى له 1/3 التركة، وأخذ معه ما استفاده من
إجازة المجيز، وهو الفرق بين نصبيه في حال عدم الإجازة. وفي حال الإجازة. ففي هذا المثال إن كان
المجيز للأم فقط أخذ الثالث 24 فداناً + 2 فدادان. وإن كان المجيز للأخت الشقيقة فقط أخذ 24
福德اناً + 6 فدادين. وإن كان المجيز الأخرين للأم فقط أخذ 24 فداناً + 4 فدادين. وهكذا إذا
كان المجيز اثنين منهم.

فمتي عرف نصيب الموصى له، وكل وارث عند عدم إجازتهم جميعاً، ونصيب الموصى له، وكل وارث عند إجازتهم جميعاً. يسهل معرفة نصيب الموصى له، وكل وارث عند إجازة بعضهم وعدم إجازة بعضهم.

وإنما نفذت الوصية للأجنبي في الثالث فقط، وتوقفت فيما زاد على إجازة الورثة لحديث سعد بن أبي وقاص حيث كان مريضاً فعاده الرسول - صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أوصي بكل مالي؟ قال: "لا" قال: أوصي بالثلثين؟ قال: "لا". قال: أوصي بالنصف؟ قال: "لا". قال: أوصي بالثالث؟ فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم: "الثالث والثالث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس".

وكل موضع توقف نفاذ الوصية فيه على إجازة الورثة لا تكون هذه الإجازة صحيحة يترب عليها أثراً، وهو نفاذ الوصية إلا بشرطين: "الأول" أن تكون الإجازة بعد موته الموصى؛ لأنَّه قبل موته لم يثبت للمجيز حق فلا اعتبار لإجازته. وعلى هذا لو أجاز بعض الورثة الوصية في حياة الموصى ثم ردها بعد موته، فالعرة لرده ولا اعتبار لإجازته، "والثاني" أن يكون المجيز وقت إجازته من أهل التبع، بأن يكون كامل الأهلية غير محجور عليه لسفه أو غفلة؛ لأنَّ إجازته في حكم التبع منه والتباذل عن حقه.

المال الذي تنفذ فيه الوصية: إذا كانت الوصية بمال غير معين بالشخص بأنَّه أوصى الموصي بثلث ماله أو ربعه مثلاً استحق الموصى له ثلث أو ربع مال الموصى الموجود عند وفاته، سواء كان له هذا المال وقت الوصية أو لا؛ لأنَّ التمليل في الوصية مضاد إلى ما بعد الموت، فيتعلق بمال الموصى وقت التمليل والتملك. وإذا كانت الوصية بمعين بالذات بأنَّه أوصى الموصى بهذا المنزل أو هذه المكتبة استحق الموصى له عين الموصى به، بحيث لو هدم المنزل أو حرق المكتبة في حياة الموصى بطلت الوصية لفوات محلها.

الوصية بالمنفعة:

تبين من تعريف الوصية أنها كما تكون بالعين تكون بالدين وبالمنفعة، والوصية بالمنفعة تارة تكون بأن ينتفع الموصى له بنفسه بالعين الموصى بها، كما إذا أوصى له بسكنى داره، أو برکوب فرسه، أو بالقراءة في كتبه. وتارة تكون بأن ينتفع الموصى له بغلة العين الموصى بها، كما إذا أوصى بأن يستغل الموصى له داره أو أرضه أو أي عين يملكونها.

والشرط لنفاذ الوصية بالمنفعة هو الشرط لنفاذ الوصية بالعين، فإنَّ كان الموصى له بالمنفعة وارثاً توقف نفاذ الوصية له على إجازةسائر الورثة، مهما كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها. وإنَّ كان غير وارث نفذت الوصية له بالمنفعة، إذا كانت قيمة العين الموصى بمنفعتها لا تتجاوز ثلث التركة. فإنْ تجاوزت

الثلث توقفت فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة؛ وذلك لأن الوصية لغير الورثة بمنفعة عين من الأعيان تحول بين الورثة وبين الانتفاع بالعين الموصى بمنفعتها. ولا يجوز للموصي أن يعطل انتفاعهم بأكثر من ثلث ماله إلا بإجازتهم.

وهنا في الوصية بالمنفعة بحثان: "الأول" ما الذي يملكه الموصى له بالمنفعة من ضرورة الانتفاع.
"والثاني" ما أمد هذا الانتفاع.

أما الأول فإذا نص الموصي في وصيته على أن للموصى له الحق في أن ينتفع بالعين الموصى بها بنفسه. وأن يستغلها كان له الانتفاع والاستغلال، فإن شاء سكن المنزل، وإن شاء أجره وانتفع بأجرته.

وإذا نص على أن له السكنى فقط، لم يكن له الاستغلال عملاً بنص الموصي، فله أن يسكن المنزل وليس له أن يؤجره.

وإذا نص على أن له الاستغلال فقط. قيل ليس له الانتفاع بنفسه؛ لأن الموصي ملكه أن ينتفع على وجه خاص فليس له غيره. وقيل له الانتفاع بنفسه أيضاً؛ لأن

(1/290)

تملك الإنسان المنفعة لغيره فرع عن ملكيته لها، إذ لو لم يملکها بنفسه ما أمكنه أن يملکها غيره.
وهذا الرأي الثاني هو الراجح.

ومذهب الإمام أحمد أن من أوصله بالانتفاع ملك الاستغلال، ومن أوصله بالاستغلال ملك الانتفاع. وهذا مذهب معقول المعنى؛ لأن الموصي ما أراد بوصيته إلا نفع الموصى له. وقد يتذرع على الموصى له أن ينتفع بنفسه لبعد الدار الموصى بها عن محل إقامته، أو ضيقها عن حاجته أو لأي سبب، فإذا لم يكن له الاستغلال بقيت الدار في مثل هذه الحالات معطلة، وضاع غرض الموصى من نفع الموصى له. وهذا الخلاف جار أيضاً فيمن وقف داراً على فلان ليسكنها.¹

وأما الثاني فإذا أطلق الموصى بالمنفعة وصيته أو نص على الأبد، كما إذا قال أوصيت لفلان بسكنى منزلي أو بسكنى منزلي أبداً، كان للموصى له الانتفاع ما دام حيا، فإذا مات ترد العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصى. وإذا حدد مدة كان للموصى له الانتفاع في المدة المحددة فقط. فإذا قال أوصيت لفلان بسكنى داري أو مخصوص أرضي سنة، فله ذلك بعد موت الموصى سنة فقط. وإذا قال أوصيت لفلان بسكنى داري السنة الثالثة بعد مماتي فله السكنى تلك السنة، وبعد المدة المحددة تعود العين إلى ورثة الموصى. فالوصية بالمنفعة ينتهي أمدها بانتهاء المدة إذا حددت لها مدة. وبانتهاء حياة الموصى له إذا أطلقت عن تحديد مدة أو نص فيها على الأبد. ولا تنتقل المنفعة إلى ورثة الموصى له؛ لأنهم غير موصى لهم بها؛ لأن المنافع لا تورث وحدها، بل تورث تبعاً لإرث الأعيان.

حكم الوصية:

إذا قمت الوصية باستيفاء ركnya وشروطها ترتب عليها حكمها، وهو ثبوت الملك بعد موت الموصى للموصى له فيما أوصى له به. فإذا كان موصى له

1 وقد أخذنا بذهب الإمام أحمد في مشروع الإصلاح لبعض أحكام الوقف، وبيننا في مذكرتنا ما في الأخذ به من مصالح.

(1/291)

بالعين ملكها ملكية تامة، وكان له بعد موت الموصي حق التصرف فيها بجميع التصرفات التي للملك في ملكه، وتورث عنه بعد مماته. وإذا كان موصى له بالمنفعة ملكها على حسب نصوصية من حيث نوع الانتفاع وأمده على ما بينا، وتكون في هذه الحال رقبة العين الموصى بمنفعتها ملكاً لورثة الموصي. ولكن ملكيتها ناقصة حتى يستوفي الموصى له حقه في منفعتها. وقد قدمنا أن الموصي ما دام حيا له الرجوع عن وصيته؛ لأنه لم يحصل إلا بالإيجاب وحده فله العدول عنه؛ لأنه لم يتم العقد. وهذا من الوجهة القضائية. أما من الوجهة الأخلاقية فمن شرع في خير فعليه أن يمضي فيه، والله يحب إذا عمل عملاً أن يتمه، وهو سبحانه يمد بمعونته من أراد الخير ويوفقه إلى أن يتمه وأن يتبع الخير بخيرات: والحمد لله على نعمة التوفيق

(1/292)

قانون غرة 25 لسنة 1920 خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية:

نحن سلطان مصر:

بعد الديباجة، رسمنا بما هو آت:

الباب الأول: في النفقة

القسم الأول: في النفقة والعدة

مادة 1- تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمتها، من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوده بلا توقف على قضاء أو تراضٍ منها، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

مادة 2- المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة 3- من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة سنة بيضاء لا ترى فيها الحيض، فإن أدعت أنها رأت الدم في أثناءها أخرت إلى أن ترى الدم مرة أخرى، أو إلى أن تمضي سنة بيضاء، وفي الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها، وإن لم تره تنقضي العدة بانتهاء السنة.

إذا كانت مريضاً وحاضرت في أثناء الرضاع اعتدت بالإقراء، وإن تأخر حيضها بعد انقضاء مدة الرضاع، كان الحكم في تأخر حيضها هو ما تقدم. وفي الحالين لا تسمع دعوى أن لها عادة في الحيض لأكثر من سنة 1.

1 ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 25 لسنة 1929.

(1/293)

القسم الثاني: في العجز عن النفقة

مادة 4— إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر، ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال. وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً. وإن ثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة 5— إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعدر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهولاً الحال، أو كان مفقوداً وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

مادة 6— تطبيق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، ولزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستبعد للإنفاق في أثناء العدة، فإذا لم يثبت إيساره ولم يستبعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني: في المفقود.

مادة 7— إذا كان للمفقود وهو من انقطع خبره مال تتفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وتبين الجهة التي يظن أنه سار إليها، ويمكن أن يكون موجوداً بها. وعلى القاضي أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية لتجري البحث عنه بجميع الطرق الحمكمة. فإذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضي ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر، يعلن القاضي الزوجة، فتعتذر عدة وفاة أربعة أشهر وعشرين أيام. وبعد انتهاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره.¹

1 ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 25 لسنة 1929.

(1/294)

مادة 8— إذا جاء المفقود أو لم يجيء، وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع الثاني بما غير عالم بحياة الأول، فإن تمت بـها الثانية غير عالم بحياته كانت للثانية ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

الباب الثالث: في التفريق بالعيوب

مادة 9— للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه،

أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تروجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق.

مادة 10- الفرقة بالعيب طلاق بائن.

مادة 11- يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.
الباب الرابع: في أحكام متفرقة.

مادة 12- تسري أحكام المادة الثالثة من هذا القانون على المعنفات اللاحقة حكمهن بنفقات عدة بمقتضى أحكام خاتمية صادرة قبل تنفيذ هذا القانون.¹

مادة 13- على وزير الحفاظة تنفيذ هذا القانون، ويسري العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمرسوم رأس التين في 25 شوال سنة 1328 "12 يوليه سنة 1920".
فؤاد

وزير الحفاظة بأمر الحضرة السلطانية
أحمد ذو لفقار رئيس مجلس الوزراء
محمد توفيق نسيم

1 ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 25 لسنة 1929.

(1/295)

مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 خاص بعض أحكام الأحوال الشخصية
نحن فؤاد الأول ملك مصر:

بعد الديباجة، رسمنا بما هو آت:

1- الطلاق:

مادة 1- لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة 2- لا يقع الطلاق غير المتجزء، إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

مادة 3- الطلاق المقترب بعد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة 4- كنایات الطلاق، وهي تحتمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية.

مادة 5- كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث. والطلاق قبل الدخول. والطلاق على مال، وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون والقانون رقم 25 لسنة 1920.

2- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر:

مادة 6- إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما. يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق، وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنـة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح

بينهما، فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين، وقضى على الوجه المبين بالمواد "7 و 8 و 9 و 10 و 11".

(1/296)

مادة 7- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين إن أمكن، وإن فمن غيرهم من له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة 8- على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويدلا جهدهما في الإصلاح، فإن أمكن على طريقة معينة قررا.

مادة 9- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من الزوج أو منهما. أو جهل الحال. فررا التفريق بطلاقة بائنة.

مادة 10- إذا اختلف الحكمان أمرهما القاضي بمعاودة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.

مادة 11- على الحكمين أن يرتفعا إلى القاضي ما يقررانه، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه.
3- التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه:

مادة 12- إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول، جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائننا إذا تضررت من بعده عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة 13- إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها، أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يبد عذرًا مقبولاً فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة.

وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل.

مادة 14- لزوجة المحبس الحكم عليه تكاليف مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائننا للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

(1/297)

4- دعوى النسب:

مادة 15- لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والم توف عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

5- النفقة والعدة:

مادة 16- تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حالة الزوجة.

مادة 17 - لا تسمع الدعوى لنفقة عدة ملدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لطلقة توفي عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة 18 - لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون ملدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون ملدة بعد صدوره، إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

6- المهر:

مادة 19 - إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه، إلا إذا أدعى مالاً يصح أن يكون مهراً مثلها عرفاً في حكم مهر المثل. وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.

7- سن الحضانة:

مادة 20 - للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك.

(1/298)

8- المفقود:

مادة 21 - يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الالات بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وأما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة 22 - بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة، تعتمد زوجته عدة الوفاة، وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم.

مادة 23 - المراد بالسنة في المواد "12 إلى 18" هي السنة التي عدد أيامها 365 يوماً.

مادة 24 - تلغى المواد "3 و 7 و 12" من القانون غرة 25 سنة 1920 التي تتضمن أحكاماً بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة 25 - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في 28 رمضان سنة 1347 "10 مارس سنة 1929".

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلاله

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة محمد محمود

(1/299)